



الجامعة الإسلامية - غزة  
عمادة الدراسات العليا  
كلية الشريعة والقانون  
قسمأصول الفقه

## الكرامة عند الأصوليين

وأثر الاختلاف فيها على الفروع الفقهية

إعداد الطالب

عبد الرحيم أحمد عبد الرحيم السحار

إشراف فضيلة الدكتور

زياد إبراهيم مقداد

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الفقه  
من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة

1429هـ - 2008م

اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِّنَ  
الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمْ  
الطَّاغُوتُ يُخْرِجُهُمْ مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ  
أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا  
خَالِدُونَ . (البقرة 257)

# ملخص الرسالة

## ملخص الرسالة

إن البحث في مسائل التكليف والحكم التكليفي من أهم الواجبات المنوطة بالباحثين في علوم الشريعة وأصولها ، لذلك تناولت الكراهة كجزء من الحكم التكليفي ، وتعرضت لجزئياتها بتفصيل مستعرضاً أقوال العلماء واختلافاتهم، ورتبت الفروع المتعلقة بكل أصل من الأصول في مسائل الكراهة المختلفة، وقد كان تقسيم البحث على النحو التالي: مقدمة فتمهيد وثلاثة فصول وأخيراً الخاتمة.

أما التمهيد فكان عن الحكم الشرعي تعريفه وأقسامه، ثم الفصل الأول فبيّن في المبحث الأول منه تعريف الحكم التكليفي وعلاقته بالحكم الوضعي وطريق ثبوته والاختلاف في طريق ثبوته وأثر ذلك في الفروع الفقهية، أما المبحث الثاني فتحدث فيه عن أقسام الحكم التكليفي فذكرتُ أقسام الحكم التكليفي عند الحنفية وعند المتكلمين ثم وضحت الفرق بين التقسيمين وما ترتب على ذلك من فروع.

وجاء بعدها الفصل الثاني وهو جوهر الرسالة، فتناولت فيه حقيقة الكراهة وصيغها، وقسمت هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول ذكرت فيه تعريف الكراهة في اللغة وفي الكتاب والسنة، ثم تعريفها في اصطلاح الأصوليين، وتطرقت للألفاظ ذات الصلة بالكراهة لأخذ حقيقة الكراهة من أي كدر قد يلحق بها، والمبحث الثاني ذكرت صيغ الكراهة وأثر الاختلاف في صيغ الكراهة على الفروع، وكذلك بعض الطرق المختلف في إثباتها لل kraha وأثر الاختلاف في ذلك على الفروع.

وكان الفصل الثالث والأخير وهو في أقسام الكراهة وحكمها فقسمته إلى مبحثين: المبحث الأول عن أقسام الكراهة، تناولت فيه أقسام الكراهة عند الحنفية والمتكلمين والفرق بين التقسيمين وأثر ذلك في الفروع، والمبحث الثاني وضحت فيه حكم الكراهة من حيث الحسن والقبح، والجواز وعدمه وأثر الاختلافات في ذلك على الفروع، وأخيراً الخاتمة وضمنتها أهم النتائج والتوصيات.

## **Abstract**

This research sheds the lights on hatred on a part of compulsory legitimate judgment.

My research is divided in to introduction preface three chapters and conclusion.

Preface is about the Islamic law judgment, its definition, its sections and the first chapter which discusses the definition of commandment judgment, its relation to positive judgment, the way it is proved, the differences connected to the way it is proved and its effects on jurisprudent branches. This chapter also discusses the sections of commandment judgment, sections of commandment judgment relating to (Hanafis) and (the public) Aljomhour and the difference between the two sections and the branches resulted from that.

The second chapter which is the essence of this thesis discusses hatred and its formulas. This chapter is divided in to two topics the first one discusses hatred definition linguistically, in Quran and in the sunna and its definition related to jurisprudent terminology. Some words related to hatred are mentioned in this topic. The second topic discusses hatred formulas, the effect of difference of hatred formulas on branches and some ways that have differences in proving hatred and the influences on branches.

The third and final chapter that shows hatred sections and its judgment consists of two topics: the first one shows hatred sections (related) to (Hanafis) and the (public), the difference between the two sections and the influence of that on branches. The second One shows hatred judgment (regarding) what is good, bad, permissible or forbidden and the influence of differences on branches. Finally, the conclusion shows and includes the most important results and recommendations.



إلى والدي العزيزين،

إلى أساقذتي الأفاضل،

إلى طلبة العلم الأكابر،

إلى المهاجرين المليامين،

إلى أسرفاح الشهداء في عليين.

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا البحث المتواضع، راجياً من الله القبول.

## شكر وتقدير

أحمد الله العظيم، وأشكر فضله على أن وفقني لإتمام هذا البحث، وأصلي وأسلم على رسول الله، قائدنا وقدوتنا إلى طريق العلم والخير والبركة.

ومن باب الشكر والعرفان، فإنني أتقدم بالشكر الجزيل إلى

فضيلة الدكتور / زياد إبراهيم مقداد حفظه الله

عميد الدراسات العليا

الذي كرمني الله به للإشراف على بحثي، فلم يأل جهداً في إرشادي وتوجيهي ونصحني ونطويمي، فبارك الله له في علمه وعمره، وأسعده في دنياه وأخراه.

كما وأنني أتقدم إلى أستاذ الكريمين عضوي لجنة المناقشة :

فضيلة الدكتور / ماهر الحولي حفظه الله.

فضيلة الدكتور / عرفات الميناوي حفظه الله.

لقبولهما مناقشة بحثي وإثرائي بالتوجيه والتوصيب، حتى يؤتي أكله.

وأنني أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان بالجميل أيضاً لجامعة التدريس في كلية الشريعة والقانون وإلى جميع أساتذتي فيها كافة، وأخص من بينهم الدكتور الفاضل سلمان الداية حفظه الله، وكذلك أرسل تحيةً معطرةً إلى روح أستاذ الفاضلين د.أحمد ذياب شويف، د.محمد يونس تغمدهما الله برحمته وأرضاهما بالدرجات العلى من الجنة.

كما وأشكر كل من ساعدي في هذا البحث ووقف بجانبي فالشكر كل الشكر لوالدي العزيزين الغاليين، ولزوجتي الغالية الصابرية، ولأخوتي وأخواتي، ولأهلني وأقاربتي، ولزمائلي الأعزاء، ولأصحابي وأحبابي، وإلى كل من قدم لي معلومةً أو كتاباً أو ساعدي في كتابة وطباعة البحث، وإلى من دعى لي الله بالتسهيل والتبسيير إليهم كلهم الشكر والتقدير، وأسأل الله أن يرضى عنهم جميعاً ويجعل لهم العطايا، والحمد لله أولاً وأخراً.

# الفهرس

## فهرس الآيات القرآنية

**فهرس الآيات القرآنية مرتبًا حسب السور وحسب مسلسل الآيات فيها**

الرقم	الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة
-------	---------------	-----------	--------

**سورة البقرة:**

- |    |   |    |       |
|----|---|----|-------|
| 1. | (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ...)                               | 61 | (216) |
| 2. | (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ...)                 | 33 | (228) |
| 3. | (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ...)         | 39 | (235) |
| 4. | (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَائِنُتُمْ بِدِينِ إِلَى أَجَلٍ...)          | 43 | (282) |
| 5. | (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا...)                            | 36 | (283) |
| 6. | (...) فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤْدِدُ الذِّي أُوتُّمَنَ أَمَانَتَهُ...) | 43 | (283) |

**سورة آل عمران:**

- |    |  |   |      |
|----|--|---|------|
| 7. | [وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُفْلِحَ مِنْهُ...) | 1 | (85) |
|----|--|---|------|

**سورة النساء:**

- |    |  |    |      |
|----|--|----|------|
| 8. | (... فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَكُوْهُنَّ أُجُورُهُنَّ فَرِيضَةً...) | 42 | (24) |
|----|--|----|------|

**سورة المائدة:**

- |    |   |    |     |
|----|---|----|-----|
| 9. | (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ...) | 18 | (1) |
|----|---|----|-----|

45 (2) 10. ( ... وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا... )

43 (3) 11. ( حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ... )

44 (101) 12. ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ... )

#### سورة الأنعام:

85 (118) 13. ( فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ )

85 (121) 14. ( وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ... )

#### سورة الأنفال:

59 (8) 15. ( لِيُحَقَّ الْحَقُّ وَيُبَطِّلَ الْبَاطِلُ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ )

#### سورة التوبة:

59 (46) 16. ( ... وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ أَبْعَاثَهُمْ فَبَطَّهُمْ... )

117 (91) 17. ( ... مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ... )

#### سورة يونس:

62 (99) 18. ( ... أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ )

#### سورة النحل:

101 (116) 19. ( وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ... )

## سورة الإسراء:

20. (...وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا كُلُّ ذَلِكَ  
كَانَ سَيِّئَةٌ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا) 60 (38-26)
21. (إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا...) 69 (7)
22. (...وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا) 68 (20)
23. (وَلَا تَقْرُبُوا إِلَهَنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) 37 (32)
24. (كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئَةٌ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا) 69-60 (38)
25. (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ...) 17 (78)

## سورة طه:

26. (إِنَّا آمَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَايَانَا وَمَا أَكْرَهْنَا عَلَيْهِ...) 62 (73)

## سورة الحج:

27. (...وَلْيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ...) 87 (29)

## سورة النور:

28. (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ...) 34 (56)

## سورة الروم:

29. (إِنَّمَا عَلِمَ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ...) 7 (3-1)

## سورة الأحقاف:

62. (وَوَصَّيْنَا إِلِيْسَانَ بِوَالدِّيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا...)(15)

## سورة الحجرات:

10. (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخِرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ...)(11)

18. (وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا...)(12)

60. (...أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهُتُمُوهُ...)(12)

## سورة الذاريات:

5. [وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ](56)

## سورة الجمعة:

64. (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ...)(9)

## سورة التغابن:

1. [فَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ](8)

## سورة المزمل:

52. (...فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ...)(20)

## فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

### مرتبة حسب ترتيب حروف اللغة "الأبجدي"

الصفحة	الرقم	متن الحديث الشريف
65	1.	[أن الله كره لكم العبث في الصلاة]
75	2.	[أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة...]
107	3.	[أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائماً]
79	4.	[أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور]
120-99	5.	[أن مولاتها أرسلتها بھریسة إلى عائشة رضي الله عنها...]
88	6.	[أنه أول شيء بدأ به حين قدم انه توضأ.....]
91	7.	[أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت...]
77	8.	[إذا توضأ أحدكم فاحسن وضوئه...]
81	9.	[إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها]
77	10.	[إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين]
52	11.	[إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء...]
49	12.	[إن الله تعالى زادكم صلاة فحافظوا عليها وهي الوتر]
61	13	[إن الله عز وجل حرم عليكم عقوق الأمهات...]

14. [إِنَّ اللَّهَ يَرْضِي لَكُمْ وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا...]
- 48 [الحج عرفة]
- 62 [حُجَّتُ النَّارَ بِالشَّهْوَاتِ وَحُجَّتُ الْجَنَّةَ بِالْمَكَارِهِ]
17. [الطواف حول البيت مثل الصلاة.....]
- 60 [الطيرة شرك الطيرة شرك " ثلاثة "...]
18. [...] ... فِإِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ الْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَ ذَلِكَ أَمْوَارٌ
- 71 مشتبهة فدع ما يربيك إلى مالا يربيك]
- 108 [قوله: لسعد وهو يتوضأ ما هذا الإسراف؟...]
- 60 [كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الفأل الحسن ويكره الطيرة]
- 59 [كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل]
23. [كان يستحب أن يؤخر العشاء التي ندعونها العتمة  
74 وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها]
- 80 [كلوا فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي]
- 79 [كيف أقول يا رسول الله إذا زرت القبور...]
- 75 [لا آكل وأنا متكم]
- 80-76 [لا آكله ولا أحرمه]
- 52,35 [لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب]

29. [لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجذبني أعاذه] 80
30. [لا يرث القاتل شيئاً] 10
31. [لا يسم المسلم على سوم أخيه] 110
32. [ما اجتمع الحال والحرام إلا غلب الحرام الحال] 72
33. [من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداع...] 53
34. [من لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها في الغائب كتب له حسنة...] 82
35. [نهينا عن إتباع الجناز وله يعزّم علينا] 79-76
36. [...] ... وكان ينهى عن عقبة الشيطان...] 105
37. [يا رسول الله ماذا فرض الله علي من الصلاة  
قال خمس صلوات ...] 50
38. [يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك...] 114-93
39. [يغسل الإناء إذا ولع فيه الكلب سبع مرات...] 100-99

## فهرس الأعلام

### مرتب حسب ترتيب حروف اللغة "أبجدي"

الرقم	الترجمة	الصفحة
1.	الأرموي: محمود بن أبي بكر بن أحمد الأرموي ...	7
2.	الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأموي القرشي ...	7
3.	الآمدي: علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي ...	7
4.	البزدوي: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم ...	31
5.	الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ...	40
6.	الرازي: هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي ...	41
7.	السبكي: علي بن عبد الكافي بن تمام بن حامد ....	8
8.	السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ..	31
9.	ابن الشاط: قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط الانصاري ...	20
10.	الشاشي: أحمد بن محمد بن إسحاق أبو علي الشاشي ...	32
11.	صفي الدين البغدادي: عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله ...	6
12.	العمرطي: هو يحيى بن موسى بن رمضان ...	40
13.	الغزالى: حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد ...	41

14. القاضي البيضاوي: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي... 16
15. القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء... 19
16. القرطبي: هو محمد بن أحمد بن بكر بن فرح المالكي... 85
17. ابن قيم الجوزية: العلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر... 56
18. الطوفي: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي... 19
19. ابن نظام الدين الأنصاري: محمد عبد العلي... 7

## فهرس الموضوعات

الصفحة	العنوان
ج	ملخص الرسالة
د	ملخص الرسالة باللغة العربية
ه	ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية
و	الإهداء
ز	شكر وتقدير
ح	الفهرس
ط	فهرس الآيات القرآنية
م	فهرس الأحاديث النبوية
ع	فهرس الأعلام
ص	فهرس الموضوعات
1	المقدمة
2	أهمية الموضوع
2	الجهود المبذولة في هذا الموضوع
3	خطة البحث

## منهج البحث

4

### "تمهيد الحكم الشرعي"

5

أولاً: تعريف الحكم الشرعي

11

ثانياً: أقسام الحكم الشرعي

## الفصل الأول

13

حقيقة الحكم التكليفي وأقسامه وأثر ذلك على الفروع

14

المبحث الأول: حقيقة الحكم التكليفي وأثر الاختلاف على الفروع

15

المطلب الأول: تعريف الحكم التكليفي

15

أولاً: الحكم التكليفي لغةً

15

ثانياً: الحكم التكليفي اصطلاحاً

17

التعريف المختار

19

المطلب الثاني: العلاقة بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي

19

أولاً: وجوه اجتماع وانفراد الحكم التكليفي عن الوضعي

20

ثانياً: وجوه الافتراق والاختلاف بين الحكمين "التكليفي والوضعي"

23

المطلب الثالث: أثر الاختلاف في طريق ثبوت الحكم التكليفي

على الفروع

25	الفرع الأول: قضاء المجنون لما فاته من أيام الصوم
27	الفرع الثاني: هل يثبت وجوب الصوم على الحائض والنفساء
30	المبحث الثاني: أقسام الحكم التكليفي وأثر الاختلاف على الفروع
31	المطلب الأول: أقسام الحكم التكليفي عند الحنفية
40	المطلب الثاني: أقسام الحكم التكليفي عند الجمهور
46	المطلب الثالث: الفرق بين تقسيمي الحنفية والجمهور وأثر ذلك في الفروع
49	الفرع الأول: صلاة الوتر
51	الفرع الثاني: قراءة الفاتحة
<b>الفصل الثاني</b>	
54	حقيقة الكراهة وصيغها
55	المبحث الأول: حقيقة الكراهة والألفاظ ذات الصلة
56	تمهيد (توطئة) حول لفظ الكراهة عند المتقدمين من العلماء
58	المطلب الأول: الكراهة في اللغة وفي مواضع ورودها من الكتاب والسنة
58	أولاً: الكراهة لغة
59	ثانياً: الكراهة في القرآن والسنة

63	المطلب الثاني: الكراهة في اصطلاح الأصوليين "الحنفية والمتكلمين"
63	أولاً: تعريف الكراهة عند الحنفية
65	ثانياً: تعريف الكراهة عند المتكلمين
68	المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالكراهة
68	أولاً: الحظر
69	ثانياً: الإساءة
70	ثالثاً: الفساد
70	رابعاً: المشكوك فيه
73	المبحث الثاني: صيغ الكراهة وأثر الاختلاف فيه ا على الفروع
74	المطلب الأول: صيغ الكراهة
74	أولاً: لفظ كره بمعناها الحقيقي الذي هو دون التحرير
75	ثانياً: لفظ لا آكل
75	ثالثاً: لفظ لا أحب
76	رابعاً: لفظ نهانا ولم يعزم علينا
76	خامساً: لفظ لا آكله ولا أحربه
76	سادساً: صيغة النهي

78	المطلب الثاني: أثر الاختلاف في صيغ الكراهة على الفروع
78	الفرع الأول: اتباع النساء للجنائز
80	الفرع الثاني: أكل الصب
81	الفرع الثالث: استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة
83	المطلب الثالث: بعض الطرق المختلف في إثباتها للكراهة وأثر ذلك في الفروع
83	أولاً: هل تثبت الكراهة بالنهي بعد الأمر
85-84	التطبيقات الفقهية للمسألة
86	ثانياً: هل يثبت المكروه بصيغة الأمر
87	التطبيقات الفقهية لهذه المسألة
89	ثالثاً: هل تثبت الكراهة بترك المندوب
90	التطبيقات الفقهية للمسألة
94	الفصل الثالث أقسام الكراهة وحكمها
95	المبحث الأول: أقسام الكراهة وأثر الاختلاف على الفروع
96	المطلب الأول: أقسام الكراهة عند الحنفية
97	أولاً: تقسيم الكراهة باعتبار قوة الدليل

98	ثانياً: تقسيم الكراهة باعتبار صفاتها
101	المطلب الثاني: أقسام الكراهة عند المتكلمين
101	أولاً: تقسيم الكراهة باعتبار حقيقتها
102	ثانياً: تقسيم الكراهة باعتبار صيغة الدليل الدال عليها
102	ثالثاً: تقسيم الكراهة باعتبار تعلقها بالمكلف
103	رابعاً: تقسيم الكراهة باعتبار صفاتها
104	خامساً: تقسيم الكراهة باعتبار حكمها
المطلب الثالث: الفرق بين تقسيم الحنفية والمتكلمين	
105	للكراهة وأثر الاختلاف في ذلك على الفروع
105	أولاً: الإلقاء في الصلاة
107	ثانياً: الشرب قائماً
108	ثالثاً: الإسراف في الماء
110	رابعاً: النهي عن سوم المسلم على سوم أخيه
112	المبحث الثاني: حكم الكراهة وأثر الاختلاف على الفروع
المطلب الأول: حكم الكراهة من حيث الحسن والقبح	
113	وأثر ذلك في الفروع
113	أولاً: هل المكروه من التكليف؟

114	ثانياً: هل المكروه حسن أم قبيح؟
116	الفرع الأول: ضمان نفس من مات بعد قطع يده قصاصاً
117	الفرع الثاني: الضمان في ضرب التأديب
119	المطلب الثاني: حكم الكراهة من حيث الجواز وعدمه وأثر ذلك في الفروع
119	أولاً: هل فعل النبي ﷺ المكروه؟
122	ثانياً: حكم الكراهة
122	ثالثاً: هل يجتمع في الفعل الواحد كراهة وجواز؟
123	الفرع الأول: ترك الترتيب في الوضوء
124	الفرع الثاني: إفراد يوم السبت بالصوم
126	الخاتمة(النتائج والتوصيات)
127	النتائج
128	التوصيات
129	المراجع والمصادر

## المقدمة

الحمد لله المتقى علينا بالنعيم، ذي الجلال والعظم، خلق الإنسان من عدم، فأحسن صورته، وأبدع خلقته، وبالعقل أكرمه، ثم جعل له الآيات البينات في نفسه وفي الأرض والسموات، وأرسل بالهدى والنور الرسل وأيديهم بالمعجزات، ثم ختم بمحمد صلى الله عليه وسلم الرسالات، وجعل الإسلام للناس جميعاً ولن يقبل من أحد هم ديناً غيره [وَمَنْ يَتَّسِعُ غَيْرُ إِلْسَلَامٍ دِيَنًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ] <sup>(1)</sup>.

وجعل سبحانه شريعة الإسلام شريعةً عامةً، للناس كافةً، بعيدة عن الكلفة والحرج، وإن كان في بعض العبادات كلفة يسيره فهي بما يقيم للإنسان الخير والسعادة في الدنيا والآخرة.

وحتى مشدداً علينا أن نتمسك بكتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وأن نلتزم شرعه بفهمٍ، وعلمٍ، وإدراكٍ، وتدبرٍ، وأن نتعلم ونعمل بما كلفنا بجد، ومسارعة، ومثابرة، بتوسطٍ واعتدالٍ دون مغالاة وتنطع [فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ] <sup>(2)</sup>.

ولما كان من المهم أن يعلم كل مسلم ما كلف به ليكون مؤدياً ما عليه، ومحقاً للمعنى الدقيق للعبودية والالتزام بما شرعه الله، كان لزاماً على العلماء والباحثين أن يطرقوا أبواب العلوم الشرعية، فيبسطوا ويوضحوا غواصتها، ومن ذلك علم أصول الفقه؛ حيث إنه يتناول الحديث عن الحكم التكليفي الذي يتم به مخاطبة المكلفين بما يطلب منهم فعله أو تركه، وجوباً أو استحباباً، وفي هذا البحث المتواضع نخصص الكلام عن الكراهة كواحدٍ من أنواع الأحكام التكليفية، فنتعرف على حدودها وصورها.

<sup>(1)</sup> آل عمران: الآية(85).

<sup>(2)</sup> التغابن: الآية(8).

## **أهمية الموضوع وسبب اختياري له:**

تتلخص أهمية الموضوع وسبب اختياري له في عدة نقاط:

- 1- الكراهة قسم مهم من أقسام الحكم التكليفي، لذلك تناول الحكم التكليفي وتخصيص الكراهة بالبحث أمر مفيد ونافع.
- 2- في التعريف بالكراهة وتقسيماتها تفصيل واسع، ومع أن العلماء تناولوا مسائلها بالتوسيع إلا أن اختلافاتهم تركت متسعاً للباحثين في ترجيح ما لم يُرجح من قبل المحدثين من العلماء.
- 3- صنعة ترتيب الفروع على الأصول صنعة دقيقة، وما زالت بحاجة لخدمة وإلى عمل جاد، وما زال فيها متسع كبير، وربط النظريات الأصولية بالفروع التطبيقية أمر عظيم النفع، وكم نحن جميعاً بحاجة لمزيد من الجهد الأصولية لربط الفروع بأصولها، وبالأخص معرفة حقيقة الكراهة وأثارها الفقهية.
- 4- ينبغي أن نتجنب المحرمات بالإضافة إلى المكرهات تورعاً وتقرباً الله عز وجل، مما اقتضى بيان حقيقة المكره، لأن العلم والفهم أساس الامتثال.

## **الجهود المبذولة في هذا الموضوع:**

لا شك أن هذا الموضوع تقليدي وقد كتب الأصوليون المتقدمون فيه ما فاضت به كتبهم، و تعرض له المحدثون بما وضحاوا فيه غوامضه، إلا أن الكلام في الكراهة مبعثر في الكتب، يحتاج إلى جمع وترتيب، وتوضيح وتبسيط، ليخرج هذا الحكم في صورته الجلية، بما ينفع الجميع، خاصة وأن اختلافات الفقهاء والمتكلمين فيه كثيرة وتصورهم لبعض جوانبه متباعدة، وعلى الرغم من كثرة العلماء الذين كتبوا عن الكراهة إلا أنهم تحدثوا عنها ضمن مباحث علم الأصول، فلم أجد في حد اطلاعي من أفرد الكراهة ببحث مستقل يتناول فيه جزئياتها وتفصيل الاختلاف فيها، وهذا ما دفعني لأن أفرد لها هذا البحث، كما وأن الأهم من ذلك والذي سيركز عليه بحثي الفروع المترتبة على الاختلافات، وهذا ما يجعل الجانب التطبيقي يظهر بوضوح، ويخدم كل من يقرأه والله الموفق والمعين.

خطة البحث وتشتمل على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة وذلك على النحو التالي :

### تمهيد

### الحكم الشرعي

#### الفصل الأول

##### حقيقة الحكم التكليفي وأقسامه

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول : حقيقة الحكم التكليفي وأثر الاختلاف فيه على الفروع.

المبحث الثاني : أقسام الحكم التكليفي وأثر الاختلاف في ذلك على الفروع.

#### الفصل الثاني

##### حقيقة الكراهة وصيغها

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول : حقيقة الكراهة وأثر الاختلاف في ذلك على الفروع.

المبحث الثاني : صيغ الكراهة وأثر الاختلاف فيها على الفروع.

#### الفصل الثالث

##### أقسام الكراهة وحكمها

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول : أقسام الكراهة وأثر الاختلاف على الفروع.

المبحث الثاني : حكم الكراهة وأثر الاختلاف على الفروع.

### الخاتمة

وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

## منهج البحث:

- 1- رجعت في تسجيلى لمعلومات البحث ومسائله إلى المصادر الأصلية من كتب الأصول، وغيرها من الكتب ذات الصلة، ونقلت النصوص من المصادر بكل دقة، ووثقها بكل أمانة، ووضحت ما يحتاج إلى توضيح باختصار، وحققت ما استطعت المسائل، مرجحاً ما عضده الدليل.
- 2- عرضت مذاهب الفقهاء والمتكلمين بصورة مقارنة للوصول إلى الرأي الراجح، ثم رتبت الفروع وآثارها بناءً على اختلافاتهم.
- 3- بدأت بحثي بالحديث عن الحكم التكليفي، واختلاف تصور الفقهاء والمتكلمين له، ثم انتقلت إلى الكراهة واختلافاتهم في تعريفها، وصيغها، وأقسامها، وحكمها، وما يترتب على ذلك من فروع، وسرت في التعريف المنقوص إلى الأكمل، وصولاً إلى التعريف المختار، وكانت أبداً عادةً بالتعريف المعتبر عليه من العلماء حتى أصل إلى التعريف السالم من الاعتراضات، وكذلك سرت بالأقسام من الجيد إلى الأجد.
- 4- عزوت الآيات التي استدلت بها إلى سورها مبيناً أرقامها، كما خرجت الأحاديث التي وردت، وترجمت لأغلب الأعلام التي مررت.

## تمهيد

### الحكم الشرعي

لقد أنعم الله علينا بأن جعلنا مسلمين، وكفنا بهذا الدين فأهل ملة الإسلام أطهار الأرض، وورثة الجنان، وأصحاب النجاة في الدنيا والآخرة.

وشرعية الإسلام أيسر الشرائع وأكملها، فشرع الله لنا الأحكام بإنزاله القرآن، وإتمامه سنة العدنان، فما من غامضة إلا أوضحتها، ولا شاردة إلا أوردها، ولا منقوصة إلا أتمها، وما من حادثة مستجدة إلا وأوجد لها في محامل الشريعة محمل، ولا طرئة إلا وجعل لها من مخارج الشريعة مخرج.

وإن الله خلق الجن والإنس لعبادته [وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ] <sup>(1)</sup>.

ولما كان من مستلزمات العبادة العلم بكل ما يقيم هذه العبادة على أكمل وجه، كان لزاماً علينا تعلم العلم الشرعي.

وإن من أصول هذه الشريعة، وأعمدة بنائها الوطيدة <sup>(2)</sup> الحكم الشرعي، فمعرفة معالمه وتعلم أحکامه هو الشرع الإسلامي، والعمل بمقتضياته الطريق السوي، والتمسك به الالتزام الديني، وهو يحتل في علم أصول الفقه من حيث عناية العلماء أولى المراتب، وينبني عليه من فروع الفقه أغلب المسائل.

لكل ذلك كان لزاماً علينا أن نعرفه، ثم بعد ذلك أن نبين قسميه التكليفي والوضعي، ثم نخصص الكلام في الحكم التكليفي لأنه هو ما يعنينا في بحثنا هذا حيث إن الكراهة هي إحدى أقسامه وهي موضوع بحثنا في هذه الرسالة، والله الموفق والمعين.

<sup>(1)</sup> الداريات: آية(56).

<sup>(2)</sup> الوطيدة : من وَطَدَ، وهي الثابتة ومثلها وَطَدَ أي ثابت، وَطَدَ الأرضَ رَدَمَها لِتصْلَبَ وَمِيطَدَةُ خَشَبَةٌ يُوَطَّدُ بها المكان من أَسَاسِ بَنَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ لِيَصْلَبَ . ابن منظور: لسان العرب باب الدال فصل الواو (461/3).

## أولاً: تعريف الحكم الشرعي:

**الحكم**: لغةً: العلم والفقه والقضاء بالعدل وهو مصدر حكم يَحْكُمُ، ويأتي بمعنى المنع فالعرب تقول حكمت وأحكمت وحكمت بمعنى منعت ورددت، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم لأنه يمنع الظالم من الظلم<sup>(1)</sup>، وحاكم في الأمر تحكماً: أمره أن يحكم فاحتكم، وتحكم: جاز فيه حكمه وأحکمه: أتفقه فاستحکم ومنعه عن الفساد<sup>(2)</sup>.

**الشرع**: لغةً: اسم منسوب إلى الشرع وهو ما شرعه الله لعباده، ومثله الشريعة: وهي ما شرع الله لعباده والظاهر المستقيم من المذاهب<sup>(3)</sup>، فكل ما شرع الله للعباد شريعة من الصوم والصلوة والحج والنکاح وغيره، والشرعية والشرع في كلام العرب هي مشرعة الماء أي موردة الشاربة التي يقصدها الناس فيشربون منها ويستيقون، والعرب لا تسمى شريعة حتى يكون الماء عدلاً انقطاع له ويكون ظاهراً معيناً<sup>(4)</sup>.

**الحكم الشرعي**: اصطلاحاً: عرف الأصوليون الحكم الشرعي بتعريفات كثيرة ننقي بعضها ثم نخلص إلى التعريف المختار.

فعرفه صفي الدين البغدادي<sup>(5)</sup>: أنه: "قضاء الشارع على المعلوم بأمر ما نطق أو استباطاً"<sup>(6)</sup>، وهذا التعريف غير مانع لفظ المعلوم: عام يشمل كل معلوم من العلميات والعمليات، و قوله بأمر ما: عام شمل الأوامر والنواهي والأخبار بأنواعها<sup>(7)</sup>.

<sup>(1)</sup> ابن منظور: لسان العرب باب الميم فصل الحاء (12 - 140/12).

<sup>(2)</sup> الفيروزآبادي: القاموس المحيط باب الميم فصل الحاء (40-39/4).

<sup>(3)</sup> الفيروزآبادي: القاموس المحيط باب العين فصل الشين (3/57).

<sup>(4)</sup> ابن منظور: لسان العرب باب العين فصل الشين (8/175).

<sup>(5)</sup> البغدادي هو: العالمة الفقيه الأصولي الحنفي عبد المؤمن بن عبد الحق بن علي بن مسعود القطبي الأصل ولد في جمادى الآخرة سنة (658هـ) ببغداد، وتوفي رحمه الله ليلاً الجمعة عاشر صفر سنة (739هـ). انظر ترجمته في ابن العماد: شذرات الذهب (6/120)، الزركلي: الأعلام (4/170).

<sup>(6)</sup> البغدادي: قواعد الأصول و معiquid الفصول (ص 23).

<sup>(7)</sup> ولم أقف على تعليق أو اعتراض للعلماء عليه، إلا أنني من خلال دراستي لتعريفاتهم استنتجت هذا الاعتراض.

وعرفه سيف الدين الآمدي<sup>(1)</sup>: أنه: "خطاب الشارع المفید فائدة شرعية"<sup>(2)</sup>.

وهذا التعريف غير مانع أيضاً وقد ورد عليه اعترافات من أهمها أن إخبار الشارع عن المغيبات مثل قوله تعالى: (إِنَّمَا يُنَزَّلُ مِنْ رَبِّكَ مِنْ آياتٍ نَّافِعَةٍ وَّمِنْ حَكَمَاتٍ وَّمِنْ ذِيَّ الْأَرْضِ وَّمِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ) <sup>(3)</sup> إخبار من الشارع مفید فائدة شرعية ولكنه ليس بحكم<sup>(4)</sup>.

أما جمال الدين الإسنوی<sup>(5)</sup> فعرفه بأنه: "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير"<sup>(6)</sup>.

وبنفس التعريف عرفه سراج الدين الأرموي الشافعی<sup>(7)</sup> في كتابه "التحصیل من المحسول"، وكذلك العلامة عبد العلي الأنصاري الكنوی الحنفی<sup>(8)</sup> في شرحه فواحة الرحموت بشرح مسلم الثبوت<sup>(9)</sup>.

<sup>(1)</sup> الآمدي هو: علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي أبو الحسن سيف الدين الآمدي كان فقيهاً أصولياً جديلاً ومناظراً بارعاً ولد بأمد من دار بكر سنة 551هـ ونشأ حنانياً ثم صار شافعياً وتوفي بدمشق سنة 631هـ انظر ترجمته في: ابن خلكان: وفيات الأعيان وأئماء أبناء الزمان (3/293)، ابن العماد: شذرات الذهب (144/5)، المراغي: الفتح المبين في طبقات الأصوليين (3/57).

<sup>(2)</sup> الآمدي: الإحکام في أصول الأحكام (1/136).

<sup>(3)</sup> الروم (3-1).

<sup>(4)</sup> الدایة: الإباحة عند الأصوليين (ص 5).

<sup>(5)</sup> الإسنوی هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأرموي القرشي الشافعی فقيه أصولي مفسر نحوی ولد بإنسنا في أقصى صعيد مصر سنة (704هـ)، وتوفي رحمه الله ثامن عشر جمادی الأولى سنة (772هـ) بمصر ودفن في مقابر الصوفية. انظر ترجمته في: ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعیة (3/98)، ابن العماد: شذرات الذهب (223/6).

<sup>(6)</sup> الإسنوی: نهاية السول (1/41).

<sup>(7)</sup> الأرموي هو: محمود بن أبي بكر بن أحمد الأرموي القاضي سراج الدين أبو الثناء صاحب التحصیل المختصر من المحسول في أصول الفقه ولد سنة (594هـ) وتوفي رحمه الله سنة (682هـ). انظر ترجمته: ابن السبكي: طبقات الشافعیة الكبرى (8/371)، ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعیة (2/202).

<sup>(8)</sup> الأنصاري هو: محمد عبد العلي بن محمد نظام الدين أبو العياش بحر العلوم السهالوی الأنصاري الكنوی الهندي عالم بالحكمة والمنطق حنفي المذهب توفي سنة (1225هـ). انظر ترجمته الزركلي: الأعلام (7/71).

<sup>(9)</sup> الأنصاري: فواحة الرحموت (1/46).

وهذا التعريف مانع وإن كان غير جامع لأنه لا يشمل الحكم الوضعي لذلك زاد أكثر الأصوليين من حنفية ومتكلمين على تعريف الحكم الشرعي السابق لفظاً آخر فعرفوه بأنه: "خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخيراً أو وضعاً"<sup>(1)</sup>.

ليكون بذلك الحكم الشرعي تكليفي ووضعي وهذا ما استقر عليه أكثر الأصوليين.

وعبر البعض "المتعلق بأفعال العباد"<sup>(2)</sup> بدل "أفعال المكلفين"، وهي أشمل إلا أن لفظ المكلفين أكثر دقة؛ لأن المكلف لابد وأن يكون بالغاً عاقلاً يفهم الخطاب<sup>(3)</sup>.

وعرفه بعض الأصوليين بأنه: "أثر خطاب الشارع المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع"<sup>(4)</sup>، وهذا يوافق تعريف الفقهاء للحكم الشرعي إذ أنهم يعنون بالحكم الآخر المترتب عليه فيقولون: الخمر حرام أي القيام بشرب الخمر أو استعماله محرم<sup>(5)</sup>.

#### التعريف المختار:

والتعريف المختار هو تعريف أكثر الأصوليين للحكم الشرعي وهو: "خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخيراً أو وضعاً".

واخترت هذا التعريف ولم أختر ما اختاره الفقهاء؛ لأنه يصح نظرياً أن يكون الحكم هو نفس الخطاب الصادر في حق المكلف، وما يتربت على الخطاب هو التطبيق الفقهي له، وهذا منهج الأصوليين المتعارف عليه في اصطلاحاتهم تأسياً ليطبق الفقهاء فروعهم<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (2/102)، الأمدي: الإحکام في أصول الأحكام (1/137)، الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (ص 6)، خلاف: علم أصول الفقه (ص 116).

<sup>(2)</sup> السبكي: الإبهاج (1/43-44)، البيانوني: الحكم التكليفي (ص 44).

<sup>(3)</sup> وفي المسألة نقصيات كثيرة لا يستدعي المقام ذكرها، ويمكن مراجعتها في: السبكي: الإبهاج (1/44)، الإسنوي: التمهيد (ص 49)، الغزالى: المستصفى (1/67)، الرازى: المحصول (1/111).

<sup>(4)</sup> ابن النجار: شرح الكوكب المنير (1/333-334)، خلاف: علم أصول الفقه (ص 116-117)، البيانوني: الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية (ص 31).

<sup>(5)</sup> ابن النجار: شرح الكوكب المنير (1/333)، خلاف: علم أصول الفقه (ص 116-117)، البيانوني: الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية (ص 31)، الداية: الإباحة عند الأصوليين (ص 20).

<sup>(6)</sup> ابن النجار: شرح الكوكب المنير (1/335-335)، خلاف: علم أصول الفقه (ص 116).

وهذا يوافق اصطلاح القضاة أيضاً، فهم يريدون بالحكم نفس النص الذي يصدر من القاضي؛ ولهذا يقولون: "منطق الحكم" ويقولون: "أجلت القضية للنطق بالحكم"<sup>(1)</sup>.

### شرح التعريف وبيان محترزاته:

(خطاب): والخطاب هو الكلام الموجه إلى الغير لقصد الإفهام، وهو جنس في التعريف وبإضافته للشارع أصبح قيد خرج به أي خطاب آخر عن الملائكة أو الجن والإنس<sup>(2)</sup>.

(والتعبير بالشارع): ليشمل خطاب الله وخطاب رسوله ﷺ لأنهما الأصل وكل المصادر راجعة لهما<sup>(3)</sup>.

(المتعلق بأفعال المكلفين): والمكلفون جمع مكلف وهو البالغ العاقل الذي تعلق خطاب الشارع بفعله فوجه إليه الأحكام وطالبه بتنفيذها، وهو قيد احترز به عما تعلق بذات الله الكريمة وصفاته العليا، وأفعاله سبحانه وتعالى، واحترز به أيضاً عما تعلق بغير المكلفين من غير البالغين والجمادات وغيرها، فإن قيل تقديره المتعلق بالفعل يخرج المتعلق بالاعتقاد كأصول الدين وبالآقوال كتحريم الغيبة والنمية، مع أنها أحكام شرعية، فأجاب عن ذلك الإسنوي قائلاً: "يمكن حمل الفعل على ما يصدر من المكلف وهو أعم"<sup>(4)</sup>، وأجاب بعضهم عن أصول الدين بأن المحدود هو الحكم الشرعي الذي هو فقه لا مطلق الحكم الشرعي فإن أصول الفقه لا يتكلم فيها إلا الحكم الشرعي الذي هو فقه"<sup>(5)</sup>.

(اقتضاء): والاقتضاء الطلب وهو ينقسم إلى طلب فعل وطلب ترك، فإن كان طلب فعل جازم فهو للإيجاب، وإن كان غير جازم فهو للنذر، وإن كان طلب ترك جازم فهو للتحريم، وإن كان غير جازم فهو للكرامة<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> خلاف: علم أصول الفقه (ص 116).

<sup>(2)</sup> الإسنوي: نهاية السول (43/1).

<sup>(3)</sup> انظر: السبكي: الإيهاج (34/1).

<sup>(4)</sup> يقصد أن الفعل يطلق على كل ما يصدر عن المكلف من اعتقاد أو قول أو فعل وهو أعم من أن يختص بالأفعال التي فيها حركة الأعضاء والجهد البدني فقط.

<sup>(5)</sup> الإسنوي: نهاية السول (44-43/1).

<sup>(6)</sup> السبكي: الإيهاج (49/1)، الرازمي: المحصول (112/1)، البدخشي: منهاج العقول (51/1).

(أو تخيراً): أو هنا للتتويع والتقسيم وليس للعطف ولا للشك<sup>(1)</sup>، وهو تقسيم للمحدود الذي هو الحكم، بمعنى أن الحكم بعض أفراده اقتضاء والبعض الآخر تخير وليس التقسيم للحد - أي التعريف - لأن ذلك يقتضي بأن الحكم إما أن يعرف بالاقتضاء أو أن يعرف بالتخير وهو ظاهر البطلان، وتخيراً أي الإباحة أي استواء الفعل والترك<sup>(2)</sup>، وبذلك تدخل الأحكام الخمسة في التعريف بقيدي الاقتضاء والتخير.

**والمثال على الحكم التكليفي:** قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخِرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ...)<sup>(3)</sup>، خطاب من الشارع فيه طلب ترك السخرية طلباً جازماً والإقدام على هذا الفعل حرام<sup>(4)</sup>.

(أو وضعاً): والوضع في اللغة: الجعل<sup>(5)</sup>، واصطلاحاً هو "ما استقيد بواسطة نصب الشارع علماً معرفاً لحكمه لتعذر معرفة خطابه في كل حال"، لأنه لا يكون مستقلاً بذاته فإما أن يكون مانعاً أو شرطاً أو سبباً، أو بتعبير أسهل هو: "خطاب الشارع المتعلق بجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً أو عزيمةً أو رخصةً".<sup>(6)</sup>

**والمثال عليه:** قوله ﷺ: [لَا يرثُ القاتلُ شَيئاً]<sup>(7)</sup> هذا خطاب من الشارع متعلق بالقتل وضععاً له مانعاً من الإرث.<sup>(8)</sup>

<sup>(1)</sup> الأنباري: فوائح الرحموت (46/1).

<sup>(2)</sup> الأرموي: التحصيل من المحصول (172)، الشوكاني: إرشاد الفحول (ص 6)، ابن بدران: المدخل (ص 146).

<sup>(3)</sup> الحجرات: آية (11).

<sup>(4)</sup> خلاف: علم أصول الفقه (ص 117)، الداية: الإباحة عند الأصوليين (ص 21).

<sup>(5)</sup> ابن منظور: لسان العرب باب العين فصل الواو (396/8)، الرازمي: مختار الصحاح (740/1).

<sup>(6)</sup> ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر (248)، الزركشي: البحر المحيط (322/1)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير (434/1)، ابن بدران: المدخل (ص 158)، الجيزاني: معالم أصول الفقه (314/1).

<sup>(7)</sup> أخرجه: أبو داود في سننه: كتاب الديات بباب ديات الأعضاء (598/2) حديث رقم: 4564، وقال عنه الشيخ الألباني في نفس المرجع: بأنه حديث حسن، وأورده الإمام أحمد بن حنبل في مسنده (49/1) حديث رقم: 346، وعلق عليه الشيخ شعيب الأرناؤوط في نفس المرجع بأنه: حسن.

<sup>(8)</sup> خلاف: علم أصول الفقه (ص 117).

## ثانياً: أقسام الحكم الشرعي:

للعلماء في تقسيم الحكم الشرعي تقسيمات متعددة، عند الحنفية وكذلك عند المتكلمين، فالذي اشتهر في كتب المقدمين من الحنفية تقسيمهم للحكم الشرعي إلى رخصة وعزمية<sup>(1)</sup>، وقسمه المتأخر منهن إلى حكم تكليفي، وحكم وضعی<sup>(2)</sup>.

أما المتكلمون فقسموا الحكم الشرعي إلى تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة<sup>(3)</sup>، ولكن ما عليه أكثرهم أنه ينقسم إلى حكم تكليفي وحكم وضعی<sup>(4)</sup>.

وما استقر عليه من تقسيم للحكم الشرعي عند الحنفية والمتكلمين أنه ينقسم إلى قسمين: حكم تكليفي، وحكم وضعی<sup>(5)</sup>:

1 - حكم تكليفي: وهو "خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخيراً"<sup>(6)</sup>.

و سنعرض له بالتفصيل في الفصل الأول إذ هو ما يعنيها من بحثنا هذا لأن الكراهة جزء منه، وينقسم إلى: (إيجاب وندب وتحريم وكراهة وإباحة).

<sup>(1)</sup> فانتهتى هذا النهج البздوي في أصوله. انظر: البزدوي: كنز الوصول إلى معرفة الأصول(135/1)، ومشى عليه السرخسي في أصوله. انظر: السرخسي: أصول السرخسي(117/1).

<sup>(2)</sup> ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير(2/102).

<sup>(3)</sup> فقسموه إلى: إيجاب وندب وتحريم وكراهة وإباحة، وقسموه أيضاً إلى: تحسين وتقييم، وقسموه إلى سبب وسبب، وقسموه إلى: صحة وفساد، وإلى أداء وقضاء وإعادة، وإلى رخصة وعزمية. انظر: الغزالى: المستصفى(8/1)، والأرموى: التحصيل من المحصل(172/1-179)، الإسنوى: نهاية السول(1/41-98)، البيانونى: الحكم التكليفي(ص43).

<sup>(4)</sup> الشوكانى: إرشاد الفحول(ص6-7).

<sup>(5)</sup> الشوكانى: إرشاد الفحول(ص7)، الشاطي: المواقفات في أصول الشريعة(109/1)، صفي الدين الحنبلي: قواعد الأصول ومعاذد الفصول(ص32).

<sup>(6)</sup> الأنصارى: فواجح الرحموت(45-46/1)، الزركشى: البحر المحيط(117/1)، ابن بدران: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل(146/1).

2- حكم وضعٍ: وهو "خطاب الشارع المتعلق بجعل الشيء سبباً أو شرطاً له أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً أو عزيمةً أو رخصةً".<sup>(1)</sup>

(والسبب): هو "كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفاً لحكم شرعاً"<sup>(2)</sup>، مثل جعل الوقت سبباً لإقامة الصلاة<sup>(3)</sup>.

(والشرط): هو "وصف ظاهر منضبط يستلزم عدم الحكم أو يستلزم عدم السبب لحكمه في عدمه تنافي حكمة الحكم أو السبب"<sup>(4)</sup>، كالزوجية شرط لإيقاع الطلاق<sup>(5)</sup>.

(والمانع): هو "وصف ظاهر منضبط يستلزم وجود حكمة تستلزم عدم الحكم أو عدم السبب"<sup>(6)</sup>، كوجود الأبوة فإنه يستلزم عدم ثبوت الاقتصاص للأب من الأب لأن كون الأب سبباً لوجود الابن يقتضي أن لا يصير الابن سبباً لعدمه<sup>(7)</sup>.

<sup>(1)</sup> ابن النجار: شرح الكوكب المنير(1/434)، ابن بدران: المدخل(ص158)، خلاف: علم أصول الفقه(ص118)، والتعريف السابق يوضح أن أقسام الحكم الوضعي: السبب والشرط والمانع، والصحيح وال fasد والرخصة والعزمية، وهذا على ما استقر عليه التعريف وتترجم عند بعض المحققين، وزاد بعض الأصوليين العلة إلى أقسام الحكم الوضعي، وجعل بعضهم الأداء والقضاء والإعادة من خطاب الوضع. انظر: ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر(1/248)، الزركشي: البحر المحيط(1/322)، خلاف: علم أصول الفقه(ص141 - 142)، الجيزاني: معالم أصول الفقه(1/314).

<sup>(2)</sup> الآمدي: الإحکام في أصول الأحكام(1/181).

<sup>(3)</sup> خلاف: علم أصول الفقه(ص136).

<sup>(4)</sup> الشوکانی: إرشاد الفحول(ص7).

<sup>(5)</sup> خلاف: علم أصول الفقه(ص138).

<sup>(6)</sup> الشوکانی: إرشاد الفحول(ص7)، خلاف: علم أصول الفقه(ص141).

<sup>(7)</sup> الشوکانی: إرشاد الفحول(ص7).

## **الفصل الأول**

**حقيقة الحكم التكليفي وأقسامه**

**وأثر الاختلاف في ذلك على الفروع**

ويتكون من مباحثين:

• **المبحث الأول:**

**حقيقة الحكم التكليفي وأثر الاختلاف فيه على الفروع.**

• **المبحث الثاني:**

**أقسام الحكم التكليفي وأثر الاختلاف في ذلك على الفروع.**

## المبحث الأول

### حقيقة الحكم التكليفي

#### وأثر الاختلاف على الفروع

وفيه ثلاثة مطالب:

• المطلب الأول:

تعريف الحكم التكليفي.

• المطلب الثاني:

العلاقة بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي.

• المطلب الثالث:

أثر الاختلاف في طريقة ثبُوت الحكم التكليفي على الفروع.

## المطلب الأول

### تعريف الحكم التكليفي

أولاً: الحكم التكليفي لغة:

الحكم: لغة: سبق بيانه<sup>(1)</sup>.

**التكليفي: لغة:** اسم منسوب إلى التكليف، والتَّكْلِيف مصدر من كَلَفَ يُكَلِّفُ تَكْلِيفاً، وهو مأخوذ من الْكُلْفَة؛ أي ما تَكَلَّفَه على مشقة والجمع كُلُّفٌ مثل غُرفة وغُرف، والتَّكَلَّيف المشاق أيضاً، والواحدة تَكَلَّفَة، وكَلَفَتُ الأمر من (باب تعب) حملته على مشقة، ويتعذر إلى مفعول ثانٍ بالتضعيف، فيقال كَلَفْتُهُ الأمر فَتَكَلَّفَهُ، مثل حَمَلْتُه فَتَحَمَّلَه وَزْنًا وَمَعْنَىٰ على مشقة<sup>(2)</sup>.

**ثانياً: الحكم التكليفي: اصطلاحاً:** لم يكن للحكم التكليفي حد عند كثير من الأصوليين المتقدمين من الحنفية والمتكلمين، بل بينوه عن طريق أقسامه، ويظهر ذلك بوضوح عند صاحب كتاب "كنز الوصول"، وصاحب "أصول السرخسي" من الحنفية، حيث جعلا الحكم<sup>(3)</sup> على أحد قسمين: رخصة وعزيمة<sup>(4)</sup>، ثم بينا الحكم الشرعي من خلال شرح هذين القسمين.

وكذلك فعل بعض المتكلمين، كصاحب "الورقات" حيث قال: "والحكم والأحكام سبعة: الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكره والصحيح والباطل"<sup>(5)</sup>.

وصاحب "روضة الناظر وجنة المناظر" قال: "حقيقة الحكم وأقسامه: واجب ومندوب ومباح ومكره ومحظور"<sup>(6)</sup>، ثم شرع في تبيين وجه هذا التقسيم من خلال شرح الأقسام.

<sup>(1)</sup> راجع (ص6) من هذا البحث.

<sup>(2)</sup> الفيومي: المصباح المنير(2/538)، الرازي: مختار الصحاح(1/586).

<sup>(3)</sup> والحكم يقصدون به الحكم الشرعي والذي هو نفسه الحكم التكليفي إذ لا يفرقون بين الحكم الشرعي والتَّكَلَّيفي. انظر: البزدوي: كنز الوصول إلى معرفة الأصول(1/132-135)، السرخسي: أصول السرخسي(1/110-117).

<sup>(4)</sup> البزدوي: كنز الوصول إلى معرفة الأصول(1/135)، السرخسي: أصول السرخسي(1/117).

<sup>(5)</sup> الجويني: الورقات(ص8).

<sup>(6)</sup> ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر(1/146).

أما الذين حدوه بحد؛ فقد اتفقوا في تعريفه، وإن افترقا في تصنيفه؛ فهو نفس الحكم الشرعي أم هو جزء منه؟

### والتفاصيل كالتالي:

أولاً: من الأصوليين من اعتبر أن الحكم التكليفي هو نفس الحكم الشرعي، فعرفوه بما عرفوا الحكم الشرعي، ووضعوا له حدًا فعرفوه بأنه: "خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخيراً"<sup>(1)</sup>.

وهو لاء لم يجعلوا الحكم الوضعي من أقسام الحكم الشرعي<sup>(2)</sup>، بل جعلوه من علاماته<sup>(3)</sup>؛ لذلك قال القاضي البيضاوي<sup>(4)</sup>: "الموجبة والمانعة من أعلام الحكم لا هو"<sup>(5)</sup>.

يقصد أنها من العلامات وليس جزءاً من الحكم الشرعي.

ثانياً: أكثر الأصوليين - كما سبق وبيننا - اعتبروا الحكم التكليفي جزءاً من الحكم الشرعي، فقسموا الحكم الشرعي إلى حكم تكليفي، وحكم وضعي<sup>(6)</sup>.

فعرفوا الحكم الشرعي بأنه: "خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخيراً أو وضعاً"<sup>(7)</sup>، وعرفوا الحكم التكليفي بأنه:

<sup>(1)</sup> الإسنوي: نهاية السول (41/1)، الأنباري: فوائح الرحموت (46/1).

<sup>(2)</sup> الإسنوي: نهاية السول (52/1)، البخشبي: منهاج العقول (50/1)، الرازي: المحصول (111/1)، الشاشي: أصول الشاشي (ص364)، الأنباري: فوائح الرحموت (46/1).

<sup>(3)</sup> والعلامة في الشرع هي ما يكون علمًا على الوجود وهي معرفة للحكم لا تستقل بإثباتات الحكم، انظر: البزدوي: كنز الوصول (321/1)، السرخسي: أصول السرخسي (2/304).

<sup>(4)</sup> البيضاوي: هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي أبو الخير القاضي ناصر الدين البيضاوي الشافعى كان إماماً مبرزاً نظاراً صالحاً، من تصانيفه منهاج الوصول في علم الأصول ومختصر الكشاف في القسیر المسمى بأنوار التنزيل وأسرار التأويل وشرح المصايب، كانت وفاته في بلدة تبریز سنة (685هـ). انظر ترجمته: ابن قاضي شبهة: طبقات الشافعية (2/172)، الأنباري: طبقات المفسرين (1/254).

<sup>(5)</sup> البيضاوي: منهاج الوصول (52/1).

<sup>(6)</sup> ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (2/102)، الشاطبي: المواقف (1/109)، الإسنوي: التمهيد (ص48).

<sup>(7)</sup> راجع (ص8) من هذا البحث.

"خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخيراً"<sup>(1)</sup>.

وهذا هو التعريف المختار لكماله، ودقته، وإيقائه بالمطلوب، وقد سبق شرح التعريف وبيان محترزاته، والإشارة إلى سبب اختياره<sup>(2)</sup>.

والمثال الذي يوضح الفرق: بين من جعل الحكم التكليفي نفس الحكم الشرعي، وخطاب الوضع علامات عليه، ومن جعل الحكم التكليفي جزءاً من الحكم الشرعي، كما الحكم الوضعي جزءاً الآخر، قوله تعالى: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً)<sup>(3)</sup>.

فال الأولون ذهبوا إلى أن زوال الشمس عامة على وجوب الظهر، أي عامة معرفة أن سبب إيجاب الصلاة هو زوال الشمس، وهذه العالمة ليست جزءاً من الحكم الشرعي<sup>(4)</sup>.

وأما الآخرون فذهبوا إلى أن الوقت وهو وقت زوال الشمس سبب لإيجاب إقامة الصلاة، وهذا السبب جزء من الحكم الشرعي<sup>(5)</sup>.

ثالثاً: من عرف الحكم الشرعي بتعريف الفقهاء، عرف الحكم التكليفي بأنه: "أثر خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتداءً أو تخيراً"<sup>(6)</sup>.

والفرق بين تعريف جمهور الأصوليين والفقهاء يتضح بالمثال التالي:

<sup>(1)</sup> ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير(2/103)، ابن بدران: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل(1/146).

<sup>(2)</sup> راجع(ص 9-8) من هذا البحث.

<sup>(3)</sup> الإسراء: آية(78).

<sup>(4)</sup> الشاشي: أصول الشاشي(ص 365-364)، الغزالى: المستصفى في علم الأصول(ص 84-81)، الإسنوى: التمهيد(ص 48)، البخشى: مناهج العقول(1/52)، الزركشى: البحر المحيط(1/130).

<sup>(5)</sup> السرخسي: أصول السرخسي(1/102)، الصناعي: إجابة السائل شرح بغية الآمل(ص 51)، الشوكاني: إرشاد الفحول(ص 7)، خلاف: علم أصول الفقه(ص 136).

<sup>(6)</sup> ابن النجار: شرح الكوكب المنير(1/333-334)، د. البيانونى: الحكم التكليفي(ص 44)، د. الداية: الإباحة عند الأصوليين(ص 23).

فقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ...)<sup>(1)</sup> يقتضي وجوب الإيفاء بالعقود؛ فالخطاب نفسه هو الحكم في اصطلاح الأصوليين، ووجوب الإيفاء هو الحكم في اصطلاح الفقهاء<sup>(2)</sup>.

وكذلك قوله تعالى: (وَلَا تَجْسِسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا...)<sup>(3)</sup> الخطاب نفسه بنصه هو الحكم عند الأصوليين، وحرمة الإقدام على هذه الأفعال هي الحكم عند الفقهاء<sup>(4)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> المائدة: آية(1).

<sup>(2)</sup> خلاف: علم أصول الفقه(ص 116-117).

<sup>(3)</sup> الحجرات: آية(12).

<sup>(4)</sup> خلاف: علم أصول الفقه(ص 117).

## المطلب الثاني

### العلاقة بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي

هـما قسماً الحكم الشرعي، ويختلفان من حيث حقيقتهما ومدلولهما، كما سنوضح، إلا أنـهما قد يجتمعـان وأحياناً وينفردـان أحياناً؛ لذلك سـنحدد عـلاقـةـ الحـكمـينـ منـ خـلالـ وجـهيـ الـاجـتمـاعـ وـالـانـفـرـادـ، ثمـ نـبـيـنـ وجـوهـ الاـقـتـارـ وـالـاخـلـافـ بـيـنـ الحـكمـينـ:

#### أولاً: وجـوهـ اـجـتمـاعـ وـانـفـرـادـ الحـكمـ التـكـلـيفـيـ عنـ الـوضـعـيـ:

قد يجـتمعـانـ أـحـيـاـنـاـ فيـ شـيـءـ وـاحـدـ، فـمـثـلاـ: الزـناـ حـرامـ (ـحـكـمـ تـكـلـيفـيـ)، وـهـوـ سـبـبـ لـلـحدـ (ـحـكـمـ وـضـعـيـ)، وـقـدـ يـنـفـرـدـ خـطـابـ الـوـضـعـ كـأـوـقـاتـ الـعـبـادـاتـ، وـكـوـنـ الـحـيـضـ مـاـنـعـاـ مـنـ الـصـلـاـةـ وـالـصـومـ، وـكـوـنـ الـبـلـوغـ شـرـطـاـ لـلـتـكـلـيفـ وـهـكـذـاـ<sup>(1)</sup>.

وـهـلـ يـنـفـرـدـ خـطـابـ التـكـلـيفـ عنـ خـطـابـ الـوـضـعـ؟ أـجـابـ صـاحـبـ "ـشـرـحـ الـكـوـكـبـ الـمـنـيرـ": عنـ صـاحـبـ "ـشـرـحـ التـقـيـحـ": أـنـهـ قـالـ: لـاـ يـتـصـورـ؛ إـذـ لـاـ تـكـلـيفـ إـلـاـ لـهـ سـبـبـ، أـوـ شـرـطـ، أـوـ مـانـعـ، وـكـذـلـكـ قـالـ الطـوـفـيـ<sup>(2)</sup> فيـ شـرـحـهـ: هـوـ أـشـبـهـ بـالـصـوـابـ<sup>(3)</sup>.

إـلـاـ أـنـ القرـافـيـ<sup>(4)</sup> رـحـمـهـ اللهـ أـكـدـ انـفـرـادـ خـطـابـ التـكـلـيفـ عنـ خـطـابـ الـوـضـعـ بـقـوـلـهـ: "ـوـأـمـاـ خـطـابـ التـكـلـيفـ بـدـوـنـ خـطـابـ الـوـضـعـ فـكـأـدـاءـ الـوـاجـبـاتـ وـاجـتـابـ الـمـحـرـمـاتـ وـإـيقـاعـ الـصـلـاـةـ وـهـيـ

<sup>(1)</sup> ابن النجار: شـرـحـ الـكـوـكـبـ الـمـنـيرـ(1/435)، القرـافـيـ: أـنـوارـ الـبـرـوقـ فـيـ أـنـوـاءـ الـفـرـوـقـ(1/163).

<sup>(2)</sup> الطـوـفـيـ: هوـ سـلـيـمانـ بنـ عـبـدـ الـقـوـيـ بنـ عـبـدـ الـكـرـيـمـ الطـوـفـيـ الـصـرـصـريـ ثـمـ الـبـغـادـيـ الـخـنـبـلـيـ الـعـلـامـ نـجـمـ الدـينـ أـبـوـ الرـبـيعـ، الـفـقـيـهـ الـأـصـوـلـيـ الـمـتـقـنـ، وـلـدـ فـيـ سـنـةـ بـضـعـ وـسـبـعـينـ وـسـتـمـائـةـ، وـمـؤـلـفـاتـهـ كـثـيرـةـ مـنـهاـ بـغـيـةـ السـائـلـ فـيـ أـمـهـاتـ الـمـسـائـلـ فـيـ أـصـوـلـ الـدـينـ وـالـإـكـسـيرـ فـيـ قـوـاعـدـ الـتـقـسـيرـ وـشـرـحـ مـقـامـاتـ الـحـرـيرـيـ، وـكـانـتـ وـفـاتـهـ بـمـدـيـنـةـ سـيـداـنـ الـخـلـيلـ عـلـيـهـ السـلـامـ سـنـةـ سـتـ عـشـرـ وـسـبـعـمـائـةـ. اـنـظـرـ تـرـجـمـتـهـ: الـأـدـنـرـوـيـ: طـبـاتـ الـمـفـسـرـينـ(1/264).

<sup>(3)</sup> ابن النجار: شـرـحـ الـكـوـكـبـ الـمـنـيرـ(1/435-436).

<sup>(4)</sup> القرـافـيـ: هوـ شـهـابـ الدـينـ أـبـوـ الـعـبـاسـ أـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ الـعـلـاءـ اـدـرـيـسـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ يـلـيـنـ الـصـنـهـاجـيـ الـبـهـفـشـيمـيـ الـبـهـنـسـيـ (ـأـصـلـهـ مـنـ الـبـهـنـسـاـ) الـمـصـرـيـ، وـالـقـرـافـيـ لـقـبـ لـهـ لـأـنـهـ كـانـ يـأـتـيـ مـنـ جـهـةـ الـقـرـافـةـ، وـهـوـ إـمامـ عـلـامـ وـحـيدـ دـهـرـهـ، أـحـدـ الـأـعـلـامـ، اـنـتـهـتـ إـلـيـهـ رـئـاسـةـ الـفـقـهـ عـلـىـ مـذـبـحـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ، وـتـوـفـيـ رـحـمـهـ اللهـ بـدـيـرـ الـطـيـنـ فـيـ جـمـادـيـ الـأـخـيـرـةـ عـامـ أـرـبـعـةـ وـثـمـائـةـ وـسـمـائـةـ وـدـفـنـ بـالـقـرـافـةـ. اـنـظـرـ تـرـجـمـتـهـ: بـنـ فـرـحـونـ: الـدـيـبـاجـ الـمـذـهـبـ(1/62-67).

ليست بأسباب لأمر آخر، وإن جعلها الشارع سبباً لبراءة الذمة<sup>(1)</sup>، قال ابن الشاط<sup>(2)</sup>: رحمة الله معلقاً على كلام القرافي: وكلامه صحيح<sup>(3)</sup>.

وأراد القرافي من هذا الكلام أن يلفت الانتباه إلى أن أداء الواجب وتجنب المحرم إنما هو امتنال لأمر الله، وهذا الامتنال ليس سبباً لأي أمر آخر بقدر ما هو أمر تعبد، وكلامه ليس مسلماً به على إطلاقه، فإن بعض الأوامر أو النواهي قد تكون أسباباً لأمور أخرى مع أنها تعبدية، فالطهارة من الحث الأكبر واجبة، وهي من الأمور التعبدية؛ لكن عدمها مانع من الصلاة، ولبس الذهب للرجال محرم، وهو أمر تعبد؛ ولكنه سبب للتغزير.

كما أن الحكم الوضعي قد يؤثر تأثيراً قوياً في الحكم التكليفي؛ فمثلاً: الصوم من حيث أنه صوم مشروع، سواء كان فرضاً أم نفلاً؛ لكن من حيث إيقاعه في يوم العيد منهى عنه؛ بسبب أنه يوم أكل وشرب وابتهاج، والبيع مشروع من حيث الجملة، لكن من حيث إيقاعه إن وقع مقروناً بشرط فاسد، أو بزيادة في المال الربوي ممنوع<sup>(4)</sup>.

ثانياً: **وجوه الاختلاف والاختلاف بين كلا الحكمين، وهي تتمثل في عدة نقاط:**

#### 1. من حيث الحقيقة:

أ- الحكم التكليفي مقصود به طلب فعل من المكلف، أو كفه عن فعل، أو تخديره بين الفعل والكف، وأما الوضعي فليس مقصوداً به الطلب أو التخدير؛ وإنما المقصود به بيان أن هذا الشيء سبب لهذا المسبب، أو أن هذا شرط لهذا المشروط، أو أن هذا مانع من هذا الحكم<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> القرافي: الفروق(163/1).

<sup>(2)</sup> ابن الشاط: هو قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط الأنصاري نزيل سبعة الغراماء أبا القاسم، قال: والشاط اسم لجدي وكان طوالاً فجرى عليه هذا الاسم كان رحمة الله تعالى نسيج وحده في أصلة النظر ونفوذ الفكر وجودة القرية وتسديد الفهم إلى حسن الشمائل والاقتصار على الآداب السنوية والتحني بالوقار وكان مجلسه مألفاً للصدور من الطلبة والنبلاء من العامة مولده في عام ثلاثة وأربعين وستمائة بمدينة سبعة وتوفي بها عام ثلاثة وعشرين وسبعيناً. انظر: ابن فرحون: الدبياج المذهب(1/225-226).

<sup>(3)</sup> ابن الشاط: إدراك الشروق على أنواع الفروق(163/1).

<sup>(4)</sup> العلائي: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد(ص 67).

<sup>(5)</sup> ابن النجار: شرح الكوكب المنير(1/435)، خلاف: علم أصول الفقه(ص 119).

كما أن الحكم الوضعي خاص بما رتب الحكم فيه على وصف، أو حكمة، إن جوزنا التعليل بها، فلا يجري في الأحكام المرسلة غير المضافة إلى الأوصاف، ولا في الأحكام التعبدية التي لا يعقل معناها؛ لهذا لو أحرم شخص ثم قتل صياداً، لا يجب الجزاء في ماله على الأصح<sup>(1)</sup>.

بـ- خطاب التكليف هو الأصل؛ فالاصل أن يقول الشارع: أوجبت عليكم، أو حرمت عليكم، أما خطاب الوضع فهو تكميلي، فيثبت الوجوب بخطاب التكليف وإن لم يذكر خطاب الوضع<sup>(2)</sup>.

## 2. من حيث التعليق:

الحكم التكليفي لا يتعلق إلا بفعل المكلف، والوضعي يتعلق بفعل المكلف وبغير فعل المكلف؛ لذلك يتشرط في خطاب التكليف علم المكلف، وقدرته على الفعل، وكونه من كسبه، كالصلة والصوم ونحوهما، أما خطاب الوضع فلا يتشرط فيه شيء من ذلك، فعدم اشتراط العلم كالنائم يتلف شيئاً حال نومه، فهو ضامن وإن لم يعلم، وأما عدم اشتراط القدرة والكسب، كالدابة تتلف الشيء في ضمن صاحبها، وإن لم يكن الإتلاف منه<sup>(3)</sup>، إلا ما استثنى وهو قاعديان: الأولى: (سبب عقوبة القصاص)؛ لأن القصاص لا يكون إلا بعد تعمد للقتل، والثانية: (نقل ملك كالبيع والهبة والوصية)؛ لأن هذه المعاملات تحتاج إلى قصد<sup>(4)</sup>.

وعلى ذلك ابن الشاط: بأن القاعديين غير مستثنين؛ وإنما ازدوج فيها خطاب التكليف والوضع<sup>(5)</sup>، وكلامه وجيه.

## 3. من حيث مراعاته لأحوال المكلفين:

فإن كان هناك اتفاق على أن كليهما مقرر من قبل الشرع، إلا أن الحكم التكليفي ورد متدرجاً في تقرير بعض الأحكام، كما جاء مراعياً لتقاوت المكلفين في الصفات المقتضية لتقاوت

<sup>(1)</sup> الزركشي: البحر المحيط(1/128)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير(1/437).

<sup>(2)</sup> الزركشي: البحر المحيط(1/129).

<sup>(3)</sup> القرافي: الفروق(1/163)، خلاف: علم أصول الفقه(ص119).

<sup>(4)</sup> الزركشي: البحر المحيط(1/129)، القرافي: الفروق(1/162)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير(1/437).

<sup>(5)</sup> ابن الشاط: إدرار الشروق(1/162).

التكليف، كالعجز والقدرة، والذكورة والأنوثة، والحضور والغيبة، والرق والحرية، والقوة والضعف، والبعد والقرب، والغنى والفقر، والضرورة والرفاهية، فإن الله تعالى شرع لكل من هؤلاء أحكاماً تناسب أوصافه، وتنقّل بأحواله<sup>(1)</sup>.

بينما الحكم الوضعي وإن جاء لتقدير المصالح؛ إلا أنه لا يظهر فيه مثل الوصف الذي سبق وقدمناه.

ومع أن الحنفية والمتكلمين اتفقوا في تعريف الحكم التكليفي؛ إلا أنهم اختلفوا في الطريق الذي يثبت به الحكم التكليفي، مما ترتب عليه خلاف في الفروع وهذا ما سنوضحه في المطلب التالي.

---

<sup>(1)</sup> انظر: العز بن عبد السلام: الفوائد في اختصار المقاصد - المسمى بالقواعد الصغرى - (ص 115).

### المطلب الثالث

## أثر الاختلاف في طريق ثبوت

### الحكم التكليفي على الفروع

صورة المسألة: انفق الأصوليون على ثبوت الحكم التكليفي بخطاب التكليف<sup>(1)</sup>، واختلفوا في ثبوته بالأسباب (أي بوجود السبب)، فمنهم من أثبت الحكم التكليفي بخطاب التكليف كما وقد يثبت أحياناً بوجود السبب الموجب للتكليف ولكن ثبوتاً في ذمة المكلف ما لم يكن المكلف حينها قادراً على أداء التكليف، ومنهم من قصر ثبوت الحكم التكليفي على وجود خطاب التكليف فقط فإن وجد الخطاب فإنه يوجد الحكم التكليفي وإن لم يوجد الخطاب لم يوجد الحكم، والتفصيل كالتالي:

#### المذهب الأول:

ذهب الحنفية إلى أن التكليف يثبت بالأسباب، إضافة لثبوته بخطاب التكليف، حيث إنهم قسموا التكليف إلى قسمين<sup>(2)</sup>:

1. وجوب الأداء: وهو المطالبة بالفعل إيجاداً وعديماً، وهذا يثبت بخطاب التكليف عندهم<sup>(3)</sup>.
2. الوجوب في الذمة: وهو ما يثبت بالسبب، والمقصود به اشتغال الذمة بالواجب، كالصبي إذا أتلف مال إنسان، فإن ذمته تشغله بالقيمة أعني قيمة المتألف، ولا يجب عليه الأداء بل يجب على وليه<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> التكليف في اصطلاح الأصوليين: الأمر بما فيه كلفة أو النهي عما في الامتناع عنه كلفة، أو إرادة المكلف من المكلف فعل ما يشق عليه، والمقتضى بالتكليف: فعل أو كف فال فعل كالصلة، والكف كترك الزنا، وقيل لا يقتضي الكف إلا أن يتناول النسب بقصد من أصادفه فيثاب على ذلك لا على الترك، لأن لا تفعل ليس بشيء ولا تتعلق به قدرة إذ لا تتعلق القدرة إلا بشيء وال الصحيح أن الكف مقصود. انظر ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر (1/233-240)، البياني: الحكم التكليفي (ص 261).

<sup>(2)</sup> البزدوي: كنز الوصول (1/324)، السرخسي: أصول السرخسي (100/1).

<sup>(3)</sup> السرخسي: أصول السرخسي (100/1)، الزركشي: البحر المحيط (1/342)، البياني: الحكم التكليفي (ص 263).

<sup>(4)</sup> البزدوي: كنز الوصول (1/324)، الزركشي: البحر المحيط (1/342).

## **المذهب الثاني:**

ذهب المتكلمون إلى أن الحكم التكليفي يثبت بخطاب التكليف، ذلك أنهم يقولون بأن خطاب التكليف هو المطالبة بالفعل أو الاجتناب له فقط<sup>(1)</sup>، وهذا يدل على أنهم يقصرون طريق ثبوت الحكم التكليفي على خطاب التكليف فقط.

وسبب الخلاف راجع إلى ثبوت التكليف في الذمة، فبينما الحنفية يرون ثبوته في الذمة حسب اجتهادهم وأدلة، يرى المتكلمون عدم ثبوته في الذمة حسب اعتمادهم على معنى التكليف في اللغة.

## **أدلة الفريقين:**

**دليل الحنفية:** استدل الحنفية لما ذهبا إليه، معللين بأن القسم الأول وهو وجوب الأداء يستلزم وجود العقل لفهم الخطاب، وهذا القسم متلقى من الخطاب، بينما القسم الثاني وهو الوجوب في الذمة لا يستلزم العقل والفهم، وهو متلقى من الأسباب، واحتجوا في ذلك بوجوب الصلاة على النائم في وقت الصلاة، مع إن الخطاب موضوع عنه، وكذلك النوم المستغرق لشهر رمضان؛ فإنه لا يمنع بهما وجوب الصوم ولا خطاب عليهما بالإجماع<sup>(2)</sup>.

**دليل الشافعية:** بنى الشافعية استدلالهم على أن طريق ثبوت الحكم التكليفي يكون بخطاب التكليف فقط على معنى التكليف في اللغة؛ لأنه في وضع اللسان التكليف يعني تحمل لما فيه كلفة ومشقة إما في فعله أو تركه، وهو من قولهم كلفتك عظيماً، أي أمراً شاقاً<sup>(3)</sup>.

وهذا إنما يتم بخطاب التكليف لا بذكر الأسباب، والواجبات الثابتة في ذمة الصغير وغيره لا تكليف فيها لأنه ليس من أهل التكليف وإنما هي من قبيل خطاب الوضع<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> الجويني: البرهان(88/1)، ابن قدامة: روضة الناظر(53/1)، الزركشي: البحر المحيط(342/1)، الزنجاني: تخریج الفروع على الأصول(ص127).

<sup>(2)</sup> السرخسي: أصول السرخسي(100/1-101)، الكاساني: بداع الصنائع(261/2)، الزنجاني: تخریج الفروع على الأصول(ص127-128).

<sup>(3)</sup> الغزالى: المنحول(21/1)، الزنجاني: تخریج الفروع على الأصول(ص127)، البيانونى: الحكم التكليفي(ص263)، ابن بدران: المدخل(ص145).

<sup>(4)</sup> الزركشي: البحر المحيط(351/1)، الزنجاني: تخریج الفروع على الأصول(ص128-131).

**الترجح:** والراجح ما ذهب إليه الشافعية وجمهور الأصوليين؛ لدقة ما ذهبوا إليه؛ إذ أن الأسباب لا تثبت تكليفاً؛ لذلك عدها العلماء والمحققون من خطاب الوضع لا من خطاب التكليف.

**ويتفرع مما سبق الفروع الفقهية التالية:**

**الفرع الأول: قضاء المجنون لما فاته من أيام الصوم بعد إفاقته أثناء الشهر:**

**صورة المسألة:** اتفق الجميع على أن المجنون لا صيام عليه في حال جنونه، واختلفوا في قضائه لأ أيام الصوم التي فاتته بعد إفاقته أثناء الشهر<sup>(1)</sup>، ففريق منهم لم يلزم المجنون بالقضاء لأن الخطاب غير متوجه إليه، ومنهم من ألزم بالقضاء قياساً على المغمى عليه، ومنهم من ألزم بالقضاء لثبوت الصوم في ذمته وذلك لدخول شهر رمضان والتفصيل كالتالي:

**أولاً: المذهب الأول:**

ذهب الشافعية<sup>(2)</sup>، والحنابلة<sup>(3)</sup> إلى أنه لا يلزمه قضاء ما مضى من أيام الجنون إذ أفاق في أول الشهر أو وسطه أو آخره.

**ثانياً: المذهب الثاني:**

المالكية أوجبوا على المجنون قضاء ما فاته من أيام الصوم حال جنونه إذا أفاق أثناء الشهر<sup>(4)</sup>.

**ثالثاً: المذهب الثالث:**

**الحنفية في مذهبهم تفصيل وهو كالتالي:**

<sup>(1)</sup> الإسنوي: التمهيد(ص118)،الجزيري: الفقه على المذاهب الأربع(2/6)، وينسحب نفس الخلاف بتفصيلات أوسع في المذاهب في مسألة قضاء المجنون إذا ما أفاق بعد شهر رمضان، ولكننا اخترنا إفاقته أثناء الشهر لأنها أوضح، يمكنك مراجعة الكاساني: بدائع الصنائع(2/233)، العبدري: الناج والإكليل(2/422-424)، الشيرازي: المذهب(1/324)، ابن قدامة: المغني(3/95).

<sup>(2)</sup> الشيرازي: المذهب(1/324)،الجزيري: الفقه على المذاهب الأربع(2/6).

<sup>(3)</sup> ابن قدامة: المغني(3/95).

<sup>(4)</sup> العبدري: الناج والإكليل(2/422).

اتفق جميعهم على أن المجنون جنوناً عارضاً يجب عليه القضاء إذا أفاق أثناء الشهر ويستوي في ذلك عندهم إذا أفاق في وسط الشهر، أو في أوله، حتى لو جن قبل الشهر ثم أفاق في آخر يوم منه يلزمته قضاء جميع الشهر، ولو جن في أول يوم من رمضان فلم يفق إلا بعد مضي الشهر يلزمته قضاء كل الشهر<sup>(1)</sup>.

وأختلفوا في المجنون جنوناً أصلياً عند أبي حنيفة عليه القضاء كالمجنون جنوناً عارضاً، عند محمد لا قضاء عليه<sup>(2)</sup>.

**سبب الخلاف:** يرجع سبب الخلاف إلى أن الشافعية والحنابلة لم يتوجه خطاب الصوم عندهم للمجنون لذلك عند إفاقته لا يلزم بالقضاء، أما عند الحنفية مجرد دخول الشهر أوجب في ذمة المجنون الصوم وإن كان غير مطالب بالأداء فلذلك عليه القضاء عند إفاقته، أما المالكية فذهبوا بعيداً عن المذهبين فقاموا المجنون على المغمى عليه متى أفاق وجب عليه القضاء.

**دليل كل فريق:**

**دليل الشافعية والحنابلة:** أن الوجوب بالخطاب، ولا خطاب متوجه للمجنون حال الجنون، فلا يلزم بالقضاء<sup>(3)</sup>.

**دليل المالكية:** أنهم قاسوا المجنون على المغمى عليه، وعدوا المغمى عليه مكلفاً إذا ما أفاق قضى ما عليه وكذلك المجنون<sup>(4)</sup>.

**دليل الحنفية:** إن الصوم ثابت على المجنون بالسبب وهو دخول شهر رمضان، أي أن ذمته مشغولة رغم عدم مطالبته بالأداء، لكن متى أفاق وجب عليه القضاء<sup>(5)</sup>، ولكن خلافهم في المجنون جنوناً أصلياً أن محمد نظر إليه نظرة الجمهور من أنه لا صوم عليه لعدم توجيه الخطاب إليه لأنه مجنون جنوناً أصلياً، أما المجنون جنوناً عارضاً فقد يثبت التكليف في ذمته

<sup>(1)</sup> الكاساني: بائع الصنائع(233/2)، والجنون العارض: أي أن يطرأ عليه الجنون بعد البلوغ ولم يكن قبلها مجنوناً.

<sup>(2)</sup> الكاساني: بائع الصنائع(233/2)، والجنون الأصلي أي أبلغ وهو مجنون.

<sup>(3)</sup> الزنجاني: تخريج الفروع على الأصول(ص130)، ابن قدامة: المغني(3/95).

<sup>(4)</sup> العبدري: الناج والإكيليل(422/2).

<sup>(5)</sup> الكاساني: بائع الصنائع(261/2)، الزنجاني: تخريج الفروع على الأصول(ص130).

لإنجاء صفة الجنون عنه في أوقات دون الأخرى، أما أبو حنيفة فلا تقرير عنده بين المجنون الأصلي والعارض فكلاهما يثبت في ذمته التكليف، لوجود سبب التكليف.

### الترجح:

ومما سبق نستنتج أن الحنفية أثبتو حكم القضاء على المجنون، مثبتين التكليف بوجود السبب، وهو دخول شهر رمضان فهو مكلف بصومه ولكن تكليف في الذمة، فلما أفاق وجب عليه القضاء، ورأيهم مرجوح، وما ذهب إليه الشافعية والحنابلة أرجح، كون الجنون صفة أزال التكليف<sup>(1)</sup>، فلم يتوجه الخطاب للمجنون في حالة جنونه؛ فكيف نلزمه بالقضاء؟! كما وأن إلزام المجنون الذي أفاق بقضاء ما فاته فيه تقل لا يتماشى وروح التشريع بما أفره من تسهيل وتيسير ورفع للحرج ودفع للمسقة ومراعاة حال المكلف خاصة وإن كان خارجاً من حال الجنون إلى حال التكليف.

وجه ربط الفرع بأصله: ويلاحظ أن الشافعية ساروا على قاعدهم أن الحكم التكليفي يثبت بخطاب التكليف، والمجنون ليس مكفأً فلا يثبت الخطاب في حقه فلا قضاء عليه فيما فاته، أما الحنفية الذين يقولون بأن الحكم التكليفي يثبت بخطاب التكليف كما يثبت بالأسباب قالوا بوجوب القضاء على المجنون بعد إفاقته عملاً بقاعدهم.

### الفرع الثاني: هل يثبت وجوب الصوم على الحائض والنفساء؟

صورة المسألة: أجمع العلماء على أن الحائض والنفساء لا تصومان وهما على هذه الحال، كما وأجمعوا على وجوب قضايهما لأيام الصوم<sup>(2)</sup>، واختلفوا في أن وجوب الصوم ثابت في حقيهما أم لا؟ وعلى ماذا ترتب قضايهما لأيام الصوم<sup>(3)</sup>؟.

وفي ذلك مذهبان:

### المذهب الأول: مذهب الحنفية:

<sup>(1)</sup> ابن قدامة: المغني (95/3).

<sup>(2)</sup> الكاساني: بداع الصنائع (233/2)، الإمام الشافعي: الأم (479/7)، الشيرازي: المذهب (324/1).

<sup>(3)</sup> الزنجاني: تخريج الفروع على الأصول (ص 131)، الكاساني: بداع الصنائع (233/2)، الشيرازي: المذهب (324/1).

قالوا وإن كان الصوم غير واجب وجوب أداء؛ إلا أنه ثابت في الذمة؛ لذلك فهو واجب عليهم وجوب في الذمة وعليهما القضاء متى زالت هذه الصفة<sup>(1)</sup>، فالقضاء مترب عندهم على الوجوب الثابت في الذمة.

#### المذهب الثاني: مذهب الشافعية:

قالوا لا يثبت وجوب الصوم على الحائض والنفساء<sup>(2)</sup>، والقضاء ثابت في حقهما بالخطاب وهو الخبر الوارد في قضاء الحائض، فالقضاء مترب عندهم على أمر آخر وكأنه استحقاق شرعي، إذ لا وجوب ثابت في حق الحائض والنفساء<sup>(3)</sup>.

**سبب الخلاف :** أن الحنفية أثبتو الصوم في ذمة الحائض والنفساء، وأوجبوا عليها القضاء، وذلك لوجود السبب وهو دخول شهر الصوم، أما الشافعية فلا يثبت عندهم الصوم في حق الحائض والنفساء لعدم توجه الخطاب لهما، أما القضاء فثبتت عليهما لورود خطاب آخر يثبت عليهما القضاء.

#### أدلة الفريقين:

**دليل الحنفية:** أن الحكم يثبت ويتحقق من السبب وقد وجد السبب، وهو أن الحائض والنفساء مكفتين منع من صومهما الحيض والنفاس وهما على تلك الحال؛ ولكن ثبت في ذمتهم، وهذا ما صرح به صاحب "بدائع الصنائع" حيث قال: "وأصل الوجوب ثابت في حالة الحيض والنفاس وإنما تشترط الطهارة لأهلية الأداء"<sup>(4)</sup>.

**دليل الشافعية:** الحيض والنفاس صفاتان منعتا التكليف في مثل هذا الحال، فكأن الخطاب غير موجود، فلا صوم عليهما وهما على تلك الحال ولا وجوب ثابت في حقهما، وإن ثبت القضاء عليهما ثبت بالخطاب لا بالأسباب<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> الكاساني: بدائع الصنائع(233/2).

<sup>(2)</sup> الإمام الشافعي: الأم(479/7).

<sup>(3)</sup> الشيرازي: المذهب(324/1)، الزنجاني: تخريج الفروع على الأصول(ص129).

<sup>(4)</sup> الكاساني: بدائع الصنائع(233/2).

<sup>(5)</sup> الزركشي: البحر المحيط(342/1)، الزنجاني: تخريج الفروع على الأصول(ص131).

## الترجح:

الحنفية أثبتوا الوجوب في حق الحائض والنفساء ولكنه وجوب في الذمة متى تطهرت قضت، والشافعية قالوا لا وجوب إذ الحيض والنفاس مزيل للتکلیف، فلا تکلیف، ورأي الشافعية أوجه لدقة تعلیلهم، ورأيهم أكثر مراعاة لأحوال التکلیف، لأن تکلیفهما بالصوم يجعل ذمتیهما مشغولة فلو ماتت الحائض أو النفساء ماتت مشغولة الذمة وإن كانت معذورة في الأداء وهذا فيه بعد عن مقاصد الشريعة التي فيها رفع الآصار والتخفيف عن أصحاب الأذار.

وجه ربط الفرع بأصله: يلاحظ أن الحنفية ساروا على أصلهم الذي ارتضوه من أن التکلیف يثبت بالسبب لذلك ثبت وجوب الصوم على الحائض والنفساء وإن كان في الذمة أما الشافعية فالتكلیف لا يثبت إلا بالخطاب لذلك فلا يثبت الوجوب في حقهما والقضاء لأمر آخر.

## **المبحث الثاني**

### **أقسام الحكم التكاليفي**

#### **وأثر الاختلاف على الفروع**

**وفيه ثلاثة مطالب**

**• المطلب الأول:**

**أقسام الحكم التكاليفي عند الحنفية.**

**• المطلب الثاني:**

**أقسام الحكم التكاليفي عند الجمهور.**

**• المطلب الثالث:**

**الفرق بين تقسيم الحنفية وتقسيم الجمهور للحكم التكاليفي وأثر ذلك في الفروع.**

## المطلب الأول

### أقسام الحكم التكليفي

#### عند الحنفية

اتضح مما سبق أن الأصوليين لم يختلفوا فيما استقرروا عليه من تعريف للحكم التكليفي، إلا أن الاختلاف بدا يتضح في تقسيمهم للحكم التكليفي بين الحنفية والمتكلمين؛ وذلك لتفريق الحنفية في العمل بين القطعي والظني، فالحكم الوارد بالنص القطعي ليس في نفس رتبة الظني، لذلك فرقوا بين الفرض والواجب، والكرامة التحريمية والتزفيهية، بينما المتكلمون لم يفرقوا بين الوارد بالقطعي والظني لذلك فالفرض والواجب عندهم سواء وكذلك الكرامة لا تقسم إلى تحريمية وتزفيهية عندهم، وسنتعرف على أقسام الحكم التكليفي عند الحنفية ثم عند المتكلمين.

#### قسم الحنفية الحكم التكليفي وفق التفصيل التالي:

ذهب البزدوي<sup>(1)</sup>، والسرخسي<sup>(2)</sup>، وتبعهم على ذلك بعض الحنفية كما أوضحتنا من قبل<sup>(3)</sup>، أن الحكم التكليفي والذي هو نفس الحكم الشرعي عندهم ينقسم إلى رخصة وعزيمة<sup>(4)</sup>،

<sup>(1)</sup> البزدوي هو: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد أبو الحسن المعروف بفخر الإسلام البزدوي الفقيه الإمام الكبير بما وراء النهر صاحب الطريقة على مذهب أبي حنيفة، توفي يوم الخميس الخامس رجب سنة اثنين وثمانين وأربع مائة انظر ترجمته: ابن أبي الوفا: طبقات الحنفية(1/372).

<sup>(2)</sup> السرخسي هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي الإمام الكبير شمس الأئمة صاحب المبسوط وغيره من الأئمة الكبار أصحاب الفنون كان إماماً متكلماً فقيهاً أصولياً مناظراً، توفي رحمه الله في حدود التسعين وأربع مائة. انظر ترجمته: ابن أبي الوفا: طبقات الحنفية(1/28-29).

<sup>(3)</sup> راجع (ص11) من هذا البحث.

<sup>(4)</sup> انظر (ص11) من هذا البحث، والعزمية في أحكام الشرع: ما هو مشروع منها ابتداء من غير أن يكون متصلةً بعارض، سميت عزيمة لأنها من حيث كونها أصلاً مشروعًا في نهاية من الوكادة والقوة حقاً الله تعالى، والرخصة: ما كان بناء على عذر يكون للعبد وهو ما استبيح للعذر مع بقاء الدليل المحرم. انظر: السرخسي: أصول السرخسي(1/117)، البزدوي: كنز الوصول(1/135).

والعزيمة تنقسم إلى أربعة أقسام: فريضة وواجب وسنة ونفل<sup>(1)</sup>، وبعضهم لم يعد النوافل من العزيمة<sup>(2)</sup>، والشashi<sup>(3)</sup> حصر العزيمة في الفرض والواجب<sup>(4)</sup>.

أما الرخصة عندهم تنقسم إلى قسمين: أحدهما رخصة الفعل مع بقاء الحرمة، بمنزلة العفو في باب الجنابة، وذلك نحو إجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب عند الإكراه، والنوع الثاني تغيير صفة الفعل بأن يصير مباحاً في حقه، وذلك نحو الإكراه على أكل الميتة وشرب الخمر<sup>(5)</sup>.

وهذا التقسيم الذي قسموه إنما كان قبل أن يحدوا الحكم التكليفي بحد ويتوصلا إلى التعريف الذي خلصنا إليه.

أما بعد أن عرفوه بتعريف محدود، استقر عندهم التقسيم على سبعة أقسام وهي: الافتراض والإيجاب والتدب والتحريم والكرامة التحريمية والكرامة التزيمية والإباحة.

وسنفصل القول فيها أكثر؛ إلا أننا سنسير في تعريفنا لكل قسم منها بالتعريف بالحد لا بالأثر ولا بالحكم؛ اتباعاً لمنهج المحققين الأصوليين، منهجين هذا النهج تقويمًا لتعريفات أكثر الأصوليين القدماء؛ وذلك أدق علمًا وأوضح نهجاً وأقوم سبيلاً<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> البزدوي: كنز الوصول (136/1).

<sup>(2)</sup> السرخسي: أصول السرخسي (117/1-119).

<sup>(3)</sup> الشاشي هو: أحمد بن محمد بن إسحاق أبو علي الشاشي الفقيه سكن بغداد ودرس بها تفقه على أبي الحسن الكوفي قاله الخطيب في تاريخه وقال الصميري صار لتدريس بعد أبي الحسن الكوفي إلى أصحابه منهم أبو علي الشاشي وكان أبو علي شيخ الجماعة وفي سنة أربع وأربعين وثلاثمائة رحمه الله تعالى. انظر ترجمته: ابن أبي الوفاء: طبقات الحنفية (99-98/1).

<sup>(4)</sup> الشاشي: أصول الشاشي (383/1).

<sup>(5)</sup> الشاشي: أصول الشاشي (384/1)، انظر: السرخسي: أصول السرخسي (118-119/1).

<sup>(6)</sup> إذ أني وجدت كثير من كتب القدماء وكذلك المحدثين عرّفوا هذه الأقسام بالأثر أو بالحكم، فمثلاً: قالوا عن الكرامة: ما تركها أفضل من فعلها وهذا تعريف بالأثر، وعرفوا الحرام بأنه ما يمدح تاركه وينم فاعله وهذا تعريف بالحكم انظر: الشوكاني: إرشاد الفحول (ص 6)، انظر كذلك: الغزالى: المستصفى (ص 60)، الرازى: المحصول (117-118/1)، البيانونى: الحكم التكليفى (ص 173-174-175)، الجيزانى: معالم أصول الفقه (289-290/1)، وانظر مزيد توضيح لما سبق: الداية: الإباحة عند الأصوليين (ص 30-31-32)، الحولي: أصول الفقه (ص 74). وأقصد "بالحد" أي التعريف بالحقيقة التي تضبط التعريف وتخرج كل ما سواه منه.

وهذا بيان لكل قسم بشيء من التفصيل:

### ١- الافتراض:

**لغة**: هو مصدر من افترض يفترض افتراضاً، والافتراض من الفرض، والفرض: مصدر كل شيء تفرضه فتوجبه على إنسان بقدر معلوم، والاسم فرضية يأتي في اللغة بمعنى كثيرة منها الالتزام، والتفصيل، والحدود، والتبيين، ومنها المفروض أي المؤقت، والفرض بمعنى القراءة أيضاً، وأصل الفرض القطع ويأتي بمعنى التقدير<sup>(١)</sup>، ويأتي بمعنى الحز في الشيء، ويأتي بمعنى السنة نقول: فرض رسول الله ﷺ أي سن، ويأتي بمعنى الهبة نقول فرضت على نفسي كذا وكذا<sup>(٢)</sup>.

**اصطلاحاً**: "خطاب الشارع الطالب للفعل طلباً جازماً بدليل قطعي"<sup>(٣)</sup>.

### محترزات التعريف:

**(خطاب)**: جنس في التعريف والشارع قيد أخرج غير خطاب الله ورسوله من التعريف،  
**(والطالب للفعل)**: قيد خرج به الكراهة والتحريم وكذلك الإباحة<sup>(٤)</sup>.

**(طلباً جازماً)**: قيد أخرج الندب لأنه مطلوب طلباً غير جازم<sup>(٥)</sup>.

**(دليل قطعي)**<sup>(٦)</sup>: قيد في التعريف أخرج ما ثبت بدليل ظني، أو ثبت بدليل قطعي الثبوت ظني الدلالة، مثل قوله تعالى: (وَالْمُطَّلَّقَاتُ يَرَبَصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ...)<sup>(٧)</sup>، وإن كانت قطعية الثبوت؛ إلا أنها ظنية الدلالة، لوجود لفظ قروع وهي من الألفاظ المشتركة، ولذلك

<sup>(١)</sup> ابن منظور: لسان العرب باب الضاد فصل الفاء(202/7).

<sup>(٢)</sup> الفيروزآبادي: القاموس المحيط باب الضاد فصل الفاء(518-519/2).

<sup>(٣)</sup> ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير(107/2)، الدياهة: الإباحة عند الأصوليين(ص23).

<sup>(٤)</sup> انظر: ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير(107/2).

<sup>(٥)</sup> الأنباري: فواحح الرحموت(48/1)، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير(107/2).

<sup>(٦)</sup> أي قطعي الثبوت قطعي الدلالة، وقطعي الثبوت أي أنه ورد بنص القرآن أو السنة المتوافرة، أما ظني الثبوت أي ما ورد بخبر أحد، وقطعي الدلالة: ما دل على معنى متعين فهمه ولا يحتمل تأويلاً آخر، أما ظني الدلالة ما دل على معنى ولكن يحتمل أن يؤول ويصرف إلى معنى آخر. انظر: خلاف: علم أصول الفقه(ص39).

<sup>(٧)</sup> البقرة: آية(228).

اختلف العلماء في إرادة أحدهما على قولين فلا يمكن أن تثبت مثله الفرضية لوجود الشبهة في دلالته على المراد منه<sup>(1)</sup>.

والفرض متعلق الافتراض: وسبق بيان معناه اللغوي.

وأصطلاحاً: "ما ثبت طلبه طلباً جازماً بدليل قطعي"<sup>(2)</sup>.

والمثال على ما سبق: قوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتْكُوا الزَّكَةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)<sup>(3)</sup>; فخطاب الشارع الطالب إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، قطعي الثبوت قطعي الدلالة، فهو على محمل الافتراض، والفعل المطلوب وهو إقام الصلاة وإيتاء الزكاة يسمى فرضاً.

## 2- الإيجاب:

لغةً: مصدر أوجَبَ يُوجِبُ إيجاباً، وهو من وجَبَ وجوباً، يقال: وجَبَ الشيء وجَبَةً: ثبت ولزَم، ويقال وجَبَ البيع (أي لزم)، ويقال أكلَ الرجل وجَبَةً أي أكلَةً واحدةً، ونقول وجَبَ الجدار سقطَ إلى الأرض، والرجل وجَبَ وجباً وجوباً أي سقطَ ومات، ونقول: ضربَه وجَبَ أي خرَّ ميتاً، ووجَبَتِ الشمس غابت، ووجَبَتِ العين غارت، ووجَبَ القلب وجباً وجبياً ووجباناً أي رجفَ وخُفَقَ<sup>(4)</sup>.

أصطلاحاً: "خطاب الشارع الطالب للفعل طلباً جازماً بدليل ظني"<sup>(5)</sup>.

محترزات التعريف: (الطالب للفعل): يخرج بذلك الكراهة والتحريم لأنها طلب ترك والإباحة لأنها تخbir<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> البيانوني: الحكم التكليفي (ص 77).

<sup>(2)</sup> الشاشي: أصول الشاشي (379/1)، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (107/2).

<sup>(3)</sup> النور: آية (56).

<sup>(4)</sup> ابن منظور: لسان العرب باب الباء فصل الواو (793/1)، مجموعة من الأساتذة: المنجد في اللغة والأعلام باب الواو فصل الجيم وما بعدها (ص 887).

<sup>(5)</sup> الأنصاري: فواحة الرحمة (48/1)، الحولي: أصول الفقه الإسلامي (ص 80).

<sup>(6)</sup> الشاطبي: المواقفات في أصول الشريعة (110-109/1).

**(طلبًاً جازماً):** قيد آخر في التعريف ليخرج الندب<sup>(1)</sup>.

**(بديل ظني):** وهو يشمل ما كان ظني الثبوت ظني الدلالة، أو قطعي الثبوت ظني الدلالة كما سبق وأشارنا، فيخرج الافتراض لأن خطابه قطعي.

**والواجب متعلق بالإيجاب:** وهو: اصطلاحاً: "ما ثبت طلبه طلبًاً جازماً بدليل ظني"<sup>(2)</sup>.

**والمثال على ما سبق:** قوله ﷺ: [لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب]<sup>(3)</sup>.

فهذا الحديث ظني الدلالة؛ لأنّه يحمل أحد معنّين: لا صلاة كاملة، أو لا صلاة صحيحة؛

فيحمل على محمل الإيجاب، والفعل المطلوب وهو قراءة الفاتحة يسمى واجباً<sup>(4)</sup>.

### 3 - الندب:

**لغةً:** مصدر من نَدَبَ ينْدَبْ نَدْبًاً وهو بمعنى الطلب والاستحباب، وندبـه: أي دعاه لأمر فانتدب فأجابـ، وندبـ الميت أي بكـ عليه وعدد محسنه<sup>(5)</sup>، والنـدبـ أن تـنـدبـ إنسـانـاًـ أو أقوـاماًـ إلى حـربـ فـيـنـتـدـبـونـ أي يـتـسـارـعـونـ، ورـجـلـ نـدـبـ لـبـيـبـ مـتـيقـظـ وـالـخـفـيفـ فـيـ الحاجـةـ الـظـرـيفـ النـجـيبـ<sup>(6)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> الشنقطي: نشر البنود على مراقي السعودية(28/1).

<sup>(2)</sup> الأنباري: فواتح الرحموت(48/1)، البيانوني: الحكم التكليفي (ص 77).

<sup>(3)</sup> أخرجه البخاري: في صحيحه كتاب الصلاة باب وجوب القراءة للإمام والمأموم(1/263) حيث رقم: 723، ومسلم: في صحيحه كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة(1/295) حيث رقم: 394.

<sup>(4)</sup> الجصاص: الفصول في الأصول(1/351)، الشاشي: أصول الشاشي(1/23)، الداية: الإباحة عند الأصوليين (ص 24).

<sup>(5)</sup> الفيروزآبادي: القاموس المحيط باب الباء فصل النون(1/175)، الرازمي: مختار الصحاح باب النون(1/642).

<sup>(6)</sup> الفراهيدي: العين باب الدال والنون والباء(8/51).

**اصطلاحاً:** خطاب الشارع الطالب للفعل طلباً غير جازم<sup>(1)</sup>.

**(الطالب للفعل):** قيد خرج به الكراهة بنوعيها والتحريم لأنها طلب ترك والإباحة لأنها تخbir، **(طلباً غير جازم):** خرج بذلك الافتراض والإيجاب<sup>(2)</sup>.

**والمندوب متعلق الندب: واصطلاحاً هو:** "ما ثبت طلبه طلباً غير جازم"<sup>(3)</sup>.

المثال على ما سبق: (يا أيها الذين آمنوا إذا تدأيتم بذين إلى أجل مسمى فاكتبوه.... وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤذ الذي اؤتمن أمانته...)<sup>(4)</sup>، فهذا خطاب من الشارع على سبيل الندب وذلك لأنه جاء بعد الأمر بكتابة الدين لتوثيقه، أو توثيقه عن طريق الرهن، قوله تعالى: "فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤذ الذي اؤتمن أمانته..."، والفعل المندوب في هذه الآية هو توثيق الدين حفاظاً على مال الناس لأدائهم بكل أمانة<sup>(5)</sup>.

والنفل والسنة والمندوب والمستحب والمرغب فيه والتطوع والإحسان عند المتكلمين بمعنى واحد<sup>(6)</sup>، ولكن الحنفية يجعلون فرقاً بين السنة والنفل، إذ السنة عندهم الطريقة المسلوكة في الدين وت分成 إلى: سنن هدى، وسنن زوائد، ويُلام المسلم على تركه السنن، أما النفل فهو ما يثبت فاعله ولا يلزم تاركه وهو زيادة على الفرض والواجب، ولا يكون طريقة متبعة كالسنن؛ أي أنه أقل درجة من سنن الزوائد<sup>(7)</sup>.

#### 4- التحرير:

**لغة:** مصدر من حَرَمْ يُحرِّم تحريراً، وهو من حِرْمٌ - بالكسر - تعني: الحرام، وجمعها حُرُم، وحرَّمت الصلاة على المرأة حُرْمَاً، وحرَّمت حَرْمَاً وحراماً، أي أمرت بالابتعاد عنها،

<sup>(1)</sup> ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير(2/107-108)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير(1/341)، الحولي: أصول الفقه الإسلامي(ص81).

<sup>(2)</sup> الجيزاني: معالم أصول الفقه(1/306).

<sup>(3)</sup> ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير(2/107-108)، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(1/123)، أبو فارس: أصول الفقه(ص71).

<sup>(4)</sup> البقرة: آية(282-283).

<sup>(5)</sup> انظر: خلاف: علم أصول الفقه(ص129).

<sup>(6)</sup> البدخشي: مناهج العقول(1/63)، السيوطي: شرح الكوكب الساطع(1/86).

<sup>(7)</sup> الشاشي: أصول الشاشي(1/380).

والمحارم: ما حرم الله تعالى فأمرنا بالابتعاد عنه، وتأتي بمعنى الشيء الذي يُحذر منه فنقول محارم الليل أي مخاوفه<sup>(1)</sup>، والحريم ما حرم فلم يمس، والحريم ما كان المحرمون يلقونه من الثياب فلا يلبسونه<sup>(2)</sup>.

اصطلاحاً: "خطاب الشارعطالب ترك الفعل طلباً جازماً بدليل قطعي"<sup>(3)</sup>.

### محترزات التعريف:

(الطالب ترك الفعل): قيد خرج به الافتراض والإيجاب والندب لأنها طلب فعل والإباحة لأنها تخبيه، (طلباً جازماً): قيد أخرج الكراهة تنزيهاً<sup>(4)</sup>.

(دليل قطعي): قيد أخرج الكراهة التحريمية، لأنها خطاب الشارع الوارد بدليل ظني<sup>(5)</sup>.

والحرام متعلق التحريم: واصطلاحاً هو: "ما ثبت طلب الكف عنه طلباً جازماً بدليل قطعي"<sup>(6)</sup>.

المثال على ما سبق : قوله تعالى: (وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا)<sup>(7)</sup>، ولا تقربوا الزنا خطاب من الشارع، وهو طالب لترك الفعل طلباً جازماً، وقد ورد قطعياً ودلاته قطعية، فهو على سبيل التحرير، والقيام بالفعل أو الاقتراب من هذه الفاحشة هو الحرام<sup>(8)</sup>.

5 - كراهة التحرير: "خطاب الشارعطالب ترك الفعل طلباً جازماً بدليل ظني"<sup>(9)</sup>، ومتعلقها المكروه تحريمياً.

<sup>(1)</sup> ابن منظور: لسان العرب باب الميم فصل الحاء(119/12)، الفيروزآبادي: القاموس المحيط بباب الميم فصل الحاء(33/4).

<sup>(2)</sup> ابن منظور: لسان العرب باب الميم فصل الحاء(119/12).

<sup>(3)</sup> ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير(107/2-108)، الدایة: الإباحة عند الأصوليين(ص25).

<sup>(4)</sup> ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير(107/2-108).

<sup>(5)</sup> الأنصاري: فواحح الرحموت(48/11)، الحولي: أصول الفقه الإسلامي(ص83).

<sup>(6)</sup> الأنصاري: فواحح الرحموت(48/11)، زيدان: الوجيز في أصول الفقه(ص41).

<sup>(7)</sup> الإسراء: آية(32).

<sup>(8)</sup> الدایة: الإباحة عند الأصوليين(ص25).

<sup>(9)</sup> ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير(107/2)، زيدان: الوجيز في أصول الفقه(ص46).

**6- كراهة التزية:** "خطاب الشارع الطالب ترك الفعل طلباً غير جازم"<sup>(1)</sup>، ومتعلقها المكروره تزيتهاً، وستمر معنا الكراهة التحريمية والتزيهية ومتعلق كل منها بالتفصيل في الفصل الثاني.

## 7- الإباحة:

**لغة:** مصدر من أَبَاحَ يُبَيِّنُ إِبَاحةً وهي من الفعل بَوْحَ بمعنى ظهر، ويقال: بَاحَ بِهِ صاحبه، وبالهمزة أيضاً فيقال أَبَاحَه وأَبَاحَ الرَّجُل ماله أَذْنَ فِي الْأَخْذِ مِنْهُ وَالْتَرْكُ، وجعله مطلق الطرفين واستباحه الناس أَقْدَمُوا عَلَيْهِ<sup>(2)</sup>.

**اصطلاحاً:** "خطاب الشارع المخير بين الفعل والترك"<sup>(3)</sup>.

## محترزات التعريف:

**(المخير بين الفعل والترك):** خرج الافتراض والإيجاب والندب لأن فيها طلب فعل، وكذلك التحرير والكراهة التحريمية والتزيهية لأن فيها طلب ترك، وبقيت الإباحة لأن فيها تخمير<sup>(4)</sup>.

والإباحة أحياناً لا تحتاج إلى خطاب الشارع، فهي تثبت أحياناً بالبراءة الأصلية، وتسمى "الإباحة الأصلية"، لأن الأصل في الأشياء الإباحة؛ وذلك كاستخدام الأواني المتخذة من المعادن الفيسة فهي مباحة الاستخدام<sup>(5)</sup>.

وأحياناً يعبر عن بعض الأشياء التي سكت عنها الشارع بالغفو، حتى أن بعض العلماء جعلوا العفو قسماً مستقلاً من أقسام الحكم التكليفي، وال الصحيح أنه ليس قسماً مستقلاً بل مسائله تدخل في الإباحة<sup>(6)</sup>، وقرر بعض الفقهاء أن العفو مرتبة ما بين المباح والحرام<sup>(7)</sup>.

<sup>(1)</sup> ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير(2/107)، زيدان: الوجيز في أصول الفقه(ص46).

<sup>(2)</sup> الرازي: مختار الصحاح باب الباء(1/73)، الفيومي: المصباح المنير كتاب الباء(1/65).

<sup>(3)</sup> الأنباري: فواحح الرحمن(1/91)، أبو فارس: أصول الفقه(ص85).

<sup>(4)</sup> انظر: زيدان: الوجيز (ص48).

<sup>(5)</sup> ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(11/105)، خلاف: علم أصول الفقه(ص134)، الجيزاني: معالم أصول الفقه(1/308).

<sup>(6)</sup> البيانوني: الحكم التكليفي(ص60).

<sup>(7)</sup> أبو زهرة: أصول الفقه(ص44-45).

والمحاجة متعلق بالإباحة: وهو اصطلاحاً: "ما خير الشارع بين فعله وتركه"<sup>(1)</sup>.

والمثال على ما سبق: قوله تعالى : (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ حَطْبَةٍ  
النِّسَاءِ...) <sup>(2)</sup> فهذا خطاب من الشارع برفع الجناح على سبيل الإباحة، والتعریض بخطبة النساء  
مباح <sup>(3)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> الدایة: الإباحة عند الأصوليين (ص31)، خلاف: علم أصول الفقه (ص134).

<sup>(2)</sup> البقرة: آية(235).

<sup>(3)</sup> انظر: زيدان: الوجيز (ص47).

## المطلب الثاني

### أقسام الحكم التكليفي عند المتكلمين

قسم الجمهور الحكم التكليفي وفق التفصيل التالي :

1 - نبدأ بتقسيم إمام الحرمين "الجويني"<sup>(1)</sup> رحمه الله حيث قال : "الحكم والأحكام سبعة: الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكره والصحيح والباطل"<sup>(2)</sup>.

وتبعه في ذلك العمريطي<sup>(3)</sup> رحمه الله في نظمته "نظم الورقات" حيث قال:

الحكم واجب ومندوب وما  
أبيح والمكره مع ما حرما  
مع الصحيح مطلقاً والفاسد

من قاعد هذان أو من عابد<sup>(4)</sup>.

وإضافتها الصحيح والفاسد إلى الحكم التكليفي فيه نظر؛ إذ أن الصحيح والفاسد علامة على نفوذ الشيء وعدم نفوذه، فهما من أقسام الحكم الوضعي كما قرر أكثر الأصوليين<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد العلامة إمام الحرمين أبو المعالي بن الشيخ أبي محمد الجويني رئيس الشافعية بنىسابور مولده في المحرم سنة عشرة وأربعين وتقه على والده وأتى على جميع مصنفاته وتوفي أبوه وله عشرون سنة فأقعد مكانه للتدريس وحضر درسه الأكابر والجمع العظيم من الطلبة توفي في ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعين ودفن بداره ثم نقل بعد سنتين فدفن إلى جانب والده. انظر ترجمته: ابن قاضي شبهة: طبقات الشافعية(256/2)، الذهبي: سير أعلام النبلاء(18/470).

<sup>(2)</sup> الجويني: الورقات(ص8).

<sup>(3)</sup> العمريطي: هو يحيى بن موسى بن رمضان بن عميرة العمريطي الشافعى، شرف الدين، فقيه، أصولي، ناظم، توفي سنة 890هـ. ولم تذكر كتب الترجمات الأساسية ترجمة للعمريطي، إلا ما نقلته عن مقدمة كتاب "شرح نظم الورقات" وهذا الكتاب جمعه ونظمته أشرف بن يوسف بن حسن عن الشيخ بن عثيمين، انظر: ابن عثيمين: شرح نظم الورقات(ص5).

<sup>(4)</sup> ابن عثيمين: شرح نظم الورقات(ص17).

<sup>(5)</sup> الآمدي: الإحکام(1-176)، الزركشي: البحر المحيط(1/312).

2- ذهب صاحب "المستصفى"، وصاحب "الحاصل"، وصاحب "المنهاج"<sup>(1)</sup> إلى تقسيم الحكم التكليفي والذي هو نفسه الحكم الشرعي عندهم إلى: رخصة، وعزيمة<sup>(2)</sup>.

وحد العزيمة عند البيضاوي يدخل فيه الأحكام الخمسة، والإمام فخر الدين الرazi<sup>(3)</sup> في المحسول وغيره جعلها تطلق على الجميع ما عدا المحرم؛ فإنه جعلها مورداً لتقسيم الفعل الجائز، والقرافي خصها بالواجب والمندوب لا غير، ومنهم من خص العزيمة بالواجب كالغزالى<sup>(4)</sup> في المستصفى<sup>(5)</sup>.

وهذا التقسيم أيضاً فيه نظر؛ لأن الرخصة والعزيمة ينظر إليها بعض الأصوليين على أنها من الأحكام التكليفية، وينظر إليها البعض على أنها من الأحكام الوضعية<sup>(6)</sup>.

وما استقر عليه من تقسيم الجمهور للحكم التكليفي، خمسة أقسام سنوضحها، وسننعرف عليها بشيء من التفصيل، وإليك بيانها:

#### قسم الجمهور الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام وهي:

---

(1) صاحب المستصفى هو: الإمام أبي حامد الغزالى، وصاحب الحاصل هو: تاج الدين الأرموى وكتابه اختصار لكتاب الإمام فخر الدين الرazi "المحسول" كما اخترعه أيضاً سراج الدين الأرموى في كتابه "التحصيل"، وصاحب منهاج هو: الإمام البيضاوى رحمهم الله جميعاً.

(2) الإسنوى: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول(71/1).

(3) الرازى: هو محمد بن عمر بن الحسين بن علي، العلامة سلطان المتكلمين في زمانه فخر الدين أبو عبد الله القرشى البكري التبستانى الأصل ثم الرازى ابن خطيبها المفسر المتكلم إمام وقته فى العلوم العقلية وأحد الأئمة فى علوم الشريعة ندم على اشتغاله بعلم الكلام، له مصنفات كثيرة مشهورة، ولد فى رمضان سنة أربعين وأربعين وخمسة وسبعين وقيل سنة ثلثة، وكانت وفاته بهراء يوم عيد الفطر سنة ست وستمائة. انظر ترجمته: ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية(66/2).

(4) الغزالى: الشيخ الإمام البحر حجة الإسلام أوجوبة الزمان زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعى الغزالى ولد بطوس توفي في جمادى الآخرة سنة خمس وخمسين سنة خمسين وأربعين وثلاثمائة صاحب التصانيف والذكاء المفرط تفقه بيده أولاً ثم تحول إلى نيسابور في مرافقة جماعة من الطلبة فلازم إمام الحرمين فبرع في الفقه في مدة المساجد ومهر في الكلام والجدل حتى صار عين المناظرين. انظر سير أعلام النبلاء(322/19)، ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية(2/293).

(5) الإسنوى: نهاية السول(97/1).

(6) السبكى: الإبهاج(81/1)، الرازى: المحسول(154/1)، الأدمى: الإحکام في أصول الأحكام(187/1).

1 - الإيجاب وهو: "خطاب الشرع المقتضي للفعل اقتضاءً جازماً"<sup>(1)</sup>.

#### محترزات التعريف:

(خطاب): جنس يشمل كل خطاب، قيد بالشرع ليخرج باقي الخطابات، (المقتضي): أي الطالب، وهم ما متراوحتان<sup>(2)</sup>؛ إلا أن البعض عبر بالطالب وقال أنه أدق من المقتضي، (ال فعل): خرج بذلك التحريم والكرامة لأنها طلب ترك، والإباحة لأنها تخbir، (اقتضاءً جازماً): خرج به الندب<sup>(3)</sup>.

ومتعلقه الواجب وهو: "ما طلب الشرع فعله طلباً جازماً"<sup>(4)</sup>.

والمثال عليه: قوله تعالى: (...فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَكْتُوْهُنَّ أَجُورُهُنَّ فَرِيْضَةً...)<sup>(5)</sup>.  
فهذا خطاب جازم يفيد الإيجاب، وإيتاء النساء مهورهن واجب، والواجب والفرض عند الجمهور متراوحبين لا تفرقة بينهما<sup>(6)</sup>.

2 - الندب هو: "خطاب الشرع المقتضي للفعل اقتداءً غير جازم"<sup>(7)</sup>.

#### محترزات التعريف:

(المقتضي للفعل) خرج بذلك التحريم والكرامة والإباحة، (اقتداءً غير جازم): خرج الإيجاب<sup>(8)</sup>.

<sup>(1)</sup> الأرموي: التحصيل من المحسوب(172/1).

<sup>(2)</sup> المقتضي من اقتضى وهو بمعنى طلب كأن تقول: اقتضى دينه أي: طلبه، واقتداءً الحال أي: استوجه.  
انظر: الفيروزآبادي: القاموس المحيط باب الياء فصل القاف(431/4)، وكذلك المنجد في الأعلام واللغة بباب القاف فصل الصاد(ص636).

<sup>(3)</sup> انظر: الرازبي: المحسوب(113-118/1)، الأرموي: التحصيل من المحسوب(172/1).

<sup>(4)</sup> مجموعة من أساتذة الأزهر (عبد الجليل القرشاوي، محمد فرج سليم وآخرين): الموجز في أصول الفقه(ص22)، ابن عثيمين: شرح نظم الورقات(ص19).

<sup>(5)</sup> النساء: آية(24).

<sup>(6)</sup> الآمدي: الإحکام(190/1)، الأرموي: التحصيل من المحسوب(173/1)، الإسنوي: نهاية السول(56/1).

<sup>(7)</sup> مجموعة من أساتذة الأزهر: الموجز في أصول الفقه(ص20)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير(1/340).

<sup>(8)</sup> السبكى: الإيهاج في شرح المنهاج(52/1).

ومتعلقه المندوب: "وهو ما طلب الشرع فعله طلباً غير جازم"<sup>(1)</sup>.

وبعض الأصوليين يعبر بالفظ حتم بدل الجزم، وكلاهما بمعنى واحد<sup>(2)</sup>.

والمثال على ما سبق: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَآئِنُتُمْ بِلَدِينِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...)<sup>(3)</sup> فإن الأمر هنا للندب، والمكاتبنة هنا مندوبة، لا للإيجاب بدليل الآية التي بعدها وهي قوله تعالى: (...فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤْذِنُ الَّذِي أُوتِمَّ أَمَانَةً...)<sup>(4)</sup>.

3- التحرير: هو "خطاب الشرع المقتصي ترك الفعل اقتداءً جازماً"<sup>(5)</sup>.

#### محترزات التعريف:

(المقتصي ترك الفعل): خرج به الإيجاب والندب والإباحة، (اقتداءً جازماً): خرج به الكراهة؛ إذ أنها مطلوبة الترك بخطاب غير جازم<sup>(6)</sup>.

ومتعلقه الحرام ويعبر عنه البعض بالمحرم وهو: "ما طلب الشرع تركه طلباً جازماً"<sup>(7)</sup>.

المثال على ما سبق: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ...)<sup>(8)</sup>.

فهذا خطاب فيه جزم بتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير، فهو على سبيل التحرير، وأكل هذه الأصناف محروم<sup>(9)</sup>.

<sup>(1)</sup> خلاف: علم أصول الفقه(ص129)، زيدان: الوجيز (ص38).

<sup>(2)</sup> الجزم بمعنى الحتم، انظر: ابن منظور: لسان العرب باب الميم فصل الجيم(97/12)، والحمد بمعنى الجزم، انظر: الفيومي: المصباح المنير كتاب الحاء(120/1).

<sup>(3)</sup> البقرة: آية(282).

<sup>(4)</sup> البقرة: آية(283).

<sup>(5)</sup> الشنقيطي: نشر البنود على مراقبي السعودية(29/1).

<sup>(6)</sup> نفس المرجع السابق.

<sup>(7)</sup> أبو زهرة: أصول الفقه(ص37)، زيدان: الوجيز (ص41).

<sup>(8)</sup> المائدة: آية(3).

<sup>(9)</sup> خلاف: علم أصول الفقه(ص133).

4- الكراهة هي: "خطاب الشرع المقتضي ترك الفعل اقتضاءً غير جازم"<sup>(1)</sup>.

وهذا تعريفها المختار، وستمر معنا بالتفصيل في الفصل الثاني.

ومتعلقها المكروه وهو: "ما طلب الشرع تركه طلباً غير جازم"<sup>(2)</sup>.

ولا يقسم الجمهور الكراهة إلى تحريمية وتزفيهية؛ لأن المكروه عندهم نوع واحد.

المثال على الكراهة عند الجمهور: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدِّلَ كُمْ تَسْؤُكُمْ...)<sup>(3)</sup>؛ فهذا خطاب من الشارع غير جازم فهو على سبيل الكراهة، والسؤال عن هذه الأشياء مكروه<sup>(4)</sup>.

5- الإباحة: "خطاب الشارع المُخير بين الفعل والترك من غير بدل"<sup>(5)</sup>.

#### محترزات التعريف:

(المُخير): قيد خرج به الإيجاب والندب والتحريم والكراهة، (من غير بدل): قيد يخرج الكفارة وأداء الصلاة في وقتها الموسوع<sup>(6)</sup>.

وهذا التعريف لا يختلف عما عرف به الحنفية الإباحة، على الرغم من الاختلافات في الألفاظ.

ومتعلقها المباح وهو: عند البعض "ما خير الشرع فيه المرء بين الفعل والترك"<sup>(7)</sup>؛ ولكن الآمدي اعرض على هذا التعريف، وقال أنه منقوص بخusal الكفارة المخيرة، وكذلك الصلاة

<sup>(1)</sup> الشنقيطي: نشر البنود على مراقي السعود(1/29)، الداية: الإباحة عند الأصوليين(ص31).

<sup>(2)</sup> أبو زهرة: أصول الفقه(ص40)، أبو فارس: أصول الفقه(ص81).

<sup>(3)</sup> المائدة: آية(101).

<sup>(4)</sup> خلاف: علم أصول الفقه(ص133).

<sup>(5)</sup> الآمدي: الإحکام(1/176).

<sup>(6)</sup> نفس المرجع السابق.

<sup>(7)</sup> الجويني: البرهان(1/216)، الأرموي: التحصيل من المحصول(1/172)، خلاف: علم أصول الفقه(ص134)، أبو زهرة: أصول الفقه(ص41)، مجموعة من الأساند: الموجز في أصول الفقه(ص21).

في أول وقتها الموسع، فخير بين فعلها وتركها مع العزم، وهي واجبة وليس مباحة، لذلك عرفه الآمدي بأنه: "ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخدير فيه بين الفعل والترك من غير بدل"<sup>(1)</sup>.

والمثال على ما سبق: (...وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا...)<sup>(2)</sup>؛ فهذا خطاب من الشرع أن الاصطياد في أصله على الإباحة، فإذا أحرم المرء أصبح الاصطياد حراماً، فإذا تحل رجع إلى الإباحة، فالصيد بعد التحليل مباحاً<sup>(3)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> الآمدي: الإحکام(176/1).

<sup>(2)</sup> المائدة: آية(2).

<sup>(3)</sup> خلاف: علم أصول الفقه(ص134)، زيدان: الوجيز(ص47).

### المطلب الثالث

## الفرق بين تقسيم الحنفية وتقسيم الجمهور للحكم التكليفي

### وتأثير ذلك في الفروع

جعل الجمهور "المتكلمون" الأقسام محصورة في خمسة أحكام، لا تخرج عنها، ولم يفرقوا بين الفرض والواجب، كما لم يجعلوا الكراهة قسمين تحريمية وتزفيهية<sup>(1)</sup>؛ وكانت طریقتهم في ذلك أن الدليل قد يرد قطعی أو ظنی، وتكون دلالته قطعیة أو ظنیة، وفي كلا الحالین إن دل على الإیجاب من خلال صیغته الجازمة فهو للإیجاب، وإن كانت غير جازمة، أو دلت على ذلك القرائن صرف إلى الندب، وهذا في الحرام والکراهة<sup>(2)</sup>، بينما الحنفیة جعلوا الأقسام سبعة بناءً على استقرارهم، وكانت طریقتهم أن جعلوا ما ثبت بدلیل قطعی فی وروده قطعی في دلالته بصیغة جازمة هذا في أقوى مرتبة وأعلى منزلة وهي منزلة الافتراض، وإن كان قطعی الورود ظنی الدلالة أو ظنی الورود ظنی الدلالة وبصیغة جازمة ووروده قطعی ودلالته قطعیة لم تكن بصیغته جازمة فهو للنلب، وإن كان النھی بصیغة جازمة ووروده قطعی أو ظنی ودلاته ظنیة فهو للتحريم، وإن كانت الصیغة جازمة في النھی ووروده قطعی أو ظنی ودلاته ظنیة فهو للکراهة التحریمية، وإن كانت صیغة النھی غير جازمة فهي للکراهة التزفيهية، وهي التي تقابل الكراهة عند الجمهور<sup>(3)</sup>.

لذلك فإن كلا الطرفین: اتفقا في تحديد الإیجاب والنلب والتحريم والکراهة والإباحة، ولم يختلفوا في أصل التقسيم، وإنما ظهر الاختلاف في تفريق الحنفیة بين الفرض والواجب، والکراهة التحریمية والتزفيهية، وهنا كان للأصوليين مذهبان في تقریر الخلاف بين التقسيمين هل هو حقيقي أم لفظي؟ ولننعرف على ذلك وأثر اختلافهم في الفروع.

<sup>(1)</sup> الأرموي: التحصیل من المحسول(1/172)، السبکی: الإبهاج(1/52)، أبو زهرة: أصول الفقه(ص26)، زیدان: الوجیز(ص31)، ابن عثیمین: شرح نظم الورقات(ص16).

<sup>(2)</sup> انظر: زیدان: الوجیز(ص31).

<sup>(3)</sup> مجموعة من الأساندۃ: الموجز في أصول الفقه(ص21)، أبو زهرة: أصول الفقه(ص26).

## هل الخلاف بين التقسيميين خلاف لفظي أم معنوي؟

في المسألة مذهبان:

**المذهب الأول:** ذهب فريق من الحنفية والشافعية، إلى أن الخلاف بين تقسيم الحنفية وتقسيم الجمهور خلاف معنوي، يترتب عليه خلاف في الفروع<sup>(1)</sup>، وإن اختلفوا في الأدلة المثبتة لقولهم.

فالذين قالوا بأن الخلاف معنوي من الحنفية استدلوا بأن ما ثبت بدليل قاطع ليس في الرتبة مساوٍ لما ثبت بدليل ظني، وما بين الواجب والفرض كما بين السماء والأرض<sup>(2)</sup>، والذين قالوا بذلك من الشافعية حجتهم في أن التقسيميين بينهما خلاف معنوي؛ أن ما ذهب إليه الحنفية من تقسيم يجعل لل فعل الواحد حكمين مختلفين، أحدهما بالنسبة إلينا، والآخر بالنسبة للصحابي راوي الحديث؛ إذ أنه في حقه قطعي فيأخذ حكم الفرض، وبالنسبة إلينا ظني إذ أنه خبر أحد فيأخذ حكم الواجب، إذا كانت الصيغة جازمة<sup>(3)</sup>.

وعليه فإن أصحاب هذا القول من الحنفية والشافعية يرون أن الخلاف حقيقي.

**المذهب الثاني:** ذهب كثير من المحققين الأصوليين، إلى أن الخلاف بين الحنفية والمتكلمين في التقسيم إنما هو خلاف لفظي لا معنوي<sup>(4)</sup>.

وحجتهم في ذلك أن كلا الطرفين يثبتون كفر منكر القطعي، كما يتفقون على تسمية الظني واجب، وأنهم متتفقون على أن الواجب أحياناً يكون آكلاً من واجب آخر، وأن الحرام درجات

<sup>(1)</sup> السبكي: الإيهاج (55/1)، الأنصاري: فواحة الرحموت (48-49/1)، أبو زهرة: أصول الفقه (ص 26)، البيانوني: الحكم التكليفي (ص 84).

<sup>(2)</sup> السرخسي: أصول السرخسي (112/1).

<sup>(3)</sup> البيانوني: الحكم التكليفي (ص 84).

<sup>(4)</sup> انظر: ابن النجار: شرح الكوكب المنير (351/1-354)، الزركشي: البحر المحيط (181-184/1)، السبكي: الإيهاج (55/1)، الإسنوي: نهاية السول (62/1)، البخشishi: مناهج العقول (62/1)، أبو زهرة: أصول الفقه (ص 26)، البيانوني: الحكم التكليفي (ص 83-84)، زيدان: الوجيز (ص 32)، الجباناني: معلم أصول الفقه (289-292/1).

فأين الخلاف إذا<sup>(1)</sup>؟ وإن ظهر خلاف في الفروع كمسألة صلاة الوتر أو قراءة الفاتحة فمرجع الخلاف فيها للاختلاف في الاجتهاد الفقهي، ولذلك خالف الصاحبان الإمام أبو حنيفة في مسألة الوتر، أما مسألة الفاتحة فخلاف الحنفية مع الجمهور في أنه لا يصح عندهم تقدير أو نسخ القطعي بظني، فتظل الآية على إطلاقها، لذلك لا تفسد الصلاة بترك الفاتحة عندهم<sup>(2)</sup>.

ويمكن أن نستدل لأصحاب هذا الرأي بما أورده صاحب "حاشية ابن عابدين" من مسلك الحنفية في ذلك بما أثبت أنه لا خلاف كبير بينهم وبين المتكلمين في أصل المسألة فقال: "إإن المجتهد قد يصل خبر الواحد عنده إلى حد القطعي، ولذا قالوا إنه إذا كان متلقى بالقبول جاز إثبات الركن به، حتى ثبتت ركنية الوقوف بعرفات بقوله ٢: [الحج عرفة]<sup>(3)</sup>، وفي كتاب "التلويح": أن استعمال الفرض فيما ثبت بظني والواجب فيما ثبت بقطعي شائع مستقِّض، فلفظ الواجب يقع على ما هو فرض علمًا وعملاً كصلاة الفجر، وعلى ظني هو في قوة الفرض في العمل كالوتر"<sup>(4)</sup>.

ومهما يكن حجم الخلاف بين المذهبين السابقين في تقرير الخلاف بين تقسيمي الحنفية والمتكلمين، إلا أننا سنجد أن المتكلمين والحنفية سيقتربون كثيراً في تقسيماتهم خلال المباحث المقبلة، أما الخلاف في الفروع والمتتسبب على العمل بالظني والقطعي، فأصحاب المذهب الأول يربطونه بالخلاف السابق ويوجهونه إلى تقرير وجود خلاف حقيقي، وأصحاب المذهب الثاني يؤولون كل خلاف منها حسب ما تقتضيه المسألة ويرجعون الخلاف للاختلاف في الاجتهاد الفقهي، ويوضح ذلك من خلال الفروع التالية:

<sup>(1)</sup> انظر: الأنباري: فواتح الرحموت(48/1)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير(354/1)، الزركشي: البحر المحيط(184/1).

<sup>(2)</sup> السبكي: الإبهاج(56/1)، أبو زهرة: أصول الفقه(ص26)، زيدان: الوجيز(ص32)، انظر ما يؤكد ذلك أيضاً: ابن نجيم: البحر الرائق(312/1)، ابن مودود: الاختيار لتعليل المختار(56/1).

<sup>(3)</sup> أخرجه بهذا اللفظ الترمذى: في سننه: أبواب الحج باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج(237/3) حديث رقم:(189-190) وعلق عليه الألبانى فى نفس المرجع: حديث صحيح، والحديث كاملاً: عن عبد الرحمن بن يعمر : [أن ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فسألوه فأمر مناديا فنادى الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه قال وزاد يحيى وأردف رجلا فنادى].

<sup>(4)</sup> ابن عابدين: حاشية ابن عابدين المسمى "حاشية رد المختار على الدر المختار"(95/1).

## الفرع الأول: صلاة الوتر هل هي واجبة أم سنة مؤكدة؟

صورة المسألة: الأدلة الواردة في صلاة الوتر مؤكدة على أهمية هذه الصلاة ومنها ما ورد بصيغ جازمة تثت على الحفاظ عليها وإن كان ورودها ظني لهذا أوجب الحنفية هذه الصلاة، وجاءت أدلة أخرى تثبت أن الصلوات الواجبة خمس فقط ما جعل الجمهور يقول بسننها هذه الصلاة، وإليك التوضيح:

في المسألة مذهبان:

**المذهب الأول:** ذهب الحنفية إلى أن صلاة الوتر واجبة، وهذا قول الإمام أبي حنيفة، والمعمول به في مذهبهم<sup>(1)</sup>.

**المذهب الثاني:** ذهب الجمهور، والصاحبان من الحنفية أبي يوسف ومحمد إلى أن الوتر سنة مؤكدة<sup>(2)</sup>.

**سبب الخلاف:** أن الحنفية دلتهم الأدلة الجازمة بصيغتها الظنية في ورودها إلى وجوب صلاة الوتر، أما الجمهور فدلتهم الأدلة بمجموعها إلى سننها هذه الصلاة.

أدلة المذهبين:

**أدلة الحنفية:** استدلوا بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: [إن الله تعالى زادكم صلاة فحافظوا عليها وهي الوتر]<sup>(3)</sup>، والزيادة تكون من جنس المزيد عليه، وقضيتها الفرضية إلا أن الخبر الوارد غير مقطوع به فقلنا بالوجوب<sup>(4)</sup>.

- واعتراض عليهم من الجمهور: أنكم لم تستمروا على قاعدتكم هذه لأنكم جعلتم القاعدة في الصلاة فرضاً، ومسح ربع الرأس فرضاً، ولم يثبتنا بقاطع، وقد جاء في الحديث فريضة

<sup>(1)</sup> ابن مودود: الاختيار لتعليق المختار (1/54 - 55).

<sup>(2)</sup> نقي الدين: كفاية الأخيار (ص86)، ابن مفلح: الفروع (1/480)، ابن جزي: القوانين الفقهية (ص33)، ابن مودود: الاختيار لتعليق المختار (1/54 - 55).

<sup>(3)</sup> أخرجه الإمام أحمد في مسنده: مسند عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما (205/2) حديث رقم: 6919 علق عليه الشيخ شعيب الأرناؤوط في نفس المرجع: بأنه حسن لغيره.

<sup>(4)</sup> ابن مودود: الاختيار (1/55).

الصدقة يعني النصب والمقادير، ويلزمكم ألا يكون شيء من ذلك فرضاً، وبناءً على ذلك لا يكون شيء مما ثبت وجوبه بالسنة كنية الصلاة ودية الأصابع والعاقلة فرضاً<sup>(1)</sup>.

**أدلة الجمهور:** استدلوا بأدلة كثيرة<sup>(2)</sup> منها: عن طلحة بن عبيد الله أن أعرابياً أتى إلى النبي ﷺ فقال: [يا رسول الله ماذا فرض الله عليَّ من الصلاة قال خمس صلوات قال فهل على غيرها قال لا؛ إلا أن تطوع شيئاً فقال الرجل: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها ولا أنقص منها فقال رسول الله ﷺ: أفلح الرجل إن صدق]<sup>(3)</sup>.

فهذا يدلل على أن الصلوات المفروضة خمس صلوات، فالوتر ليس مما هو مفروض؛ ولكنه من أكد السنن لمداومته ﷺ عليه، ولكثره الأدلة الواردة في فضله<sup>(4)</sup>.

وأجابوا عن حديث عمرو بن شعيب السابق: [إن الله تعالى زادكم صلاة فحافظوا عليها وهي الوتر]، أن هذه الصيغة لزيادة التأكيد على هذه الصلاة والحفظ عليها، وكذلك أجابوا عن الأحاديث الأخرى الآمرة بصلاة الوتر أنها ليست للوجوب بل للاستحباب، لحديث الأعرابي الذي سبق<sup>(5)</sup>.

والراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه الجمهور لدقة ما ذهبا إليه، ولأنهم جمعوا بين الأدلة، والجمع بين الأدلة أولى من العمل ببعضها وإهمال البعض، وكذلك لتوفيقهم في ردهم على أدلة الحنفية ولمخالفة الحنفية لقاعدتهم التي ساروا عليها وذلك في تقرير فرضية نية الصلاة ودية الأصابع وغيرها مع أنها لم ترد بدليل قاطع.

<sup>(1)</sup> السبكي: الإبهاج (55/1).

<sup>(2)</sup> الصناعي: سبل السلام شرح بلوغ المرام (21/2).

<sup>(3)</sup> أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان بباب الزكاة من الإسلام (25/1) حديث رقم: 46 أيضاً في كتاب الصوم بباب وجوب صوم رمضان (669/2) حديث رقم: 1792، وأخرجه: مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان بباب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (40/1) حديث رقم: 11.

<sup>(4)</sup> ابن قدامة: المغني (223/1)، الصناعي: سبل السلام شرح بلوغ المرام (21/2).

<sup>(5)</sup> انظر: ابن قدامة: المغني (223/1)، الصناعي: سبل السلام شرح بلوغ المرام (21/2)، ومن هذه الأحاديث الآمرة بصلاة الوتر: عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: [اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوتر بباب ل يجعل آخر صلاته وتراء (339/1) حديث رقم: 953، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة بباب صلاة الليل مثنى ووتر ركعة من آخر الليل (517/1) حديث رقم: 751.

**وجه ربط الفرع بأصله:** أصحاب المذهب الأول من الأصوليين يرجعون الخلاف إلى التفريق بين ما ثبت بدليل قطعي وما ثبت بدليل ظني وأن ما ثبت بدليل قطعي يكون فرضاً وما ثبت بدليل ظني يكون واجباً، لذلك فإن الخلاف عندهم حقيقي من حيث الأصل، وأصحاب المذهب الثاني من الأصوليين القائلين بأن الخلاف بين التقسيمين لفظي، يقررون أن الخلاف ليس خلافاً في التفريق بين العمل بالقطعي والظني؛ وإنما خلافاً في الاجتهاد الفقهي، أي أن اجتهد الحنفية حسب الأدلة دلهم على وجوب هذه الصلاة، وأن الجمهور دلتهم الأدلة بمجموعها على سنية هذه الصلاة، وما يؤكد أن الخلاف خلاف في الاجتهاد الفقهي مخالفة الصاحبان لأبي حنيفة في وجوب صلاة الوتر، رغم أنهما يسيران على نفس المذهب في التفريق بين العمل بالظني والقطعي.

### الفرع الثاني: قراءة الفاتحة في الصلاة:

**صورة المسألة:** ينبغي الإتيان بالفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة عند جميع الفقهاء؛ إلا أن الجمهور أوجبوها، بمعنى أنها فرض في كل ركعة بمعنى أنها تبطل الصلاة لو لم يأت بها في كل ركعة ولهم في ذلك أدلة، والحنفية أوجبوها في الصلاة لثبوتها بدليل ظني وتركها لا يفسد الصلاة لأن ترك الظني عندهم لا يفسد الصلاة.

### في المسألة مذهبان:

**المذهب الأول:** ذهب الحنفية إلى أن قراءة الفاتحة في الصلاة واجبة، وليس بفرض لثبوتها بدليل ظني؛ ولذلك إن تركها المصلي لا تفسد الصلاة (حسب اجتهادهم في أن ترك الثابت بالظني لا يفسد الصلاة)<sup>(1)</sup>.

**المذهب الثاني:** ذهب الجمهور<sup>(2)</sup> إلى أن قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة فرض؛ أي واجبة وركن من أركانها، لا تصح إلا بها فإن لم يأت بها فسدت الصلاة<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> ابن مودود: الاختيار لتعليق المختار (56/1)، الكاساني: بدائع الصنائع (290/1-293).

<sup>(2)</sup> الشيرازي: المذهب (72/1)، الشريبي: الإنقاض شرح لكتاب أبي شجاع (132/1)، ابن مفلح: الغروع (364/1)، مرعي الحنبلي: دليل الطالب (ص 28-31)، القرطبي: الكافي (40/1)، ابن جزي: القوانين الفقهية (ص 44).

<sup>(3)</sup> ابن قدامة: المغني (283/1).

**سبب الخلاف:** الحنفية يفرقون في العمل بين ما ورد بظني وما ورد بقطعي والخبر الوارد في قراءة الفاتحة ظني الورود لذلك قراءة الفاتحة واجبة وترك الواجب عنهم لا يفسد الصلاة، أما الجمهور فلا يفرقون بين الواجب والفرض وقد ثبت وجوب قراءة الفاتحة بالأدلة الجازمة وترك الواجب يفسد الصلاة ويبطلها عندهم.

### أدلة الفريقين:

**أدلة الحنفية:** استدلوا بالقرآن بقوله تعالى: (...فَاقْرُءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ...)<sup>(1)</sup>، ويستفاد من الآية أن الله عز وجل لم يعين الفاتحة في الصلاة بل أطلق اللفظ فقال ما تيسر من القرآن<sup>(2)</sup>.

واستدلوا بالسنة بما ثبت في الصحيحين من قوله ﷺ: [إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغْ الوضوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقَبْلَةَ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ...]<sup>(3)</sup>، وهذا الحديث يدل على أن نص السنة يوافق نص الكتاب بقراءة ما تيسر من القرآن<sup>(4)</sup>.

**أدلة الجمهور:** واحتاج الجمهور بحديث عبادة بن الصامت ﷺ: [لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ]<sup>(5)</sup>، وهذا الحديث عين الفاتحة في الصلاة فلا تصح بدونها<sup>(6)</sup> ، فإن قالوا: معناه لا صلاة كاملة؛ فلنا هذا خلاف الحقيقة وخلاف الظاهر، والسابق إلى الفهم فلا يقبل<sup>(7)</sup>،

وتتعين في كل ركعة وفي كل صلاة<sup>(8)</sup>، بدليل ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

<sup>(1)</sup> المزمول: آية(20).

<sup>(2)</sup> ابن مودود: الاختيار لتعليق المختار(1/56)، الكاساني: بدائع الصنائع(1/193).

<sup>(3)</sup> الحديث بطوله أخرجه: البخاري في صحيحه: كتاب الاستئذان باب من رد فقال عليك السلام(5/2307) حديث رقم: 5897، وأيضاً في كتاب الأيمان والذور باب إذا حنت ناسياً في الأيمان(6/2455) حديث رقم: 6290، ومسلم في صحيحه: كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة(1/298) حديث رقم: (397).

<sup>(4)</sup> ابن نجيم: البحر الرائق(1/312).

<sup>(5)</sup> سبق تحرير الحديث، راجع (ص35) من هذا البحث.

<sup>(6)</sup> انظر: الشيرازي: المذهب(1/71-72)، الشربيني: الإنقاذ(1/139).

<sup>(7)</sup> النووي: المجموع(3/273).

<sup>(8)</sup> نفس المرجع السابق(3/273 - 274).

[من صلی صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فھي خداج يقولها ثلاثة، فقيل لأبي هريرة إنما نكون وراء الإمام فقال: إقرأ بها في نفسك...].<sup>(1)</sup>

والحنفية أجابوا عن الحدیثین السابقین بأنهما خبر آحاد، فلا یجوز تقيید نص الكتاب القطعی بما رواه الجمهور من السنة، مع ما فيه من كونه ظنی الثبوت والدلالة أو ظنی الثبوت فقط، بناءً على أن النفي متسلط على الصحة أو الكمال؛ كما وأن لأن تقيید إطلاق نص الكتاب بخبر الواحد نسخ له وخبر الواحد لا يصلح ناسخاً لقطعی<sup>(2)</sup>.

الترجیح: والراجح ما ذهب إليه الجمهور لقوّة أدلةّهم، ودقّة ما تدلّ عليه، وقراءة الفاتحة في كل رکعة الأحوط والأبرء للذمة وهذا الأصل في العبادات.

وجه ربط الفرع بأصله: أصحاب المذهب الأول من الأصوليين یستشهد بهذا الفرع على وجود اختلاف حقيقی بين الحنفیة والمتكلمين، من حيث أصل النفریق في العمل بالقطعی والظنی، وأصحاب المذهب الثاني یثبتون من خلال هذا الفرع صحة ما ذهبا إليه، من أن الخلاف فقهي، بدليل اختلاف اتجاهات الفریقین في الأدلة وما تدل عليه، فالحنفیة عملوا بمطلق الآية ولا تقوی الأحادیث على تقيید مطلق الكتاب عندهم، والأحادیث في دلالتها على قراءة الفاتحة ظنیة لذلك حكم الفاتحة في الصلاة واجب وعدم قرائتها في الصلاة لا يبطل الصلاة، والجمهور دلّتهم الأدلة بما ثبت في السنة على فرضیة الفاتحة في كل رکعة وعليه تبطل صلاة من لم یقرأ بالفاتحة.

<sup>(1)</sup> والحدیث طویل أخرجه مسلم في صحیحه: كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل رکعة (296/1) حدیث رقم: 395، وأخرجه: أبو داود في سننه: كتاب الصلاة باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (276/1) حدیث رقم: 821، وعلق عليه الشیخ الألبانی في نفس المرجع: بأنه صحیح.

<sup>(2)</sup> ابن نجیم: البحر الرائق (312/1)، ابن مودود: الاختیار لتعليق المختار (56/1).

## **الفصل الثاني**

### **حقيقة الكراهة وصيغها**

**ويتكون من مبحثين:**

**• المبحث الأول: حقيقة الكراهة**

**والألفاظ ذات الصلة.**

**• المبحث الثاني: صيغ الكراهة**

**وأثر الاختلاف فيها على الفروع.**

## **المبحث الأول**

### **حقيقة الكراهة**

### **والألفاظ ذات الصلة**

**وفيه ثلاثة مطالب:**

- **المطلب الأول: الكراهة في اللغة ومواضع أماكن ورودتها من الكتاب والسنة.**
- **المطلب الثاني: الكراهة في اصطلاح الأصوليين.**
- **المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالكراهة.**

## توضيحة:

من عادة المتقدمين أن يعبروا أحياناً بالكرامة والمكره قاصدين بذلك التحرير والمحرم، ومن ذلك ما نقله الحنفية عن محمد أنه عَدَ كل مكره حرام، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهم أن المكره للحرام أقرب<sup>(1)</sup>، ومن ذلك أيضاً قول الحنفية ويكره اللعب بالنرد والشطرنج وكل لهو ويقصدون بذلك التحرير، وقولهم ويكره أن يدعى الله ويتووجه إليه بغيره سبحانه وتعالى (أي ويحملون ذلك على مجمل التحرير)<sup>(2)</sup>.

وقد قال مالك **ت** في كثير من أقواله أكره كذا وهو حرام، ومن ذلك أن مالكاً نص على كراهة الشطرنج<sup>(3)</sup> وهذا عند أكثر أصحابه على التحرير<sup>(4)</sup>، وحمله بعضهم على الكراهة التي هي دون التحرير<sup>(5)</sup>.

ونقل ابن القيم<sup>(6)</sup> قول الإمام أحمد **ت** من رواية الأثرم: "أكره لحوم الجلاله وألبانها وقد صرخ بالتحريم في رواية حنبل وغيره وقال في رواية ابنه عبد الله أكره أكل لحم الحبة والعقرب لأن الحبة لها ناب والعقرب لها حمة ولا يختلف مذهبه في تحريمها"<sup>(7)</sup>.

وهذا يدلنا على أن السلف رضوان الله عليهم كانوا يعبرون بالمكره ويقصدون به المحرم، وربما يعود ذلك للقاسم المشترك بينهما وهو أنه يمدح تاركهما، وربما أيضاً يعود

<sup>(1)</sup> ابن مودود: الاختيار (153/4).

<sup>(2)</sup> المرجع السابق (163/4-164).

<sup>(3)</sup> الإمام مالك: الموطأ (958/2).

<sup>(4)</sup> العدوبي المالكي: حاشية العدوبي (546/2)، العبدري: الناج والإكليل (6/152).

<sup>(5)</sup> ابن عبد البر: التمهيد (13/179).

<sup>(6)</sup> ابن قيم الجوزية هو: الإمام العلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعبي إمام الجوزية وابن قيمها ولد في سنة إحدى وتسعين وستمائة وسمع الحديث واستنغل بالعلم وبرع في علوم متعددة لا سيما على التفسير والحديث، لازم الشيخ ابن تيمية إلى أن مات الشيخ فأخذ عنه علمًا جمًا مع ما سلف له من الاشتغال فصار فريدًا في بيته في فنون كثيرة مع كثرة الطلب ليلاً ونهاراً توفي ليلة الخميس الثالث عشر شهر رجب سنة إحدى وخمسين وسبعمائة ودفن بمقدمة الباب الصغير من دمشق عند والديه رحمهما الله وكانت جنازته مشهورة. انظر ترجمته: ابن كثير: البداية والنهاية (14/224-225).

<sup>(7)</sup> ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين (41/1)، ونحن ننقل أقوال هؤلاء الأئمة لا على اعتبار أن هؤلاء الأئمة فقهاء ولكن باعتبار أنهم أئمة المذاهب فهم من أسس للأصول والفروع.

تعيّرهم هذا لأنّ تصنيف المصطلحات لم يستقر حتّى ذلك الوقت، ولهم ما يؤيّدتهم من الشرع واللغة<sup>(1)</sup>، وهذا لا يعني أنّهم لم يستخدمو المكرور فيما هو للتزييه ولخلاف الأولى (وسيتضح ذلك من خلال المطالب التالية).

ثم جاء المتأخرون فاصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم وتركه أرجح من فعله<sup>(2)</sup>، ولهم مستندهم الشرعي واللغوي.

ولنوضح الأمر أكثر سنتعرّف على معنى الكراهة في اللسان العربي ثم معناها في بعض أماكن ورودها في الكتاب العزيز والسنة المشرفة.

---

<sup>(1)</sup> ابن بدران: المدخل (ص 129).

<sup>(2)</sup> نفس المرجع السابق.

## المطلب الأول

### الكرابة في اللغة

#### ومواضع ورودها من الكتاب والسنة

أولاً: **الكرابة لغة**: مصدر من كَرَهَ يَكْرُهُ كَرَاهَةً وَكَرَهَ الشَّيْءَ كَرْهًا وَكُرْهًا وَكَرَاهِيَّةً وَكَرَاهِيَّةً وَمَكْرُهَةً وَمَكْرُهَةً: وجُمِعَ الْمَكْرُوهُ مَكَارِهُ، وَالشَّيْءَ مَكْرُوهٌ ضَدِّ مَحْبُوبٍ، وَكَرَهَ الْأَمْرُ أَوِ الْمَنْظَرُ كَرَاهِيَّةً قَبْحٌ فِيهِ كَرِيهٌ<sup>(1)</sup>.

وَامْرَأَةً مُسْتَكْرِهَةَ غُصِّبَتْ نَفْسُهَا فَلُكْرِهَتْ عَلَى ذَلِكَ، وَكَرَهَ إِلَيْهِ الْأَمْرَ تَكْرِيهًأَ صَيَّرَهُ كَرِيهًأَ إِلَيْهِ نَقِيقُ حَبَّبَهُ إِلَيْهِ، وَأَمْرٌ كَرِيهٌ أَيْ مَكْرُوهٌ، وَوَجْهٌ كَرْهٌ وَكَرِيهٌ قَبْحٌ، وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ لَأْنَهُ يُكْرَهُ، وَأَتَيْتُكَ كَرَاهِيَّةً أَنْ تَغْضِبَ أَيْ كَرَاهِيَّةً أَنْ تَغْضِبَ وَجْهَكَ عَلَى كَرَاهِيَّةِ أَيْ كَرْهٌ<sup>(2)</sup>.

وَالكَرِيهَةُ النَّازِلَةُ وَالشَّدَّةُ فِي الْحَرْبِ وَكَذَلِكَ كَرَاهَةُ نَوَازِلُ الدَّهْرِ<sup>(3)</sup>.

وَالكُرْهُ بِالضمِّ المُشَقَّةِ يُقَالُ: قَامَ عَلَى كُرْهٍ أَيْ عَلَى مُشَقَّةٍ وَأَقَامَهُ فَلَانَ عَلَى كُرْهٍ أَيْ أَكْرَهَهُ وَأَكْرَهَهُ عَلَى كَذَا حَمَلَهُ عَلَيْهِ كُرْهًا، وَالكُرْهُ بِالفتحِ وَالضمِّ لِغَتَانَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ<sup>(4)</sup>.

وَمَا سَبَقَ يَتَضَعُّ أَنَّ الْكَرَاهَةَ هِيَ الشَّيْءُ الْقَبِحُ غَيْرُ الْمَحْبُوبِ وَلَا الْمَمْدُوحُ، فَهِيَ ضَدُّ الْمَحْبُوبِ الْمَرْغُوبِ، وَالْكَرِيهَةُ النَّازِلَةُ فَهِيَ غَيْرُ مَرْغُوبَةٍ، وَالكُرْهُ الْمُشَقَّةُ وَالْمُشَقَّةُ يَبْتَعِدُ عَنْهَا النَّاسُ، وَالْمَكْرُوهُ أَيْ الْمَغْصُوبُ عَلَى الشَّيْءِ غَصِّبًا.

<sup>(1)</sup> مجموعة من الأساتذة: المنجد في اللغة والأعلام باب الكاف فصل الراء (ص 682).

<sup>(2)</sup> ابن منظور: لسان العرب باب الهاء فصل الكاف (534/13).

<sup>(3)</sup> نفس المرجع السابق.

<sup>(4)</sup> الرازي: مختار الصحاح (1/586).

## ثانياً: الكراهة في القرآن الكريم والسنة النبوية:

جاء لفظ كره في عدة مواضع في القرآن الكريم وفي السنة تحمل المعاني التي أشرنا إليها في اللغة، ومن أمثلة ذلك:

### 1- جاء لفظ كره في القرآن والسنة بمعنى "لا يحب، ويبغض" على سبيل الإخبار وذلك:

أ- في قوله تعالى: (لِيُحِقَ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ)<sup>(1)</sup>؛ أي ولو لم يحب ذلك المجرمون<sup>(2)</sup> وهذه الآية لها نظائر في مواضع أخرى من القرآن.

ب- في قوله تعالى: (...وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ أَبْعَاثُهُمْ فَشَطَّهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ)<sup>(3)</sup>؛ أي أغض الله خروجهم لذلك ثبطهم وأقعدهم<sup>(4)</sup>.

ج- في قول الرسول ﷺ فيما جاء عن أبي هريرة t بأنه قال: [كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره الشكل من الخيل]<sup>(5)</sup> أي لا يحب الشكل من الخيل والشكل: هو أن يكون ثلاث قوائم منه محللة وواحدة مطلقة بأن يكون في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى أو يده اليمنى ورجله اليسرى<sup>(6)</sup>.

### 2- لفظ كره بمعنى "لا يحب ويبغض" متضمناً إشارة إلى طلب الترک والابتعاد على سبيل التحرير ومثاله:

<sup>(1)</sup> الأنفال: آية(8).

<sup>(2)</sup> القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(325/8).

<sup>(3)</sup> التوبة: آية(46).

<sup>(4)</sup> ابن كثير: نفسير القرآن العظيم(362/2).

<sup>(5)</sup> أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة بباب ما يكره من صفات الخيل(3/1494) الحديث رقم: 1875 وأخرجه أبي داود في سننه: كتاب الجهاد بباب ما يكره من الخيل(2/27) الحديث رقم: 2547، وعلق عليه الألباني في نفس المرجع: بأنه حديث صحيح.

<sup>(6)</sup> النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج(13/18).

أ- قوله تعالى: (...أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ...)<sup>(1)</sup> أي أنكم لا تحبون ذلك فابتعدوا عن الغيبة<sup>(2)</sup> ويدلل هذا الخطاب على تحريم الغيبة وحرمة الإقدام عليها ومن هنا كان مستند لمن يعبر عن الحرام بلفظ الكراهة.

ب- قوله تعالى: (...وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجَبَالَ طُولًا كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئًا عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا) <sup>(3)</sup> أي أن الله لا يحب الصفات السيئة السابقة فهو لا يرضها وينهى عنها فاتق مواضع العمل بها<sup>(4)</sup> ويدلل هذا الخطاب على تحريم كل الصفات السيئة التي سردها.

ج- في قول الرسول ﷺ من حديث أبي هريرة t قال: [كان النبي ﷺ يعجبه الفأل الحسن ويكره الطيرة]<sup>(5)</sup>.

والذي صرف الكراهة في الطيرة<sup>(6)</sup> إلى التحريم ما رواه عبد الله بن مسعود t عن رسول الله ﷺ قال: [الطيرة شرك الطيرة شرك "ثلاثا" وما من إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل]<sup>(7)</sup>، فلما عبر عن الطيرة بأنها شرك عرفنا أن هذا الاعتقاد محرم.

<sup>(1)</sup> الحجرات: آية(12).

<sup>(2)</sup> ابن كثير: تفسير القرآن العظيم(4/212-213).

<sup>(3)</sup> الإسراء: آية(38-26).

<sup>(4)</sup> الطبرى: جامع البيان عن تأويل آي القرآن(82/8).

<sup>(5)</sup> أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الطب باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة(2/1170) حديث رقم: 3536، علق عليه الشيخ الألبانى في نفس المرجع: حديث صحيح.

<sup>(6)</sup> والطيرة هي: التشاؤم من أصوات بعض الكائنات والاعتقاد بناءً على هذه الأصوات أو الحركات أنه سيحدث أمراً ما والطيرة فعل جاهلي حيث كانوا يطيروا الطير فإن أخذ جهة اليمين نقاولوا وإن أخذ جهة الشمال تشاءموا وهذا محرم وهو من الشرك كما وضحت الأحاديث. انظر: عبد الغنى السيوطي، فخر الحسن الذهلوى: شرح سنن ابن ماجه(1/252).

<sup>(7)</sup> أخرجه أبي داود في سننه: كتاب الطب "الرقى" باب في الطيرة(409/2) حديث رقم: 3910، قال عنه الألبانى في نفس المرجع: صحيح.

3- جاء لفظ كره في السنة بمعنى "عدم الرضى"، لكن مصروفاً إلى الكراهة التي هي دون التحرير وذلك:

في قوله ٢ من حديث أبي هريرة t : [إِنَّ اللَّهَ يَرْضِي لَكُمْ وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا فِي رَضْيِ لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَقْرُقُوا وَيَكْرَهُ لَكُمْ قَيْلٌ وَقَالَ وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ]<sup>(١)</sup>.

والذي دلنا على أن المقصود بالكراهة أي ما دون التحرير، أنه ٢ عبر بكره ولم يعبر بحرم واللفظ يحمل على أول معانيه وحقيقة الكراهة التي دون التحرير فلا يعدل عن الحقيقة للجاز<sup>(٢)</sup> ، والذي أكد ما نقول: الرواية الثانية التي أوردها مسلم:  
عن المغيرة بن شعبة t عن رسول ٢ قال: [إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ عَقُوقَ الْأَمْهَاتِ وَوَادِيَ الْبَنَاتِ وَمَنْعَامَ وَهَاتِ وَكَرْهُ لَكُمْ ثَلَاثًا] قيل وقال وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ<sup>(٣)</sup> فرق بين الحرام والم Kroh، وهذا فيه مستند للأصوليين إذ جعلوا الم Kroh في رتبة أقل من الحرام مع كونه منهياً عنه.

4- لفظ كره بمعنى "المشقة" وذلك في:

أ- قوله تعالى: (كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)<sup>(٤)</sup> أي وفيه مشقة عليكم أو وهو شديد عليكم؛ ولكن فيه خير كثير فلا تكرهوه فقد يبدو للشخص أن هذا الشيء فيه شر والله يقدر فيه الخير الكثير وقد يحب الشخص الشيء ويكون فيه شر كبير فالله الذي يعلم ونحن لا نعلم أوجه الخير التي يقدرها الله عز وجل<sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأقضية باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة(3/1340) حديث رقم:

.1715

<sup>(٢)</sup> النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم(12/12).

<sup>(٣)</sup> أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأقضية باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة(3/1340) حديث رقم: 593.

<sup>(٤)</sup> البقرة: آية(216).

<sup>(٥)</sup> الطبرى: جامع البيان عن تأويل آي القرآن(2/357).

ب- قوله تعالى: (وَصَّيَّنَا إِلِّيْسَانَ بِوَالدِّيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتُهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتُهُ كُرْهًا...)<sup>(1)</sup>، أي حملته بشقة ووضعته بشقة<sup>(2)</sup>.

ج- فيما رواه أبو هريرة t: أن رسول الله ﷺ قال: [حجبت النار بالشهوات وحجبت الجنة بالمكاره]<sup>(3)</sup>، فلا يستطيع المسلم هتك الحجاب الذي بينه وبين الجنة إلا إذا تحمل المكاره وصبر عليها فأما المكاره فيدخل فيها الاجتهاد في العبادات والمواظبة عليها والصبر على مشاقها وكظم الغيظ والعفو والحلم والصدقة والإحسان إلى المسيء والصبر عن الشهوات<sup>(4)</sup>.

## 5- لفظ كره بمعنى الإلزام والإكراه وذلك في:

أ- قوله تعالى: (إِنَّا آمَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَايَانَا وَمَا أَكْرَهْنَا عَلَيْهِ مِنَ السُّحْرِ وَاللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَى)<sup>(5)</sup> أي بمعنى ما ألمتنا وحملتنا عليه من تعلم السحر<sup>(6)</sup>.

ب- قوله تعالى: (...أَفَأَتَتْ ثُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)<sup>(7)</sup> أي أنت تلزمهم وتلجمهم إلى أن يؤمنوا<sup>(8)</sup>.

<sup>(1)</sup> الأحقاف: آية(15).

<sup>(2)</sup> الطبرى: جامع البيان عن تأويل آى القرآن(11/283-284).

<sup>(3)</sup> أخرجه البخارى فى صحيحه: كتاب الرائق بباب حجبت النار بالشهوات(2379/5) الحديث رقم 6122، ومسلم كتاب الجنة وصفة نعيها وأهلها(2174/4) الحديث رقم 2822، بلفظ [حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات]، والمكاره جمع مكروه. انظر: ابن منظور: لسان العرب(13/534).

<sup>(4)</sup> النووي: شرح صحيح مسلم "المنهج"(17/165).

<sup>(5)</sup> طه: آية(73).

<sup>(6)</sup> الطبرى: جامع البيان عن تأويل آى القرآن(8/437).

<sup>(7)</sup> يونس: آية(99).

<sup>(8)</sup> ابن كثير: تفسير القرآن العظيم(2/432).

## المطلب الثاني

### الكراءة في اصطلاح الأصوليين

اختلف الحنفية في تعريفهم للكراءة عن المتكلمين وذلك على التفصيل التالي:

#### أولاً: تعريف الكراءة عند الحنفية

أشرنا قبل ذلك إلى أن الحنفية فرقوا بين ما ثبت بدليل قطعي وما ثبت بدليل ظني، وبناءً على القطعي والظني فرقوا بين التحرير وكراهة التحرير، فجعلوا ما ثبت النهي عنه بالجزم بدليل قطعي محظياً وما ثبت النهي عنه بالجزم بدليل ظني مكرروهاً تحريراً وما ثبت النهي عنه بصيغة غير جازمة فهو مكرر تزييهاً<sup>(1)</sup>، فاستخدموا مصطلحاً مركباً للكراهة، ليفرقوا بين القسمين علمياً وعملياً<sup>(2)</sup>، فعرفوا كلاً منها بتعريف مختلف:

**1- كراهة التحرير في اصطلاحهم:** "خطاب الشارع الطالب ترك الفعل طلباً جازماً بدليل ظني"<sup>(3)</sup>، وهي تقابل الواجب عندهم في الثبوت<sup>(4)</sup>.

#### محترزات التعريف:

**(الطالب ترك الفعل):** قيد يخرج الافتراض والإيجاب والتذكرة والإباحة<sup>(5)</sup>.

**(طلباً جازماً):** قيد يخرج الكراهة، (بدليل ظني): قيد آخر التحرير لأنه بدليل قطعي<sup>(6)</sup>.

#### والمكرر تحريراً متعلق الكراهة التحريمية:

<sup>(1)</sup> ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (107-108/2).

<sup>(2)</sup> المقصود علمياً: أي اعتقاداً، وعملياً: أي العمل المترتب على الاعتقاد. انظر: ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (2/367)، ابن عابدين الحنفي: حاشية ابن عابدين (1/95).

<sup>(3)</sup> الأنصارى: فوائح الرحمن (1/48)، زيدان: الوجيز في أصول الفقه (ص 46).

<sup>(4)</sup> أبو زهرة: أصول الفقه (ص 41).

<sup>(5)</sup> الأنصارى: فوائح الرحمن (1/48).

<sup>(6)</sup> ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (2/107-108)، زيدان: الوجيز في أصول الفقه (ص 46).

وهو في الاصطلاح: "ما ثبت النهي عنه شرعاً نهياً جازماً بدليل ظني"<sup>(1)</sup>.

### المثال على الكراهة التحريمية والمكروه تحريراً:

قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تُؤْدِي لِلصَّلَاةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)<sup>(2)</sup>، خطاب الشارع طلب طلباً جازماً بأن لا يبيع أحد وقت النداء ومع أن ورود الآية قطعي إلا أن دلالتها ظنية وذلك لأن الأمر بترك البيع يكون نهياً عن مبادرته وأدنى درجات النهي الكراهة، ولو باع يجوز لأن الأمر بترك البيع ليس لعين البيع بل لترك استماع الخطبة<sup>(3)</sup>، فالخطاب هنا على سبيل الكراهة التحريمية والقيام بهذا البيع في أثناء النداء مكروه تحريراً<sup>(4)</sup>.

### 2- تعريف كراهة التنزية:

التنزية لغةً: من نَزَهَ بمعنى بَعْدَ وَالتَّنَزُّهُ التَّبَاعُدُ وَالاَسْمُ النُّزْهَةُ وَمَكَانُ نَزَهَةٍ وَنَزِيْهُ، وَأَرْضٌ نَزْهَةٌ وَنَزِيْهٌ بَعِيْدَةٌ عَذْبَةُ الْمَاءِ، وَنَازِرُهُ النَّفْسُ عَفِيفٌ، وَنَزَّهَ نَفْسَهُ عَنِ الْقَبِحِ نَحَّاهَا، وَالنَّزَاهَةُ الْبَعْدُ عَنِ السَّوْءِ<sup>(5)</sup>.

أما اصطلاحاً فكراهة التنزية عندهم: "خطاب الشارع الطالب ترك الفعل طلباً غير جازم"<sup>(6)</sup>، والمكروه تزنيها يقابل المندوب عندهم في ثبوته، وتعريفه يتطرق مع تعريف الجمهور للمكروه<sup>(7)</sup>.

محترزات التعريف: (الطالب ترك الفعل): قيد خرج به الافتراض والإيجاب والندب والإباحة، (طلباً غير جازم): قيد خرج به التحرير والكراهة والتحريمية<sup>(8)</sup>.

<sup>(1)</sup> البيانوني: الحكم التكليفي (ص 205).

<sup>(2)</sup> الجمعة: آية (9).

<sup>(3)</sup> الكاساني: بدائع الصنائع (270/1).

<sup>(4)</sup> ابن مودود: الاختيار لتعليق المختار (26/2).

<sup>(5)</sup> ابن منظور: لسان العرب باب الهاء فصل النون (548/13).

<sup>(6)</sup> الأنصارى: فواجح الرحموت (48/1)، زيدان: الوجيز (ص 46).

<sup>(7)</sup> أبو زهرة: أصول الفقه (ص 41).

<sup>(8)</sup> ابن أمير الحاج: التقرير والتحرير (2/ 107 - 108).

**والمكروه تنزيهاً متعلق الكراهة التزيهية:**

**وهو اصطلاحاً**: "ما ثبت النهي عنه شرعاً نهياً غير جازم"<sup>(1)</sup>.

**المثال على ما سبق**: قول الرسول ﷺ: [أن الله كره لكم العبث في الصلاة]<sup>(2)</sup>، فهذا خطاب من الشارع صيغته غير جازمة وهو على سبيل كراهة التزيه والقيام بالعبث مكروه تنزيهاً، ومن صور العبث في الصلاة أن يبعث في ثوبه، أو يفرقع أصابعه، أو يتخرص، أو يقص شعره<sup>(3)</sup>.

### **ثانياً: تعريف الكراهة عند المتكلمين:**

اضطراب الأصوليون من المتكلمين في تحديد معنى الكراهة والمكروه<sup>(4)</sup>، والسبب في ذلك أن كثيراً من الأصوليين اعتبر الكراهة على النقيض من الندب، ولم يسلم آخرون لهم بذلك لما يترتب على قولهم من أن ترك فعل المندوب يكون من قبيل المكروه، مع العلم أن ليس كل ترك للمندوب يعتبر مكرهاناً، ولقد ظهر أثر هذا الاضطراب في تعاريفات الأصوليين، وذلك على النحو التالي<sup>(5)</sup>:

عرف بعضهم الكراهة: "الخطاب المختلف في دلالته على الحظر"<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> أبو زهرة: أصول الفقه(ص40).

<sup>(2)</sup> أخرجه: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي في مصنفه: كتاب الصلاة بباب العبث في الصلاة(267/2) حديث رقم: 3310، وأبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي في مصنفه: كتاب الصلوات بباب تحريك الحصى(2/179) حديث رقم: 7855-7857، وذكره الزيلعي من طريق ابن المبارك عن إسماعيل بن عياش وقال عنه مرسلاً ونقل عن الذبياني أنه عده من منكرات إسماعيل بن عياش. انظر: الزيلعي: نصب الراية(53/2).

<sup>(3)</sup> ابن مودود: الاختيار (61/1).

<sup>(4)</sup> في الحقيقة أن كثيراً من الأصوليين لم يفرق بين الكراهة والمكروه، لذلك كانت تعاريفهم للمكروه معبرة عن الكراهة. انظر الجويني: البرهان(215/1)، السبكي: الإبهاج(59/1)، البعلبي الحنبلي: القواعد والفوائد الأصولية(ص107).

<sup>(5)</sup> انظر: الجويني: البرهان(215/1).

<sup>(6)</sup> وهذا التعريف استقده من تعاريفهم للمكروه بأنه: "ما اختلف في حظره" انظر: عبد السلام وعبد الحليم وأحمد بن عبد الحليم آل تيمية: المسودة(ص516)، الجويني: البرهان (216-215)، وهذا ليس تعريف الإمام الجويني ولكنه نقله عن بعض الأصوليين، وتعريفه للكراهة أنها المراد بها المنهي عنه فولاً مراداً كان الله أو مكرهاناً.

وعرفها غيرهم بأنها: "الخطاب المفید الخوف من العقاب على الفعل"<sup>(1)</sup>.

ويؤخذ على كلا التعريفين أن الكراهة ثبتت اتفاقاً في بعض القضايا مع انعقاد الإجماع على نفي الحظر<sup>(2)</sup>، ومن ذلك قول الرسول ﷺ: [ويكره لكم ثلاث قيل و قال وكثرة السؤال...] وقد وضحتنا هذا من قبل<sup>(3)</sup>.

وعرفها آخرون بأنها: "الخطاب المفید أن ترك الفعل أفضل من فعله"<sup>(4)</sup>، ويؤخذ عليه أنه تعريف بالأثر، وكذلك يؤخذ عليه أنه يطلق على الكراهة والتحريم<sup>(5)</sup>.

ثم بدأ تصور الكراهة يعتدل ليقترب من الصواب، رغم أنه تصور غير محدود بالحد الحقيقي:

فعرفها بعض الأصوليين: "الخطاب المستحق تاركه الثواب ولا يستحق فاعله العقاب"<sup>(6)</sup>،

أو "الخطاب الذي يمدح تاركه ولا يذم فاعله"<sup>(7)</sup>.

ويؤخذ على التعريفين أنهما عرفا الكراهة بالحكم والأثر فالتعريف الأول يوضح أن حكم من يفعل المكروه لا عقاب عليه، وحكم من يتزكيه يؤجر عليه، والتعريف الثاني تعريف بالأثر لأن أثر من آثار المكروه أن لا يذم على فعله ويمدح على تركه.

ثم استقر التعريف المحدود بحده الجامع المانع، على تعريف الكراهة بأنها:

<sup>(1)</sup> وهذا التعريف مستفاد من تعريفهم للمكروه: "ما يخاف العقاب على فعله". انظر: الجويني: البرهان(1/215).

<sup>(2)</sup> الجويني: البرهان(ص215-216)، آل نيمية: المسودة(ص516).

<sup>(3)</sup> سبق تخریج الحديث، راجع(ص61) من هذا البحث.

<sup>(4)</sup> وهو مستفاد من تعريفهم للمكروه بأنه: "ما تركه خير من فعله". انظر: الشيرازي: اللمع في أصول الفقه(ص3).

<sup>(5)</sup> ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر(1/206).

<sup>(6)</sup> وهو مستفاد من تعريفهم للمكروه بأنه: ما يستحق تاركه الثواب ولا يستحق فاعله العقاب" انظر: الصناعي: إجابة السائل شرح بغية الآمل(ص34).

<sup>(7)</sup> وهو مستفاد من تعريفهم للمكروه بأنه: "ما مدح تاركه ولم يذم فاعله" انظر: السبكي: الإيهاج(1/60).

"خطاب الشرع المقتضي ترك الفعل اقتضاءً غير جازم"<sup>(1)</sup>، وهو التعريف المختار لكماله ودقة.

### محترزات التعريف:

(المقتضي ترك الفعل): المقتضي والطالب بمعنى واحد<sup>(2)</sup>، وخرج بذلك الإيجاب والندب لأنهما طلب فعل، والإباحة لأنها تخbir<sup>(3)</sup>.

(اقتضاءً غير جازم): خرج بذلك التحرير لأنه جازم<sup>(4)</sup>.

ومتعلق الكراهة المكرورة وهو: "ما طلب الشرع تركه طلباً غير جازم"<sup>(5)</sup>.

ومن أمثلة الكراهة والمكرورة: بيع السلاح من لا يؤمن منه أن يستعمله فيما لا يحل<sup>(6)</sup>.

وكالصلة مع الالتفات، والصلة في أعطان الإبل<sup>(7)</sup>.

ومما سبق يتضح أن تعريف الكراهة عند الجمهور "المتكلمين" يتفق تماماً مع الكراهة التنزيهية عند الحنفية "الفقهاء" فلا خلاف في التعريف ولا التطبيقات الفقهية عليه.

أما تعريف الكراهة التحريرية فهي محل الخلاف، والخلاف مبني على التقسيم الذي قسمه الحنفية للكراهة فسيمر معنا في موضعه من المباحث المقبلة وسنبين الفروع الفقهية المترتبة على ذلك، إنشاء الله تعالى.

<sup>(1)</sup> السيوطي: شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجامع(1/81)، الشنقيطي: نشر البنود على مراقى السعود(1/29)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير(1/341).

<sup>(2)</sup> راجع (ص42) من هذا البحث.

<sup>(3)</sup> السيوطي: شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجامع(1/81).

<sup>(4)</sup> انظر: ابن بدران: المدخل(ص154).

<sup>(5)</sup> أبو زهرة: أصول الفقه(ص40)، أبو فارس: أصول الفقه(ص81).

<sup>(6)</sup> ابن حزم: الإحکام(43/1).

<sup>(7)</sup> الشيرازي: اللمع(ص3).

## المطلب الثالث

### الألفاظ ذات الصلة بالكرامة

نتعرف في هذا المطلب على الألفاظ التي لها صلة بالكرامة موضعين معناها، ومبينين حدتها، وذاكرين الفرق بينها وبين الكرامة كل ذلك باختصار، وذلك لنخلص حقيقة الكرامة من أي كدر أو خلط فتجلّى بصورتها الصحيحة، ويترتب عليها فروعها بطريقة دقيقة.

والألفاظ التي سنتناولها هي: الحظر - الإساءة - الفساد - الريبة أو المشكوك فيه.

أولاً: الحظر:

**الحظر لغة:** المنع ومنه قوله تعالى: (...وَمَا كَانَ عَطاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا)<sup>(1)</sup> وكثيراً ما يرد في القرآن ذكر المَحْظُور ويراد به الحرام، والمَحْظُور المُحرَّم<sup>(2)</sup>.

اصطلاحاً: "خطاب الشارع بما فعله سبب للذم شرعاً بوجه ما من حيث هو فعله"<sup>(3)</sup>.

محترزات التعريف:

(بما فعله سبب للذم شرعاً): خرج بذلك الإيجاب والندب والإباحة، (بوجه ما) يخرج الواجب المخير<sup>(4)</sup>، (من حيث هو فعله): احترازاً من المباح الذي يستلزم فعله ترك واجب فإنه ينـدم عليه لكن لا من جهة فعله بل لما لزمه من ترك الواجب<sup>(5)</sup>.

ومتعلق الحظر المحظور وهو: "ما ينتهض فعله سبباً للذم شرعاً بوجه ما من حيث هو فعل له"<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> الإسراء: آية(20).

<sup>(2)</sup> ابن منظور: لسان العرب باب الراء فصل الحاء(202/4).

<sup>(3)</sup> الآمدي: الإحکام(161/1).

<sup>(4)</sup> لأن ترك أحد خيارات الواجب المخير لا يعتبر محظوراً، لأن الواجب هو فعل واحد منها فقط.

<sup>(5)</sup> الآمدي: الإحکام(161/1).

<sup>(6)</sup> نفس المرجع السابق.

إذاً ومن خلال التعريف السابق ومن تعبيرات الأصوليين يتضح أن الحظر مراد للحرام والمحظور مراد للحرم<sup>(1)</sup>.

الفرق بين الحظر والكرابة هو الفرق بين التحرم والكرابة: فالمحظور ما زجر الشارع عنه وعاقب على الإقدام عليه والمكروه ما زجر عنه ولم يعاقب على الإقدام عليه، ولما استعمل بعض العلماء الكرابة بمعنى الحظر والتحريم كان لا بد من بيان الفرق ووجه الصلة بينهما.

### ثانياً: الإساءة:

الإساءة لغةً: من ساء وهي بمعنى قبح، وسأءةٌ يَسُوءُه سُوءٌ وسُوءًا أي فعل به ما يكره ضد سره، والإساءة ضد الإحسان<sup>(2)</sup> لذلك قال سبحانه وتعالى: (إِنَّ أَخْسَنَتُمْ أَخْسَنَتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا...)<sup>(3)</sup>.

اصطلاحاً: الإساءة منحصرة في جلب المفاسد ودرء المصالح وهي متعلقة بالعبادات وبنفس المكلف وغيره من الأنس والكائنات، والإساءة بالفعل أو القول السيئ يستحيل حصول النفع بها<sup>(4)</sup>.

وجعلها بعض العلماء مرتبة أعلى من كراهة التزية وأقل من كراهة التحريم<sup>(5)</sup>.

وبناءً على ما سبق فالإساءة صفة للفعل أو القول يتبعها حكم وهي أعم وأشمل من التحرم ومن الكراهة، وإطلاقاتها في لسان الشرع على المحرمات أظهر، وتدلل آية الإسراء على ذلك بشكل واضح بعد أن عدد المحرمات قال سبحانه وتعالى: (كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئَةٌ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا)<sup>(6)</sup> أي محramaً<sup>(7)</sup>.

<sup>(1)</sup> الشوكاني: إرشاد الفحول (ص 6)، الصناعي: إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص 36).

<sup>(2)</sup> ابن منظور: لسان العرب باب الهمزة فصل السين (96/1-95).

<sup>(3)</sup> الإسراء: آية (7).

<sup>(4)</sup> العز بن عبد السلام: القواعد الصغرى (ص 36).

<sup>(5)</sup> ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (1/ 567).

<sup>(6)</sup> الإسراء: آية (38).

<sup>(7)</sup> انظر: ابن النجار: شرح الكوكب المنير (1/ 421).

### ثالثاً: الفساد:

**الفساد لغة:** نقىض الصلاح والمفسدة ضد المصلحة<sup>(1)</sup>، أي هي صفة ضد صفة الصلاح.

**وال فعل الفاسد اصطلاحاً:** "ما لم يترتب عليه أثره ولم يحصل به مقصوده"<sup>(2)</sup>، كالزنى مثلاً: لا يترتب عليه نفقة ولا إرث، وكالصلة الفاقدة ركن لم يحصل بها المقصود<sup>(3)</sup>، وال fasad و الباطل بمعنى واحد عند الجمهور<sup>(4)</sup> و فرق الحنفية بين الفاسد و الباطل<sup>(5)</sup>.

وعلى كل حال فالفرق بين الكراهة والفساد فرق كبير في اللغة وفي اصطلاح الأصوليين، فالكراهة خطاب ترك غير جازم، والفساد صفة تبطل العمل سواء في العبادات أو المعاملات، وإنما ذكرنا الفساد هنا لتوضيح الفرق بينه وبين الكراهة، حتى لا يتوهم أحد أن صفة الفساد قد تطلق على الكراهة.

### رابعاً: المشكوك فيه أو (ما فيه ريبة وشبهة)<sup>(6)</sup>:

**والمشكوك فيه لغة:** من الشكُّ و الشكُّ نقىض اليقين ورجل مختلف الشكّةِ والشكّةِ متقاوت الأخلاق، وغير مشكوك أي غير مشدود<sup>(7)</sup>.

**المشكوك فيه اصطلاحاً:** هو "ما تعارضت فيه أمارات الثبوت والانتقاء أماراة تقضي ثبوته وأخرى تقضي نفيه في العقل أو الشرع"<sup>(8)</sup>، ومن صفات المشكوك فيه أنه فيه ريبة وشبهة باعتبار أنه متعدد بين الحظر والإباحة<sup>(9)</sup>، ومثلوه في العقل بمن يتوقف في أصل الأشياء هل

<sup>(1)</sup> الفيومي: المصباح المنير (472/2).

<sup>(2)</sup> سلامة: التأسيس في أصول الفقه (ص 81)، الصناعي: إجابة السائل (ص 40).

<sup>(3)</sup> سلامة: التأسيس في أصول الفقه (ص 81).

<sup>(4)</sup> الأدمي: الإحکام (187/1)، الرازی: المحسوب (143/1).

<sup>(5)</sup> وال fasad عند الحنفية هو المشروع بأصله لا بوصفه فمثلاً: يقال لؤلؤة فاسدة إذا بقي أصلها وذهب لمعانها وبياضها، ولحم فاسد إذا أنتن ولكن بقي صالحاً للغذاء، وبالباطل: هو "ما ليس بمشروع بأصله ووصفه" فيقال لحم باطل إذا صار بحيث لا يبقى له صلاحية الغذاء. انظر: ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (207/2).

<sup>(6)</sup> والشكُّ والريبةُ والشبهةُ والتrepidُ بمعنى واحد انظر: المصباح المنير كتاب الراء لفظة "الريبة" (1/247).

<sup>(7)</sup> ابن منظور: لسان العرب باب الكاف فصل الشين (451/10).

<sup>(8)</sup> الصناعي: إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص 42).

<sup>(9)</sup> الأدمي: الإحکام (4/351)، الصناعي: إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص 42).

على الحظر أم الإباحة فإنه يقول بأنه جائز الأمرين، أي الحظر و عدمه لاستوائهما عند تعارض دليليهما وفي الشرع كمن يتوقف في لحم الأرنب، و وجوب صلاة العيددين لتعارض أمارتي الأمرين<sup>(1)</sup>.

## واختلف فيه الأصوليون هل هو حكم أم لا؟

فمنهم من لم يعتبره حكماً وعدوه كالمعدومات<sup>(2)</sup>، و عده آخرون حكماً واعتبروه قسماً من أقسام الجائز<sup>(3)</sup>، و مال آخرون إلى أنه للحرام أقرب<sup>(4)</sup> بدليل قوله ﷺ: من حديث عبد الله بن مسعود t قال: [...] فإن الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهة فدع ما يربيك إلى مالا يربيك]<sup>(5)</sup>، و توقف فيه آخرون وقالوا أنه متعدد فيه فلا يرجح لأحد هما<sup>(6)</sup>.

و حكم الفعل الذي وقعت فيه الريبة كما وضحها الغزالى كالتالى:

"ما وقعت الريبة والشبهة في تحريمك لحم السبع وقليل النبيذ، هذا فيه نظر لأن من أداته اجتهاده إلى تحريمك فهو عليه حرام ومن أداته اجتهاده إلى حله فلا معنى للكراهة فيه إلا إذا كان

<sup>(1)</sup> الصناعي: إجابة السائل شرح بغية الآمل(ص42).

<sup>(2)</sup> السبكي: الإبهاج(320/2).

<sup>(3)</sup> ابن بدران: المدخل(ص157)، الصناعي: إجابة السائل(ص42).

<sup>(4)</sup> الآمدي: الإحکام(4/351، 352).

<sup>(5)</sup> أخرجه النسائي في سنته: كتاب آداب القضاة بباب الحكم باتفاق أهل العلم(230/8) حديث رقم: 5398. قال عنه الألباني في نفس المرجع: صحيح لغيره، والحديث كاملاً عن عبد الله بن مسعود t قال : [أتى علينا حين ولسنا نقضي ولسنا هنالك وإن الله عز وجل قدر أن بلغنا ما ترون فمن عرض له قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله فإن جاء أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه صلى الله عليه وسلم فليقض بما قضى به الصالحون ولا يقول أحدكم إني أحاف وإني أحاف فإن الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهة فدع ما يربيك إلى مالا يربيك].

و دليل آخر: قوله ﷺ من حديث النعمان بن بشير t قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: [الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشبهات استبراً لدینه وعرضه ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى أو شك أن يوافعه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسست فسد الجسد كله ألا وهي القلب]. أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان بباب فضل من استبراً لدینه(1/28) حديث رقم 52.

<sup>(6)</sup> ابن عقيل: الواضح في أصول الفقه(1/31).

من شبهة الخصم حزارة في نفسه ووقع في قلبه، فلا يقبح إطلاق لفظ الكراهة لما فيه من خوف التحرير وإن كان غالب الظن الحل<sup>(1)</sup>.

وبناءً على ما سبق قد تطلق الريبة أو الشبهة على المحرم أو على المكروه وإن كنت أرجح أنها للحرم أقرب بدليل قوله ﷺ: [دع ما يربيك إلا ما لا يربيك]، قوله ﷺ: [ما اجتمع الحال والحرام إلا غالب الحرام الحال]<sup>(2)</sup>.

### الفرق بين المشكوك فيه والمكروه:

والذي يهمنا الفرق بين المشكوك فيه أو (ما فيه ريبة وشبهة) والمكروه، والفرق بينهما بين إذ المكروه ثابت بخطاب الشرع في النهي عن أشياء أما المشكوك فيه فمتردد فيه لتعارض أمارتي الثبوت والانتقاء عقلاً أو تعارض دليلي الإقدام والإحجام شرعاً، ومع ذلك قد يطلق عليه مكروه باعتبار الخوف من الواقع في الحرام، ولقول الرسول ﷺ: "دع ما يربيك لما لا يربيك"<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> الغزالى: المستصفى(ص54).

<sup>(2)</sup> أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: كتاب النكاح باب الزنا لا يحرم الحال (169/7) حديث رقم: 13747 و قال عنه البيهقي: رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن بن مسعود وجابر الجعفي ضعيف والشعبي عن بن مسعود منقطع وإنما رواه غيره بمعناه عن الشعبي من قوله غير مرفوع إلى عبد الله بن مسعود t، وعلق عليه صاحب نصب الراية: وجده موقوفاً على ابن مسعود t. انظر: الزيلعى: نصب الراية(372/4).

<sup>(3)</sup> سبق تخرجه، راجع(ص71).

## **المبحث الثاني**

### **صيغ الكراهة**

#### **وأثر الاختلاف فيها على الفروع**

**وفيه ثلاثة مطالب:**

- **المطلب الأول: صيغ الكراهة.**
- **المطلب الثاني: أثر الاختلاف في صيغ الكراهة على الفروع.**
- **المطلب الثالث: بعض الطرق المختلفة في إثباتها للكراهة وأثر ذلك في الفروع.**

## المطلب الأول

### صيغ الكراهة

لقد استفاد الأصوليون حكم الكراهة عن طريق الصيغة التي ورد بها الخطاب فكل ما كان منهي عنه نهياً غير جازم فهو للكراهة وهذا متفق عليه عند الأصوليين، وإن اختلفوا أحياناً في تحديد ما هو غير جازم، وقد يستفاد النهي غير الجازم من الصيغة نفسها عندما يرد اللفظ بـ(كره - لا أكل - لا أحب - ولم يعزم علينا) أو من طريق غير طريق الصيغة كصرف النهي بقرينة عن حقيقته في الدلالة على التحرير إلى الدلالة على الكراهة، أو ببعض الطرق الأخرى التي ثبتت بها الكراهة.

أولاً: لفظ "كره": يدل على الكراهة بمعناها الحقيقي الذي هو دون الحرام<sup>(1)</sup> وذلك:

1- في قوله ﷺ: من حديث أبي هريرة t قال: قال رسول الله ﷺ: [إن الله يرضى لكم ويكره لكم ثلاثةٌ فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تقرفوه ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال]<sup>(2)</sup>.

2- عن أبي بربعة t أن النبي ﷺ: [كان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعده]<sup>(3)</sup>.

واللفظ هنا محمول على الكراهة وهذا ما ذهب إليه أكثر أهل العلم<sup>(4)</sup> بدليل اللفظ الوارد في الحديث: (وكان يكره) فيحمل على حقيقة الكراهة التي هي دون التحرير، وبأدلة كثيرة جاءت تجيز الحديث بعد العشاء إذا كان هناك مصلحة<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> ولفظ كره يحمل حقيقة على الكراهة انظر: النووي: شرح صحيح مسلم(5/146)، وكذلك عند الحنفيية إذ أن هذه الصيغة تدل على الكراهة التنزيهية عندهم. انظر: ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(1/567).

<sup>(2)</sup> قد سبق تخریج الحديث، وبيان معنى الكراهة فيه، راجع (ص 61) من هذا البحث.

<sup>(3)</sup> أخرجه البخاري: كتاب مواعظ الصلاة باب ما يكره من النوم قبل العشاء(1/208) حديث رقم: 543، مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب التبکير بالصبح في أول وقتها(1/447) حديث رقم: 647.

<sup>(4)</sup> ابن حجر: فتح الباري(2/49).

<sup>(5)</sup> النووي: شرح صحيح مسلم(5/146)، ابن حجر: فتح الباري(2/49)، الشيرازي: المذهب(1/52).

**ثانياً: لفظ "لا آكل" والصيغة فيه غير جازمة<sup>(1)</sup>: وذلك في قوله ٣: [لا آكل وأنا متكئ]<sup>(2)</sup>.**

ودللت الصيغة على الكراهة لأنها غير جازمة، وهذا ما أوضحه كثير من العلماء، ولم يأت نهي صريح يدل على التحرير<sup>(3)</sup>، وتؤكد الروايات الأخرى أن الصيغة غير جازمة، ولذلك كان حكم الأكل متكئاً مكروهاً<sup>(4)</sup>.

**ثالثاً: لفظ "لا أحب" وهو لفظ غير جازم في النهي: وذلك في قوله ٣: من حديث زيد بن أسلم t عن رجل من بنى ضمرة عن أبيه : [أن رسول الله ﷺ سُئل عن العقيقة فقال لا أحب العقوق كأنه كره الاسم وقال من ولد له فأحب أن ينساك عن ولده فليفعل]<sup>(5)</sup>.**

---

=الطحاوي: حاشية الطحاوي على مرافي الفلاح(ص123)، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(1/567)، وسبب كراهة النوم قبل العشاء أنه يعرضها لفوات وقتها باستغراق النوم أو لفوات وقتها المختار والأفضل ولذا يتناهى الناس في ذلك فيناموا عن صلاتها جماعة وسبب كراهة الحديث بعدها أنه يؤدي إلى السهر ويختلف منه غالباً النوم عن قيام الليل أو الذكر فيه أو عن صلاة الصبح في وقتها الجائز أو في وقتها المختار أو الأفضل ولأن السهر في الليل سبب للكسل في النهار مما يتوجه من حقوق الدين والطاعات ومصالح الدنيا قال العلماء والمكره من الحديث بعد العشاء هو ما كان في الأمور التي لا مصلحة فيها أما ما فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه. انظر: النووي: شرح صحيح مسلم(5/146).

<sup>(1)</sup> ابن حجر: فتح الباري(9/541)، سلامه: التأسيس(ص56).

<sup>(2)</sup> أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأطعمة بباب الأكل متكئاً(5/2062)، حديث رقم: 5083.

<sup>(3)</sup> والصيغة غير جازمة لأن الصيغة احتملت عدة معانٍ منها: لا آكل وأنا مائل على إحدى شقي جسمى، ومعنى آخر لا آكل وأنا متمكن من الأرض كالمتكبرين بل آكل وأنا مستوفز تواضعاً لله عز وجل وعلى كثرة التفصيات حكم الأكل متكئاً عند العلماء الكراهة بشكل عام، ومنهم من قال أن هذا الحديث من خصوصيات النبي ﷺ . انظر: ابن حجر: فتح الباري(9/541)، العظيم آبادي: عون المعبد(10/174).

<sup>(4)</sup> ومن هذه الروايات ما أخرجه ابن أبي شيبة عن مجاهد قال: [ما أكل النبي صلى الله عليه وسلم متكئاً إلا مرة ثم نزع فقال اللهم إني عبدك ورسولك]، وهذا الحديث مرسل، وأخرج ابن شاهين في ناسخه من مرسل عطاء بن يسار [أن جبريل رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متكئاً فنهاه]، وفي حديث أنس t أنه ٣: [أكل تمراً وهو مقعي]، وروى البيهقي فيما نقل عنه العظيم آبادي أن من السلف من أكل وهو متكئ. العظيم آبادي: عون المعبد(10/174-176)، ابن حجر: فتح الباري(9/541-543).

<sup>(5)</sup> أخرجه أحمد في مسنده(5/369) حديث رقم: 23183، علق عليه شعيب الأرنؤوط في نفس المرجع: حسن غيره وهذا إسناد ضعيف.

فالصيغة كانت غير جازمة لذلك قال ٣: "لا أحب" ولم يقل هذا حرام وهذا ما فهمه الصحابة رضوان الله عليهم بدليل قول الراوي: كأنه كره الاسم.

رابعاً: لفظ "تهانا ولم يعزم علينا": فعن أم عطية رضي الله عنها قالت: [اهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا]<sup>(١)</sup>.

فجمهور العلماء ذهبوا إلى أن المعنى لم يعزم ويشدد علينا في النهي؛ فهي صيغة غير جازمة في النهي، فتدل على الكراهة<sup>(٢)</sup>.

خامساً: لفظ "لا آكله ولا أحربه": فالحنفية ذهبوا إلى أنها دالة على كراهة التزويه<sup>(٣)</sup>، وذلك في قوله ٣ لما سئل عن الضب فقال: [لا آكله ولا أحربه]<sup>(٤)</sup>.

سادساً: صيغة النهي:

اختلفوا في معنى النهي الحقيقي فذهب الجمهور إلى أن معناه الحقيقي هو التحرير ورد فيما عداه مجازاً، وقيل أنه حقيقة في الكراهة، وقيل مشترك بين التحرير والكراهة فلا يتعين أحدهما إلا بدليل<sup>(٥)</sup>، وقالت الحنفية إنه يكون للتحrir إذا كان الدليل قطعياً ويكون للكراء إذا كان الدليل ظنياً<sup>(٦)</sup>.

وقد يستدل على الكراهة بصيغة النهي إذا اقترن بقرينة تمنع الحمل على التحرير، مثل:

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجنائز باب اتباع النساء الجنائز (٤٢٩/١) حديث رقم: ١٢١٩، ومسلم: كتاب الجنائز باب نهي النساء عن اتباع الجنائز (٦٤٦/٢) حديث رقم: ٩٣٨.

<sup>(٢)</sup> النووي: شرح صحيح مسلم (٧/٢)، الصناعي: سبل السلام (٢/١٥٤).

<sup>(٣)</sup> الكاساني: بدائع الصنائع (٤/١٤٤).

<sup>(٤)</sup> أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة بباب الأحكام التي تعرف بالدلائل وكيف معنى الدلالة وتقسيمها (٦٧٧/٦)، ومسلم في صحيحه: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان بباب إباحة الضب (٣/١٥٤١) حديث رقم: ١٩٤٣.

<sup>(٥)</sup> السبكي: الإيهاج (٢/٦٧)، الأدمي: الأحكام (٢/٢٧٥)، الشوكاني: إرشاد الفحول (ص ١١٠-١٠٩).

<sup>(٦)</sup> ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (٢/١٠٧)، الأنصارى: فواتح الرحموت (١/٤٨).

قوله ٢: [إذا توضأ أحذكم فأحسن وضوئه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشken يديه فإنه في صلاة]<sup>(١)</sup>.

وقد دلت القرائن أن النهي الوارد على سبيل الكراهة وذلك لما في تشبيك الأصابع من تشبه بالشيطان، أو لكونه دالاً على تشبيك الأمور بعضها ببعض<sup>(٢)</sup>.

وقد يستدل على الكراهة أيضاً بنهي فيه تخصيص من نص أو قياس أو إجماع مثل:  
قوله ٢: [إذا دخل أحذكم المسجد فلا يجلس حتى يصلِّي ركعتين]<sup>(٣)</sup> فالصلاحة مستحبة مخصوصة بدخول المسجد وتركها مكرورة<sup>(٤)</sup>.

أو يكون الدليل المعتبر عن الكراهة نهي بغير مخصوص كالنهي عن ترك المندوبات المستفاد من أوامرها وهذا خلاف الأولى كترك صلاة الضحى<sup>(٥)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة باب ما جاء في الهدى في المشي إلى الصلاة(219/1)، حديث رقم: 562، وعلق عليه الألباني في نفس المرجع: حديث صحيح.

<sup>(٢)</sup> العظيم آبادي: عون المعبد(189/2)، السيوطي: شرح الكوكب الساطع(341/1).

<sup>(٣)</sup> أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الكسوف باب ما جاء في التطوع مثل(391/1) حديث رقم: (1110).

<sup>(٤)</sup> السيوطي: شرح الكوكب الساطع على جمع الجواب(81/1).

<sup>(٥)</sup> السيوطي: شرح الكوكب الساطع على جمع الجواب(81/1)، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(232/2).

## المطلب الثاني

### أثر الاختلاف في صيغ الكراهة على الفروع

#### الفرع الأول: اتباع النساء للجناز

صورة المسألة: وهذا الفرع مترب على الاختلاف في الصيغة، وذلك في قول أم عطية رضي الله عنها: [نُهِيَّا عن اتِّباعِ الْجَنَائزِ وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْنَا]<sup>(1)</sup>، فمنهم من حمل هذه الصيغة على الكراهة التحريمية ومنهم من حملها على الكراهة، وإليك التفصيل:

#### في المسألة مذهبان:

- أ - **المذهب الأول:** ذهب أكثر الحنفية إلى أن اتباع النساء للجنازة مكروه كراهة تحريمية<sup>(2)</sup>.
- ب - **المذهب الثاني:** ذهب جمهور العلماء إلى أن اتباع النساء للجناائز مكروه<sup>(3)</sup>، والمالكية خصوا الكراهة بالشابة التي يخاف منها الفتنة أو التي لا تكون ابنة أو أختاً أو أماً للميت، أما المسنة فلا كراهة في حقها<sup>(4)</sup>.

**سبب الخلاف:** واختلافهم مرجعه للصيغة وفهمهم لمعناها فالجمهور حملوا الصيغة على معنى لم يشدد علينا في المنع فهي عندهم للكراهة والحنفية أولوها لم يعزم علينا أي لم يذكرنا ويجثنا على زيارة القبور فالزيارة عندهم مكرورة كراهة تحريمية، خاصة وأن باقي الأدلة تؤيد ذلك.

#### أدلة المذهبين:

<sup>(1)</sup> سبق تخریج الحديث، راجع(ص76) من هذا البحث.

<sup>(2)</sup> الطحاوي: حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح(ص402)، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(2/232).

<sup>(3)</sup> الإمام مالك: المدونة الكبرى(189-188/1)، ابن جزي: القوانين الفقهية(ص66)، ابن قدامة: المغني(2/354)، النووي: شرح صحيح مسلم(7/2)، الصنعاني: سبل السلام(2/154)، الشوكاني: نيل الأوطار(4/502).

<sup>(4)</sup> الإمام مالك: المدونة الكبرى(188-189/1)، ابن جزي: القوانين الفقهية(ص66).

**أدلة الحنفية:** استدلوا بالأحاديث التي جزمت بالنهي عن اتباع الجناز و منها: عن أبي هريرة t: [أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور]<sup>(1)</sup>.

و حملوا حديث أم عطية على المعنى القاضي بأنه لم يذكرنا ويحثنا على اتباع الجنازة كما فعل مع الرجال لذلك ظل النهي ثابتاً في حقهن<sup>(2)</sup>.

**أدلة الجمهور:** استدلوا بحديث أم عطية: [نهانا ولم يعزم علينا] بمعنى أنه لم يشدد علينا في النهي، واستتدوا لروايات كثيرة تؤيد ما ذهبا إلينا منها<sup>(3)</sup>: ما روتته عائشة رضي الله عنها قالت: [كيف أقول يا رسول الله إذا زرت القبور قال قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإن شاء الله بكم للاحقون]<sup>(4)</sup>، وحملوا الأحاديث التي جاءت بالتحريم الجازم على ما كان قبل أن يؤذن لهن، ومنهم من حمل ذلك على من تتبع الجنازة فتصرخ وتتوح<sup>(5)</sup>.

ورأي الجمهور أقوى، وفيه جمع للأدلة، والعمل بالأدلة جميعاً أولى من العمل ببعضها وترك البعض.

**وجه ربط الفرع بأصله:** وهذا الفرع مترتب على الاختلاف في صيغة "نهانا ولم يعزم علينا" فأصحاب المذهب الأول حملوا الصيغة على معنى لم يشدد علينا في الطلب كما فعل مع الرجال على اعتبار أن الخروج في حقنا ممتنع بخلاف الرجال، فهي تدل عندهم على الكراهة

<sup>(1)</sup> أخرجه الترمذى فى سننه: كتاب الجنائز باب ما جاء فى كراهة القبور للنساء (371/3) حديث رقم: 1056، وقال عنه الترمذى وهذا حديث حسن صحيح، وعلق الألبانى على الحديث في نفس المرجع بأنه: حسن.

<sup>(2)</sup> الطحاوى: حاشية الطحاوى على مرافق الفلاح (ص 402)، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (232/2)، النوى: شرح صحيح مسلم (2/7).

<sup>(3)</sup> انظر: العظيم آبادى: عون المعبود شرح سنن أبي داود (311/8)، ومنها أيضاً ما أخرجه البخارى: [أن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم من بامرأة تبكي عند قبر فقال: انقى الله واصبرى فالتـإلىك عنـى] ولم ينكر عليها الزيارة، ومنها ما رواه الحاكم: [أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلـى وتبـكي عنـه] انظر: الشوكانـى: نـيل الأـوطـار (502/4).

<sup>(4)</sup> أخرجه مسلم فى صحيحه: كتاب الجنائز باب ما يقال عند دخول القبور والدعـاء لأـهـله (669/2)، حـديث رقم: 974.

<sup>(5)</sup> الطحاوى: حاشية الطحاوى على مرافق الفلاح (ص 402)، الشوكانـى: نـيل الأـوطـار (502/4).

التحريمية، خاصة وأنها انضمت إليها أدلة أخرى تثبت ذلك، وأصحاب المذهب الثاني حملوا هذه الصيغة على معنى أنه لم يشدد علينا في النهي، فهذا الخطاب للكراهة عندهم.

### الفرع الثاني: أكل الضب هل هو مباح أم مكره؟

صورة المسألة: وهذا الفرع مترب على الاختلاف في الصيغة، وذلك في قوله ٢: لما سُئل عن الضب فقال: [لا آكله ولا أحرمه]<sup>(١)</sup>، فهل تحمل هذه الصيغة على الكراهة أم على غيرها.

#### في المسألة مذهبان:

أ- المذهب الأول: ذهب الحنفية إلى أن أكله مكره كراهة تزيهية<sup>(٢)</sup>.

ب- المذهب الثاني: ذهب جمهور العلماء إلى أن أكل الضب مباح ليس مكرهًا<sup>(٣)</sup>.

سبب الخلاف: الاختلاف في الصيغة بين من حملها على الكراهة ومن جعلها للإباحة.

#### أدلة الفريقين:

**دليل الحنفية:** استدلوا بقوله ٢: في الحديث السابق "لا آكله ولا أحرمه"، وبقوله ٢: لما سأله خالد بن الوليد t أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: [لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجذني أعافه]<sup>(٤)</sup> و قالوا هذان نصان على عدم الحرمة الشرعية وإشارة إلى الكراهة التزيهية<sup>(٥)</sup>.

**دليل الجمهور:** قالوا بأن قوله ٢: "لا آكله ولا أحرمه" قد استبان منه المقصود عندما صرخ بالحل وذلك بقوله ٢: عن الضب: [كلوا فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي]<sup>(٦)</sup>، فصرح بالحل، لذلك فأكثر العلماء ذهبوا إلى أن الضب حلال ليس بمكره<sup>(٧)</sup>.

<sup>(١)</sup> سبق تخریج الحديث، راجع(ص76) من هذا البحث.

<sup>(٢)</sup> الكاساني: بدائع الصنائع(144/4).

<sup>(٣)</sup> الإمام مالك: المدونة الكبرى(62/2)، الإمام الشافعي: الأم(250/2)، ابن قدامة: المعني(11/79)، النووي: شرح صحيح مسلم(8/13)، الشوكاني: نيل الأوطار(8/193).

<sup>(٤)</sup> أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأطعمة بباب ما كان النبي ٢ ليأكل حتى يسمى له(2060/5) حديث رقم: 5076، ومسلم في صحيحه: كتاب الصيد والذبائح بباب إباحة الضب(3/1543) حديث رقم: 1945.

<sup>(٥)</sup> الكاساني: بدائع الصنائع(4/144).

ووفق صاحب نيل الأوطار بين المذهبين بقوله: "فكونه لا يأكله ولا يحرمه وأكل على مائته بإذنه فدل على الإباحة، وتكون الكراهة للتنزيه في حق من يتقدره وتحمل أحاديث الإباحة على من لا ينذره"<sup>(1)</sup>.

### الترجح:

وعلى دقة الشوكاني رحمه الله وبراعته، إلا أن في كلامه هذا بعد، إذ أن الكراهة التزيهية حكم لا يثبت ولا يضبط إلا بالشرع، وعادات الناس من حيث طباعهم وتقذرهم من أكله لا تقوى على إثبات حكم شرعي وهو الكراهة التزيهية، خاصةً في حال وجود إذن من النبي ﷺ بحله، لذلك الراجح ما ذهب إليه الجمhour لتصريح النبي ﷺ بحلية أكله.

وجه ربط الفرع بأصله: وهذا الفرع مترب على الاختلاف في صيغة "لا أكله ولا أحمره"، فأصحاب المذهب الأول حملوا الصيغة على الكراهة التزيهية، وأصحاب المذهب الثاني حملوا الصيغة على الإباحة، لوجود أدلة أخرى تثبت ذلك.

### الفرع الثالث: استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة:

وهذا الفرع مترب على اختلافهم في حقيقة صيغة النهي على ماذا تدل؟

فقد قال الرسول ﷺ: [إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها]<sup>(2)</sup>.

### وفي هذه المسألة مذاهب:

1 - على مذهب بعض الأصوليين القائلين بأن النهي حقيقة في الكراهة<sup>(3)</sup>، وهذه الصيغة عندهم دالة على الكراهة ولا تحتاج لدليل يثبت أنها للكراهة.

<sup>(6)</sup> أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصيد والذبائح باب إباحة الصيد (3/1542) حديث رقم: 1944.

<sup>(7)</sup> الإمام مالك: المدونة الكبرى (2/62)، الإمام الشافعى: الأم (2/250)، النووي: شرح صحيح مسلم (13/97)، الشوكانى: نيل الأوطار (8/193).

<sup>(1)</sup> الشوكانى: نيل الأوطار (8/193).

<sup>(2)</sup> أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة بباب الاستطابة (1/224) حديث رقم: 265.

<sup>(3)</sup> الإسنوى: نهاية السول (2/72)، السبكى: الإبهاج (2/67).

2- وعلى مذهب جمهور الأصوليين القائلين بأن النهي حقيقة في التحرير وتحتاج لدليل ليصرفها إلى الكراهة<sup>(4)</sup>، فهذه الصيغة عندهم تدل على التحرير؛ إلا أنه قد وجد دليل صارف صرف النهي من التحرير للكراهة، وهذا الصارف هو نص آخر عبر فيه النبي ﷺ بصيغة غير جازمة فصرف التحرير لتبقى الكراهة<sup>(1)</sup>، وذلك في قوله ﷺ: [من لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها في الغائط كتب له حسنة ومحى عنه سيئة]<sup>(2)</sup>.

فالحديث يدل على عدم الجزم بالنهي عن استقبال القبلة، يتضح ذلك في قوله ﷺ: "كتب له حسنة ومحى عنه سيئة" وكأنه يوحي بأن عدم استقبال القبلة على الاستحباب وليس على الوجوب بما يفيد أن استقبالها والحالة هذه من باب المكروه فقط.

3- مذهب الحنفية وعندهم ما ورد بدليل ظني والصيغة فيه جازمة يدل على الكراهة التحريمية وهذه الصيغة من هذا القبيل فقد ورد فيها النهي وهو جازم إلا أن طريق ورود الحديث ظني، فهذه الصيغة عندهم تدل على الكراهة التحريمية<sup>(3)</sup>.

والراجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني وذلك لورود الحديث الدال على أن عدم استقبال القبلة في أثناء قضاء الحاجة على الاستحباب لذلك فاستقبالها أو استدبارها وهو على هذه الحالة مكروه أي تزيهاً، ويترافق ذلك من قوله ﷺ: "كتب له حسنة ومحى عنه سيئة".

وجه ربط الفرع بأصله: ونلاحظ مما سبق أن أصحاب المذهب الأول، وأصحاب المذهب الثاني دلت الصيغة عندهم على الكراهة مع اختلاف الطريق المؤدي لذلك، بينما الحنفية فالصيغة عندهم دلت على الكراهة التحريمية حسب أصلهم.

<sup>(4)</sup> السبكي: الإبهاج(67/2)، الآمدي: الإحكام(275/2).

<sup>(1)</sup> سلامة: التأسيس في أصول الفقه(ص 56).

<sup>(2)</sup> أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: باب الألف "من اسمه أحمد" (82/2) حديث رقم: 1321 وقال عنه: لم يرو هذا الحديث عن يحيى إلا حسين ولا عن حسين إلا إبراهيم ولا عن إبراهيم إلا القاسم تفرد به أحمد بن حرب.

<sup>(3)</sup> ابن مودود: الاختيار (37/1).

### المطلب الثالث

## بعض الطرق المختلفة في إثباتها للكراهة

### وأثر ذلك في الفروع

وسنتناول بعض المسائل الأصولية التي اختلفوا في إثباتها للكراهة وهي: هل تثبت الكراهة بالنهي بعد الأمر؟، صيغة الأمر هل تتناول المكره؟، هل تثبت الكراهة بترك المندوب؟.

**أولاً: هل تثبت الكراهة بالنهي بعد الأمر؟**

اختلف الأصوليون في ذلك على خمسة مذاهب، وهي:

**المذهب الأول:** مذهب الجمهور، قالوا: أن النهي بعد الأمر يفيد التحرير، وعلى مذهبهم لا تثبت الكراهة إذا ورد النهي بعد الأمر<sup>(1)</sup>.

**المذهب الثاني:** قالوا بأن النهي بعد الأمر يفيد الكراهة، وعلى مذهبهم فالكراهة تثبت إذا ورد نهيٌ بعد الأمر<sup>(2)</sup>.

**المذهب الثالث:** قالوا بأن النهي بعد الأمر يدل على ما كان يدل عليه قبل الأمر<sup>(3)</sup>، وعلى مذهبهم فقد تثبت الكراهة إذا دل النهي على ذلك.

**المذهب الرابع:** قالوا بأن النهي بعد الأمر يفيد الإباحة، لا يفيد الكراهة ولا غيرها<sup>(4)</sup>.

**المذهب الخامس:** مذهب الإمام الجويني رحمه الله ومن وافقه قالوا بالتوقف في هذه المسألة<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> الجويني: البرهان (188/1)، السبكي: الإبهاج (46)، السيوطي: شرح الكوكب الساطع (408-409).

<sup>(2)</sup> السيوطي: شرح الكوكب الساطع (408-409)، ابن بدران: المدخل (ص 227).

<sup>(3)</sup> ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر (613/2).

<sup>(4)</sup> الرازبي: المعالم (ص 72)، ابن بدران: المدخل (ص 236).

<sup>(5)</sup> الجويني: البرهان (188/1).

**سبب الخلاف:** اختلافهم في دلالة النهي بعد الأمر على ماذا تدل؟ فمنهم من رده إلى أصل النهي فهي تدل على التحرير، ومنهم من قال تقيد أقل ما يفيده النهي فهي دالة عندم على الكراهة، ومنهم من جعل الأمر ناسخ للنهي وهذا دال على الإباحة، ومنهم من توقف، ولكل منهم دليل.

**أدلة كل فريق:**

**دليل المذهب الأول:** أن النهي في حقيقته يفيد التحرير، وخاصةً إذا كان بعد أمر وذلك لشدة اعتداء الشريعة بدفع المفاسد، فذلك لا تثبت الكراهة وإنما يثبت التحرير<sup>(1)</sup>.

**دليل المذهب الثاني:** أن النهي في حقيقته يدل على الكراهة، وذلك لأن النهي يحمل على أقل ما يفيده وهي الكراهة، فإذا ما ورد نهي بعد الأمر دل النهي على ما دل عليه في الأصل دون اعتبار للوجوب، وكأنهم لم يفرقوا بين حكم النهي المطلق والنهي بعد الأمر<sup>(2)</sup>.

**دليل المذهب الثالث:** أن النهي بعد الأمر هو نسخ لهذا الأمر فيعود إلى ما كان عليه من قبل، فإن كان دالاً على الكراهة فهو يفيد الكراهة، وإن كان دالاً على التحرير فهو يفيد التحرير وهكذا<sup>(3)</sup>.

**دليل المذهب الرابع:** أن النهي بعد الأمر يرفع الطلب فيقي التخيير، لذلك إن ورد نهي بعد الأمر فهو للإباحة<sup>(4)</sup>.

**دليل المذهب الخامس:** لا يوجد دليل يدل على إفادة النهي بعد الأمر فتوقفوا حتى يرد الدليل<sup>(5)</sup>.

**والفرع الفقهي الذي سنورده يوضح هذا الأصل لأنه مترب عليه ومن خلاه نوضح الرأي  
الراجح:**

<sup>(1)</sup> الجويني: البرهان(188/1)، السبكي: الإباح(46)، السيوطي: شرح الكوكب الساطع(408/409).

<sup>(2)</sup> لم أقف على دليل في كتب الأصول خاص بهذا الاستدلال إلا أنني استدللت بذلك استنتاجاً بعد دراستي للمسألة وتتبعي لها. انظر: السرخسي: أصول السرخسي(95-94/1)، الصناعي: إجابة السائل(ص294)، الشيرازي: التبصرة (ص35).

<sup>(3)</sup> ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر (613/2)، السيوطي: شرح الكوكب الساطع(409-408/1).

<sup>(4)</sup> الرازمي: المعالم (ص72)، السيوطي: شرح الكوكب الساطع(409-408/1)،

<sup>(5)</sup> الجويني: البرهان (188/1).

وذلك في قوله تعالى: (فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ)<sup>(1)</sup>، هذا أمر جاء  
بعد نهيٍّ وهو قوله تعالى:

(وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُحُونُ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ  
لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ)<sup>(2)</sup>.

فاختلاف العلماء في هذا النهي على خمسة أقوال ذكرها القرطبي<sup>(3)</sup> في تفسيره الجامع:

- **القول الأول:** إن تركها عامداً أو ناسياً حرم أكلها قاله محمد بن سيرين وعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة وعبد الله بن عمر وأحمد في رواية.
- **الثاني:** إن تركها عامداً كره أكلها قاله القاضي أبو الحسن والشيخ أبو بكر من علماء المالكية.
- **الثالث:** إن ترك الذابح التسمية سهواً جاز الأكل من الذبيحة أما إن تركها عامداً لم يجز الأكل منها، وهو قول إسحاق وروایة عن أحمد بن حنبل، وذكره مالك وابن القاسم وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.
- **الرابع:** إن تركها عامداً أو ناسياً يأكل منها وهو قول الشافعي والحسن وروي ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة وعطاء وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد وعكرمة.
- **الخامس:** قال أشهب: تؤكل ذبيحة تارك التسمية عمداً إلا أن يكون مستخفاً وقال نحوه الطبراني بدليل قوله تعالى: {فَكُلُوا مَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ...} ثم: {وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ...} فبين الحالين وأوضح الحكمين، فالخطاب الأول يجوز أكل ذبيحة من لم يذكر اسم الله، والخطاب الثاني يحرم أكل ذبيحة من لم يذكر اسم الله استخفاً، وهذا

<sup>(1)</sup> الأنعام: آية(118).

<sup>(2)</sup> الأنعام: آية(121).

<sup>(3)</sup> القرطبي: هو محمد بن أحمد بن بكر بن فرج الأنصاري المالكي، كان من عباد الله الصالحين أو قاته معمورة ما بين توجهه وعبادة وتصنيف، ولهم تصانيف كثيرة منها الجامع لأحكام القرآن، والأنسى في أسماء الله الحسنى، والتذكرة، والتبيان، توفي بمصر بني خصيب من الصعيد الأدنى بمصر ليلة الاثنين التاسع من شوال سنة إحدى وسبعين وستمائة. انظر ترجمته: الداودي: طبقات المفسرين(2/65-66).

النهي على التحرير لا يجوز حمله على الكراهة، ولا يجوز أن يتبعه أي يراد التحرير والكراهة معاً، وهذا من نفي الأصول، وأما الناسي فلا خطاب قد توجه إليه<sup>(1)</sup>.

الترجح: ويظهر لي رجاحة القول الثالث وهو أن التارك للتسمية سهواً يجوز الأكل من ذبيحته، أما إن تركها عمداً فلا يحل الأكل منها؛ وذلك لأن هذا الرأي يجمع بين الأدلة ويوافق بين الآراء، فقد رفع الشرع الإثم عن المخطئ والناسي، لذلك يجوز الأكل من ذبيحته، أما المتعمد فلا تؤكل ذبيحته لأنه لم يهمل بها الله عز وجل، وأنه يقع تحت النم الوارد في الآيات السابقة.

وجه ربط الفرع بأصله: ويتبين مما سبق أن الخلاف في أكثر أقوال هذا الفرع استمرارُ الخلاف في الأصل السابق، فالقائلون بأن النهي بعد الأمر للتحريم قالوا: يحرم الأكل من الذبيحة التي تركت التسمية عليها سواء عمداً أو ساهياً وهذا يتضح في القول الأول، والذين قالوا بأن النهي بعد الكراهة قالوا يكره الأكل من الذبيحة التي لم يسم عليها وهذا يتضح في القول الثاني، وكذلك القائلون بأن النهي بعد الأمر للإباحة قالوا بجواز الأكل من الذبيحة سواء ترك التسمية عمداً أم ناسياً وهذا يتضح في القول الرابع، أما أصحاب القول الثالث والخامس فكلامهم فيه تفصيل وتوفيق بين الصور السابقة، لذلك فكلامهم لم يخرج على الأصل السابق مباشرة.

ثانياً: هل تتناول صيغة الأمر المكروه؟

في المسألة مذهبان:

المذهب الأول: مذهب الأكثرين من المتكلمين وبعض الحنفية أن الأمر لا يتناول المكروه، وأن الأمر بفعل العبادة لا يقتضي فعلها على وجه مكروه<sup>(2)</sup>.

المذهب الثاني: مذهب بعض الحنفية منهم أبي بكر الرازي الحنفي قالوا: أن الأمر يتناول المكروه ويدخل فيه<sup>(3)</sup>.

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(67/7)، وهذه الأقوال أوردها في شرحه للآلية(121) من سورة الأنعام.

(2) الشيرازي: التبصرة(ص93)، السرخسي: أصول السرخسي(64/1)، الزركشي: البحر المحيط(301/1).

(3) السرخسي: أصول السرخسي(64/1).

**سبب الخلاف:** هو خلافهم في إمكانية تناول الأمر المطلق للمكرور، ففي حين أن الأكثرون من الأصوليين يرى عدم تناول الأمر للمكرور، يرى بعضهم إمكانية تناوله للمكرور خاصة وأن هناك من الفروع ما يؤيد ذلك.

#### أدلة المذهبين:

**دليل المذهب الأول:** أن الأمر طلب واقتضاء، والمكرور لا يكون مطلوباً ولا مقضى، فلا يدخل تحت الأمر<sup>(1)</sup>.

**دليل المذهب الثاني:** أنهم مع اعتقادهم بكرامة المكرور؛ إلا أن المكرور قد يدخل تحت الأمر عندهم، فمثلاً الأمر بالطواف يتناول الطواف بطهارة، والطواف دون طهارة، على الرغم من أن الطواف دون طهارة وجه مكرور<sup>(2)</sup>.

ومن فروع هذه المسألة على سبيل المثال: قوله تعالى: (ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثِّمٌ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ)<sup>(3)</sup> فهل يكون الطواف بغير طهارة داخلاً ضمن هذا الخطاب؟

#### في المسألة مذهبان:

**المذهب الأول:** مذهب المتكلمين وبعض الحنفية القائلين بأن الأمر لا يتناول المكرور قالوا: لا يدخل الطواف بغير طهارة في هذا الأمر، وعليه فلا يجوز الطواف دون طهارة<sup>(4)</sup>.

**المذهب الثاني:** مذهب بعض الحنفية الذين جوزوا تناول الأمر للمكرور، قالوا الخطاب السابق من الله يتناول الطواف دون طهارة، وعليه فيجوز الطواف دون طهارة مع كراهة ذلك<sup>(5)</sup>.

#### أدلة المذهبين:

<sup>(1)</sup> الزركشي: البحر المحيط(1/299)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير(1/415-416).

<sup>(2)</sup> السرخسي: أصول السرخسي(64/1)، البزدوي: كنز الوصول(1/227)، السرخسي: المبسوط(4/34)، الزركشي: البحر المحيط(1/299)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير(1/415-416).

<sup>(3)</sup> الحج: آية(29).

<sup>(4)</sup> ابن رشد: بداية المجتهد(1/350)، نقى الدين: كفاية الآخيار(1/221)، ابن قدامة: المغني(3/397).

<sup>(5)</sup> السرخسي: أصول السرخسي(64/1)، البزدوي: كنز الوصول(1/227)، السرخسي: المبسوط(4/34).

**دليل المذهب الأول:** أن النبي ﷺ كان يطوف متوضئاً وهذا ما روتة عنه عائشة رضي الله عنها أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت<sup>(1)</sup>، كما وأنه وصف النبي ﷺ الطواف بأنه كالصلاه، وذلك فيما رواه ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: [الطواف حول البيت مثل الصلاه إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير]<sup>(2)</sup>، والصلاه من شروطها الوضوء فلا تصح بدونه وكذلك الطواف<sup>(3)</sup>.

**دليل المذهب الثاني:** احتجوا بأن الأمر بالطواف لا يتناول أكثر من الجولان حول البيت فاما الطهارة فليس في اللفظ ما يقتضيها فإذا طاف بلا طهارة فقد فعل ما يقتضيه اللفظ فوجب أن يكون ممثلاً للأمر<sup>(4)</sup>.

**وأجيب عن دليلهم:** اللفظ لا يقتضي الطهارة إلا أن هناك اتفاق بين أكثر العلماء على أن المراد به طواف بطهارة فإذا طاف بغير طهارة لم يفعل المأمور به فوجب أن لا يكون ممثلاً للأمر، ويفيد ذلك أيضاً أن الرسول ﷺ وصف الطواف بأنه صلاه، والصلاه من شروطها الطهارة، وكذلك الطواف لا يصح دون طهارة فيكون المقصود الطواف بطهارة، ولا يدخل الطواف دون طهارة في الأمر<sup>(5)</sup>.

والراجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول لقوة استدلالهم، ودقة طرحيهم.

**وجه ربط الفرع بأصله:** والفرع السابق يوضح كيف أن أصحاب المذهب الأول القائلين في الأصل السابق بأن الأمر لا يتناول المكروه، انسحبوا هذه الصورة إلى الفرع وهو الطواف فأكذبوا عدم تناول الأمر بالطواف للطواف دون طهارة، فالطواف دون طهارة مكروه

<sup>(1)</sup> أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج باب الطواف على وضوء (591/2) حديث رقم: 1560، ومسلم في صحيحه: كتاب الحج باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل (906/2) حديث رقم: 1235.

<sup>(2)</sup> أخرجه الترمذى في سننه: أبواب الحج باب ما جاء في الكلام في الطواف (293/3) حديث رقم: 960، قال الألبانى في نفس المرجع صحيح.

<sup>(3)</sup> انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (1/350)، تقى الدين: كفاية الأخيار (1/221)، ابن قدامة: المغني (3/397).

<sup>(4)</sup> انظر: السرخسى: أصول السرخسى (1/64)، البزدوى: كنز الوصول (1/227)، السرخسى: المبسوط (4/34).

<sup>(5)</sup> الشيرازى: التبصرة (ص 93).

والأمر لا يتناول المكروه، وأصحاب المذهب الثاني القائلين بتناول الأمر للمكروه حكموا بدخول الطواف دون طهارة ضمن الأمر بالطواف.

### ثالثاً: هل تثبت الكراهة بترك المندوب؟

في المسألة مذهبان:

**المذهب الأول:** نُقل عن بعض الأصوليين أن ترك المندوب يعتبر مكروهاً<sup>(1)</sup>.

**المذهب الثاني:** المعتمد عند الأكثرين أن ترك المندوب لا يعتبر مكروهاً، وإنما يعتبر خلاف الأولى<sup>(2)</sup> خاصة في المندوبات المشهورة كقيام الليل وصلة الضحى<sup>(3)</sup>.

**سبب الخلاف:** ولعل سبب الخلاف عائد لاختلافهم في أن المندوب هل هو مقابل للمكروه من كل الوجوه؟ فعلى رأي من يرى أنه مقابل له فترك المندوب يعد مكروهاً، وعند من لا يرى ذلك لا يعد كل ترك للمندوب مكروهاً.

أدلة المذهبين:

**دليل المذهب الأول:** أنه لا فرق بين المكروه وخلاف الأولى، والمندوب ضد المكروه، كما الواجب ضد الحرام كما هو معروف، لذلك فكل مندوب يعتبر تركه مكروه<sup>(4)</sup>.

**دليل المذهب الثاني:** قالوا ترك المندوب لا يعتبر مكروهاً وذلك لأن استغراق الأوقات بالنوافل مندوب ولكن ترك ذلك لا يعتبر مكروهاً، وإنما المكروه ما ورد فيه نهي مقصود يفيد الكراهة، أما ترك المندوب فهو خلاف الأولى<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> الغزالى: المنخول(137/1)، الزركشى: البحر المحيط(302/1).

<sup>(2)</sup> والفرق بين المكروه وخلاف الأولى أن المكروه ما فيه نهي مقصود، وخلاف الأولى ما لا يوجد فيه نهي صريح. السبكي: الإبهاج(59/1)، الزركشى: البحر المحيط(302/1)، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(123/1).

<sup>(3)</sup> الزركشى: البحر المحيط(303/1)، الآمدي: الإحكام(174/1)، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(123/1).

<sup>(4)</sup> الزركشى: البحر المحيط(302/1)، الجويني: البرهان(215/1).

<sup>(5)</sup> الزركشى: البحر المحيط(302/1)، الجويني: البرهان(215/1)، الغزالى: المنخول(137/1).

ومن التطبيقات الفقهية لهذه المسألة:

### 1 - ترك صلاة الضحى:

اتفق الجميع على أن صلاة الضحى سنة مندوب إليها<sup>(1)</sup>، وختلفوا في حال تركها على

مذهبين:

**المذهب الأول:** مذهب المتقدمين من الفقهاء تركها عندهم يعتبر مكروهاً<sup>(2)</sup>.

**المذهب الثاني:** مذهب المتأخرین من الفقهاء قالوا تركها خلاف الأولى<sup>(3)</sup>.

### أدلة المذهبين:

**دليل المذهب الأول:** أنه لا فرق بين المكره وخلاف الأولى، وقد جاءت الأحاديث النبوية الشريفة حاثة على هذه الصلاة مبينة الأجر العظيم لفاعليها فعلمنا أنها مندوبة فمن تركها فقد وقع في المكره<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> الشيرازي: المذهب (1/84)، العبدري: الناج والإكيليل (2/67-68)، ابن قدامة: الكافي (1/153)، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (1/123)، الشوكاني: نيل الأوطار (2/73).

<sup>(2)</sup> السيوطي: شرح الكوكب الساطع (1/81)، الزركشي: البحر المحيط (1/302)، الشنقطي: نشر البنود على مراقي السعود (1/29)، السيوطي: الأشباه والنظائر (1/117)، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (1/123)، ابن عسکر: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك (1/6)، والمراجع السابقة من كتب الفقه لم تصرح بأن ترك صلاة الضحى مكره، إلا أنها صرحت بأن متقدمي الفقهاء لم يذكروا فرقاً بين خلاف الأولى والمكره وأن ترك المندوبات يعتبر مكرهًا، ومن ضمن المندوبات صلاة الضحى.

<sup>(3)</sup> السيوطي: شرح الكوكب الساطع (1/81)، الزركشي: البحر المحيط (1/302)، الشنقطي: نشر البنود على مراقي السعود (1/29)، السيوطي: الأشباه والنظائر (1/117)، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (1/123)، الطحاوي: حاشية الطحاوي (ص 261)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (1/98)، وذكرت المراجع السابقة أن ترك صلاة الضحى خلاف الأولى وذلك حسب قاعدهم في أن ترك المندوب خلاف الأولى وأن ما فيه نهي مقصود يفيد الكراهة فهو المكره، وصلاة الضحى لم يرد في تركها نهي مقصود لذلك تركها خلاف الأولى.

<sup>(4)</sup> الزركشي: البحر المحيط (1/302)، الشنقطي: نشر البنود على مراقي السعود (1/29)، السيوطي: الأشباه والنظائر (1/117)، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (1/123)، ابن عسکر: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك (1/6).

**دليل المذهب الثاني:** أن صلاة الضحى سنة حث عليها النبي ﷺ وفي فعلها أجر عظيم، وقالوا أن تركها خلاف الأولى لأنه لم يرد في تركها نهي مقصود<sup>(1)</sup>، فترك المندوب الذي لم يرد في تركه نهي مقصود يعتبر خلاف الأولى، ومن الأحاديث الدالة على فضلها: عن أبي هريرة t قال: [أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على الوتر]<sup>(2)</sup>.

فل الحديث على أفضلية صلاة الضحى وهذا يفهم منه أنها مندوبة، لكن لما لم يرد دليل ينفي عن تركها اعتبر تركها خلاف الأولى.

**الترجح:** ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني أدق في الطرح إذ بالفعل ليس كل ترك المندوب يعتبر مكرهًا فاستغراق الأوقات بالمندوبات مكره، ولا يعتبر ترك استغراق الأوقات بالمندوبات مكره.

وجه ربط الفرع بأصله: والاختلاف في هذا الفرع امتداد للاختلاف في الأصل السابق، فكما أن الأصوليين كان لهم مذهبان في ترك المندوب فمنهم من قال تركه مكره ومنهم من قال تركه خلاف الأولى، انسحب هذا الخلاف على صلاة الضحى فمن الفقهاء من قال تركها مكره ومنهم من قال تركها خلاف الأولى.

<sup>(1)</sup> السبكي: الإبهاج(59/1)، السيوطي: شرح الكوكب الساطع(81/1)، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(123/1)، السيوطي: الأشباه والنظائر(117/1)، الشيرازي: المذهب(84/1)، ابن قدامة: الكافي(153/1)، العبدري: التاج والإكليل(67/2-68).

<sup>(2)</sup> أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الكسوف بباب صلاة الضحى في الحضر (395/1) حديث رقم: 1124، ومسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها بباب استحباب صلاة الضحى (499/1) حديث رقم: 721.

## 2- ترك قيام الليل:

اتفق الجميع على أن صلاة قيام الليل مندوبة، وهي أفضل صلاة بعد الفريضة<sup>(1)</sup>.

واختلفوا في تركها على مذاهب:

**المذهب الأول:** الذين لم يفرقوا بين المكروره وخلاف الأولى وهم المتقدمون من الفقهاء تركها عندهم مكروره<sup>(2)</sup>.

**المذهب الثاني:** الذين يفرقون بين المكروره وخلاف الأولى، وهم المتأخرن من الفقهاء، قالوا أن ترك قيام الليل خلاف الأولى<sup>(3)</sup>.

**المذهب الثالث:** قال بعض الفقهاء ترك قيام الليل لمن كان معتمداً عليه مكروره<sup>(4)</sup>.

أدلة المذاهب:

**دليل المذهب الأول:** وردت الأحاديث موضحة سنية صلاة قيام الليل، وأنها صلاة مندوب إليها، وترك المندوب يعتبر مكروراً، لذلك فمن ترك هذه الصلاة وقع في المكروره<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> الطحاوي: حاشية الطحاوي (ص 262)، العبدري: الناج والإكليل (2/67-68)، الشيرازي: المذهب (1/84)، ابن قدامة: المغني (1/806)، ومن الأحاديث الدالة على سنية هذه الصلاة وأفضليتها قوله: [أفضل الصلاة بعد الفريضة قيام الليل وأفضل الصيام بعد رمضان المحرم] أخرجه النسائي في سننه: كتاب قيام الليل وتطوع النهار بباب فضل صلاة الليل (3/207) حديث رقم: 1614، قال عنه الشيخ الألباني في نفس المرجع السابق: صحيح لغيره.

<sup>(2)</sup> السيوطي: شرح الكوكب الساطع (1/81)، الزركشي: البحر المحيط (1/302)، الشنقيطي: نشر البنود على مرافق السعود (1/29)، السيوطي: الأشباه والنظائر (1/117)، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (1/123)، ابن عسكر: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك (1/6).

<sup>(3)</sup> السيوطي: شرح الكوكب الساطع (1/81)، الزركشي: البحر المحيط (1/302)، الشنقيطي: نشر البنود على مرافق السعود (1/29)، السيوطي: الأشباه والنظائر (1/117)، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (1/123)، الطحاوي: حاشية الطحاوي (ص 261)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (1/98).

<sup>(4)</sup> تقي الدين: كفاية الأخيار (1/87)، ابن حجر: فتح الباري (3/38).

<sup>(5)</sup> السيوطي: الأشباه والنظائر (1/117)، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (1/123)، ابن عسكر: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك (1/6).

**دليل المذهب الثاني:** ترك المندوب يعتبر خلاف الأولى، ولم يرد نهي مخصوص يفيد كراهة تركها<sup>(1)</sup>.

**دليل المذهب الثالث:** دليلهم كدليل أصحاب المذهب الثاني إلا أنهم قالوا من كان معتمداً على القيام ثم ترك القيام فقد وقع في المكروه<sup>(2)</sup>، وذلك بدليل قوله ﷺ: لعبد الله بن عمرو ابن العاص t عنهما قال: [قال لي رسول الله ﷺ يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل]<sup>(3)</sup>.

فالحديث وارد فيه نهي عن ترك القيام لمن اعتاد عليه لذلك من تركها بعد أن كان معتمداً على القيام يعتبر تركه لها مكروه.

**الترجح:** والراجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث لرجاحة أدلةتهم فقد وافقوا أصحاب المذهب الثاني في أن ترك قيام الليل خلاف الأولى إلا أنهم جعلوا هذا الحكم يزداد ليصل إلى الكراهة في حال أنه كان معتمداً ثم ترك.

**وجه ربط الفرع بأصله:** وهذا الفرع قريب جداً من الفرع السابق، إلا إن الحديث السابق "لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك"، جعل بعض الفقهاء يخصصون الكراهة بمن كان معتمداً على قيام الليل فتركه، وهذا الفرع يؤكد أيضاً أن هناك خلافاً في الفروع مترب على الخلاف في الأصل السابق، فأصحاب المذهب الأول لا يفرقون بين خلاف الأولى والمكروه وكل مندوب تركه مكروه، وأصحاب المذهب الثاني يفرقون فترك المندوب خلاف الأولى، وما ورد فيه نهي مقصود يفيد الكراهة فهو مكروه.

<sup>(1)</sup> السبكي: الإبهاج(59/1)، السيوطي: شرح الكوكب الساطع(81/1)، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(123/1)، السيوطي: الأشباه والنظائر(117/1)، الدسوقي: حاشية الدسوقي(98/1).

<sup>(2)</sup> ابن حجر: فتح الباري(38/3)، نقى الدين: كفاية الأخيار(1/87).

<sup>(3)</sup> أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة أبواب التهجد بباب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يصومه(1/387) حديث رقم: 1101، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصيام بباب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حفاظاً(2/812) حديث رقم: 1159.

## **الفصل الثالث**

### **أقسام الكراهة وحكمها**

**ويتكون من مبحثين:**

**• المبحث الأول: أقسام الكراهة**

**وأثر الاختلاف على الفروع.**

**• المبحث الثاني: حكم الكراهة**

**وأثر الاختلاف على الفروع.**

## **المبحث الأول**

### **أقسام الكراهة وأثر الاختلاف على الفروع**

**وفيه ثلاثة مطالب:**

- **المطلب الأول: أقسام الكراهة عند الحنفية.**
- **المطلب الثاني: أقسام الكراهة عند المتكلمين.**
- **المطلب الثالث: الفرق بين التقسيميين وأثر الاختلاف على الفروع.**

## المطلب الأول

### أقسام الكراهة عند الحنفية

لتقسيمات الكراهة عند الحنفية مراحل مرت بها، ففي كتب المتقدمين لم يكن يفرق الحنفية بين المكروه والمحرم بل كانوا يطلقون لفظ الكراهة على التحرير، ومن ذلك ما ورد في كتب الحنفية أن كل مكروه فهو حرام عند محمد<sup>(1)</sup>، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف هو إلى الحرام أقرب لتعارض الأدلة فيه فغلب الحرام، ولذلك عبروا عن أكثر المكرهات بالحرام<sup>(2)</sup>، ولو دققنا في بعض كتب الحنفية نجدهم يفردون الكراهة بباب مستقل ثم يعددو فيه المحرمات والمكرهات<sup>(3)</sup> ثم إن منهم من يعبر عن هذا الباب "بالحظر والإباحة" أي يذكر الحظر بما فيه من حرم ومكروه ثم يذكر المباح، ومنهم من يعبر عنه "بالزهد والورع" باعتبار أن ترك هذه الأشياء التي في الباب تورث الزهد والورع<sup>(4)</sup>.

ثم إنهم جعلوا القطعي أعلى رتبة من الظني؛ فجعلوا الفرض أقوى من الواجب<sup>(5)</sup>، كما جعلوا الحرام قسمين ما ثبت قطعياً بجازم فهو الحرام وما ثبت بظني جازم فهو المكروه تحريراً<sup>(6)</sup>، ومن هنا نؤكد على أن كراهة التحرير هي قسم من أقسام الحرام لا من أقسام الكراهة وتأخذ حكم الحرام كذلك<sup>(7)</sup>.

وجعلوا المكروه تزيهاً هو ما ثبت بصيغة غير جازمة في النهي<sup>(8)</sup>.

والكراهة التحريرية وإن كانت في الأصل أحد قسمي الحرام؛ إلا أنها يمكن أن تعتبر

<sup>(1)</sup> الرازى الحنفى: تحفة الملوك(1/223)، ابن مودود: الاختيار(4/153).

<sup>(2)</sup> الرازى الحنفى: تحفة الملوك(1/223)، ابن مودود: الاختيار(4/153-154).

<sup>(3)</sup> انظر: ابن مودود: الاختيار(4/153-159)، الرازى: تحفة الملوك(1/123-234).

<sup>(4)</sup> ابن مودود: الاختيار(4/153).

<sup>(5)</sup> السرخسى: أصول السرخسى(1/112).

<sup>(6)</sup> ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير(2/107).

<sup>(7)</sup> الصناعى: إجابةسائل(ص34).

<sup>(8)</sup> ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير(2/107).

كذلك أحد قسمي الكراهة باعتبار التسمية، ومن هنا غالب على تقسيمات الحنفية تقسيم الكراهة إلى كراهة تحريمية، وكراهة تنتيمية.

وعليه فتقسيم الكراهة عند الحنفية باعتبار قوة الدليل إلى كراهة تحريم وكراهة تنتيم، كما تقسم باعتبار صفاتها إلى مكروره لذاته ومكروره لغيره وذلك على التفصيل التالي:

#### أولاً: تقسيم الكراهة عندهم باعتبار قوة الدليل :

1. كراهة التحرير: وهي "ما ثبت النهي عنه نهياً جازم بدليل ظني"، وهي تقابل الواجب عندهم<sup>(1)</sup>، وقد سبق التعريف بها وتوضيح التعريف وذكر الأمثلة عليها<sup>(2)</sup>.

وأحياناً يعبر الحنفية عن كراهة التحرير "بالكراهة الشديدة" أو "أشد الكراهة"<sup>(3)</sup>، ومن ذلك ما ذكره صاحب حاشية الطحاوي: "ويكره أشد كراهة أن يقيم الرجل أخيه فيجلس في موضعه في الجمعة وغيرها قال الكرمانى: وظاهر النهي الوارد فيه التحرير لأن من سبق إلى مباح فهو أحق به بخلاف ما لو قامجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره"<sup>(4)</sup>.

2. كراهة التنتيم: "ما ثبت النهي عنها نهياً غير جازم"، وقد سبق توضيحة<sup>(5)</sup>.

ومن المهم أن ذكر ما ذكره صاحب "حاشية الطحاوى": من أن مقتضى ترك الواجب كراهة التحرير مع العمد، ومقتضى ترك السنة والمستحب كراهة التنتيم مع العمد<sup>(6)</sup>.

#### ثم قسموا المكروره تنتيمها إلى:

<sup>(1)</sup> الطحاوى: حاشية الطحاوى على مراقي الفلاح(2/80).

<sup>(2)</sup> راجع (ص63) من هذا البحث.

<sup>(3)</sup> الطحاوى: حاشية الطحاوى(2/512).

<sup>(4)</sup> نفس المرجع السابق.

<sup>(5)</sup> راجع (ص64) من هذا البحث.

<sup>(6)</sup> الطحاوى: حاشية الطحاوى(2/56).

١. مكروه تنزيهاً: وهو ما كان فيه نهي مقصود بصيغة غير جازمة كترك تحية المسجد<sup>(١)</sup>.

٢. خلاف الأولى: وهو ما لم يكن فيه نهي مقصود ولكن محثوث على فعله فلذلك فعله أولى من تركه كترك صلاة الضحى<sup>(٢)</sup>.

ومنهم من عد المكروه تنزيهاً هو نفس خلاف الأولى<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: قسموا الكراهة باعتبار صفاتها إلى:

١. مكروه لذاته: وهو ما كان مكروهاً واكتسب الكراهة من ذاته كالالتفاتات في الصلاة<sup>(٤)</sup>.

٢. مكروه لغيره: وهو ما كان مكروهاً واكتسب الكراهة من سبب مكروه أو صفة مكروهه أو مكان مكروه أو وقت مكروه، ومن ذلك الصلاة في الأوقات المكرورة، فإن الصلاة مأمور بها لكن بسبب الوقت المكرور كرهت الصلاة<sup>(٥)</sup> وكذلك لو صلى في حمام لا يحتز فيه عن النجارة أو وجود صور فتكره فيه الصلاة ولو صلى في مكان ظاهر من الحمام لا صورة فيه لا تكره<sup>(٦)</sup>.

<sup>(١)</sup> ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(1/123)، فترك صلاة تحية المسجد ورد نهي مخصوص بعدم تركها قال النبي ﷺ: [إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة أبواب التطوع باب ما جاء في الصلاة مثى مثى(391/1) حديث رقم: 1110، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين بباب استحباب تحية المسجد بركتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما(495/1) حديث رقم 714، لذلك إن تركها المصلي وقع في المكروره (أي المكروره تنزيهاً)، وكذلك عند الجمهور فلا خلاف في هذه المسألة. انظر: الطحاوي: حاشية الطحاوي(ص261)، الشيرازي: المذهب(1/85)، ابن قدامة: المغني(1/805)، التibi: الأجوبة التidiya(ص47)، الشوكاني: نيل الأوطار(3/82)، الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة(3/334).

<sup>(٢)</sup> ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(1/123) وقد سبق توضيح المسألة من قبل راجع(ص90-91) من هذا البحث.

<sup>(٣)</sup> الطحاوي: حاشية الطحاوي(2/80)، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(1/123).

<sup>(٤)</sup> الكاساني: بدائع الصنائع(1/329)، ابن مودود: الاختيار(1/61).

<sup>(٥)</sup> نفس المرجع السابق.

<sup>(٦)</sup> الرازي الحنفي: تحفة الملوك(1/85).

مسألة مهمة: إذا أطلق لفظ المكرور فهل ينصرف إلى كراهة التنزية أم إلى كراهة التحرير؟

المتعدد عليه عند الحنفية أنها تطلق ويراد بها أحياناً كراهة التحرير وأحياناً كراهة التنزية؛ فلا بد من النظر في الدليل؛ فإن كان النهي نهياً جازماً بدليل ظني، يحكم ب Kraha التحرير ما لم يوجد صارف عنه إلى التنزية، وإن لم يكن الدليل نهياً جازماً بل كان مفيداً للترك غير الجازم فهي تنتزية<sup>(1)</sup>، ولكنهم اختلفوا في الدليل بعد ذلك وفيما يعد جازماً وغير جازم.

والمثال الذي يوضح هذا الاختلاف، اختلافهم في سورة الهرة:

فعند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله يكره التطهير بسورة الهرة<sup>(2)</sup>: وللله يكره مطلق دون تحديد، فهل هو محمول على الكراهة التحريرية أم على الكراهة التنتزية؟

1- من الحنفية من ذهب إلى أنها تحمل على كراهة التحرير، ودليلهم على ذلك أن كراهة سورة الهرة إنما كانت لحرمة لحمها وهذا يدل على أنه إلى التحرير أقرب<sup>(3)</sup>.

2- ذهب أكثر الحنفية إلى أنها تحمل على كراهة التنزية وهذا الأرجح في المذهب<sup>(4)</sup>، وحجتهم في ذلك الجمع بين الأدلة، وذلك لحديث داود بن صالح بن دينار التمار t عن أمه رضي الله عنها: [أن مولاتها أرسلتها ببرهيسة إلى عائشة - رضي الله عنها - فوجدتها تصلي فأشارت إلى أن ضعيها فجاعت هرة فأكلت منها فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة فقالت: إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بنساج إنما هي من الطوافين عليكم، وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها]<sup>(5)</sup>، وفي المقابل حديث أبي هريرة t: عن النبي ﷺ أنه قال: [يغسل الإناء إذا ولع فيه الكلب سبع مرات أو لاهن أو آخر لهن

<sup>(1)</sup> الطحاوي: حاشية الطحاوي (80/2).

<sup>(2)</sup> السرخسي: المبسوط (51/1).

<sup>(3)</sup> المرجع السابق، الرازي الحنفي: تحفة الملوك (23/1).

<sup>(4)</sup> المرجع السابق.

<sup>(5)</sup> أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطهارة بباب سورة الهرة (67/1)، حديث رقم: 76، قال الشيخ الألباني عنه في نفس المرجع: حديث صحيح.

بالتراب وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة<sup>(1)</sup>، فهذا الحديث يوجب غسل الإناء من ولوغ الهرة، وفي ترك الغسل كراهة التحرير، لأنها تقابل الواجب عندهم، وحديث عائشة السابق يدل على الطهارة، فأثبتنا حكم الكراهة التزفيهية عملاً بالأدلة جميماً<sup>(2)</sup>.

وهذا المثال دلنا على وجود الخلاف في إرادة الكراهة التحريرمية أم التزفيهية عند إطلاق لفظ الكراهة عند الحنفية، ولكن بعد التحقيق في المسألة تبين أن الكراهة على الأغلب إذا أطلقت في عرف المتقدمين تصرف إلى كراهة التحرير، وفي عرف المؤخرین إذا أطلقت تصرف إلى كراهة التزفيه<sup>(3)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> أخرجه الترمذی في سننه: في أبواب الطهارة باب ما جاء في سؤر الكلب(151/1)Hadith رقم: 91. قال أبو عيسى الترمذی هذا حديث حسن صحيح، وقد روی هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا ولم يذكر فيه إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة. وعلق عليه الشيخ الألبانی في نفس المرجع: حديث صحيح.

<sup>(2)</sup> السرخسی: المبسوط(51/1).

<sup>(3)</sup> الطحاوی: حاشیة الطحاوی(80/2)، ابن اللحام: المختصر في أصول الفقه (ص64)، ابن النجار: شرح الكوكب المنیر(418/1).

## المطلب الثاني

### أقسام الكراهة عند المتكلمين

كما كانت تطلق الكراهة على التحرير عند كثير من متقدمي الحنفية، كذلك بعض متقدمي المتكلمين أطلقوا لفظ الكراهة على التحرير، ومن ذلك ما نقل عن الإمام الشافعي <sup>t</sup> أنه كان يقول: أكره كذا وكذا ويريد التحرير<sup>(1)</sup>، وهذا غالب إطلاق المتقدمين تحرزاً عن قول الله تعالى: (وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ الْسِّنَّتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ...)<sup>(2)</sup> فكرهوا لفظ التحرير<sup>(3)</sup>.

ثم إنهم لم يجعلوا الكراهة قسمين باعتبار قوة الدليل كما فعل الحنفية، بل الكراهة عندهم بحسب قوة الدليل لها نفس النظرة وهي كراهة ما دون التحرير، ولكن جعلوا لل kraha أقساماً باعتبارات أخرى: منها تقسيم الكراهة باعتبار حقيقتها، وتقسيم الكراهة باعتبار صيغة الدليل الدال عليها، وتقسيمها باعتبار تعليقها بالمكلف، وتقسيمها باعتبار صفاتها، وتقسيمها باعتبار حكمها، وإليك التوضيح:

#### أولاً: تقسيم الكراهة باعتبار حقيقتها:

قسم الغزالي في المستصفى، وكذلك الأمدي في إحكامه الكراهة باعتبار حقيقتها إلى أربعة أقسام وهي:

1. المكروه يراد به التحرير، فيطلق لفظ المكروه والمقصود الحرام وهذا حد الحرام (أي أن هذا حقيقته الحرام وإن أطلق عليه لفظ الكراهة تجوزاً)، وهو ما جرى عليه أكثر المتقدمين.

2. وقد يراد به ترك ما مصلحته راجحة وإن لم يكن منها عنه كترك المندوبات وهذا ترك الأولى.

<sup>(1)</sup> السبكي: الإيهاج (59/1)، الرازي: المحسن (131/1).

<sup>(2)</sup> النحل: آية (116).

<sup>(3)</sup> السبكي: الإيهاج (59/1).

3. وقد يراد به ما نهي عنه تزويه لا تحريم كالصلوة في الأوقات والأماكن المخصوصة وهذا المكره تزويهاً أي المنهي عنه الذي لا عقاب على فعله.

4. وقد يراد به ما في القلب منه حزارة وإن كان غالب الظن حله كأكل لحم الضبع وهذا ما فيه شبهة وتردد<sup>(1)</sup>.

#### ثانياً: تقسيم الكراهة باعتبار صيغة الدليل الدال عليها:

قسم كثير من المتكلمين الكراهة باعتبار صيغة الدليل إلى قسمين:

1. ما دل الدليل على أن فيه نهي مقصود بصيغة غير جازمة فهذه كراهة التزويه، مثل:  
الصلوة في أعطان الإبل<sup>(2)</sup>.

2. ما لا يوجد فيه نهي مقصود ولكن دلت الأدلة على فضل القيام بهذا الفعل فتركه خلاف الأولى، مثل: ترك قيام الليل<sup>(3)</sup>.

#### ثالثاً: تقسيم الكراهة باعتبار تعلقها بالمكلف:

ذكر الأصوليون معنى مهماً في تصور حقيقة الحكم التكليفي وأفراده ومن ثم أعطت درجة رفيعة من الدقة للحكم الذي يصدر على فعل المكلف، وهذا المعنى هو أن مراتب كل حكم من الأحكام التكليفية الخمسة تتفاوت في درجاتها، بمعنى أن هناك واجب أكد من واجب ومندوب أعلى من مندوب<sup>(4)</sup>، ومن ذلك الكراهة فهي مراتب<sup>(5)</sup> حسب قصد و فعل المكلف، فمثلاً: لعب الشطرنج مكره، واللعب به لمرة أو لقليل من الوقت لا يعتبر حراماً؛ ولكن إذا كثر حتى داوم

<sup>(1)</sup> الغزالى: المستصفى(ص 53-54)، الأمدي: الإحکام(1/174).

<sup>(2)</sup> السبكي: الإبهاج(59/1)، الرازى: المحصول(131/1).

<sup>(3)</sup> نفس المرجع السابق.

<sup>(4)</sup> الزركشى: البحر المحيط(1/184).

<sup>(5)</sup> الجويني: البرهان(1/216).

عليه أصبح محرماً، وكذلك اللعب الذي يخرج به عن هيئة أهل المروءة والحلول بمواطن التهم لغير عذر<sup>(1)</sup>.

وبناءً على الصورة السابقة نستطيع أن نقسم الكراهة والمكروه إلى:

1. مكروه في أعلى درجات الكراهة وهو أقرب للحرام وهذا إذا أكثر المكلف من مزاولته لأنه مفضي إلى الحرام، ومن ذلك اللعب بالشطرنج والمداومة عليه<sup>(2)</sup>، وتعلم الرماية ثم تركها لذلك كانوا يعبروا أحياناً عن هذه الدرجة بالكراهة الشديدة<sup>(3)</sup>.

2. مكروه في درجة متوسطة إذا لم يكثُر من فعله، ولم يستمر في تكراره.

3. مكروه في أقل درجات الكراهة وهو إلى الحل أقرب إن صدر منه غير معتمداً عليه أو كان المكروه نفسه في درجة دنيا لم يشدد الشرع في النهي عنه وهو ما يسمى خلاف الأولى<sup>(4)</sup>.

رابعاً: تقسيم المكروه باعتبار صفاتها:

وقد قسموا المكروه باعتبار صفاته إلى:

1. مكروه ذاته: وهو ما اكتسب حكم الكراهة لأن الفعل ذاته مكروه أي صفتُه الذاتية تحمل الكراهة، مثل: الالتفات في الصلاة<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> الشاطبي: الموافقات(1/133).

<sup>(2)</sup> الشاطبي: الموافقات(1/133)، الزركشي: البحر المحيط(1/352).

<sup>(3)</sup> ومن ذلك ما ذكره صاحب مغني المحتاج: "ويكره الأذان من المحدث حدثاً أصغر (أي فقد الوضوء) والكراهة للجنب أشد منها للمحدث لأن الجنابة أغلظ، والإقامة -من كل منهما- أشد كراهة من الأذان لقربها من الصلاة" انظر: الشريبي: مغني المحتاج(4/311)، وانظر: الزركشي: البحر المحيط(1/274).

<sup>(4)</sup> الزركشي: البحر المحيط(1/303).

<sup>(5)</sup> الغزالى: المستصفى(ص65).

٢. مكروه لغيره (لعارض): وهو ما اكتسب حكم الكراهة لأن صفة مكروهه انضمت إليه مثل الصلاة في الأوقات المكرورة، فإن الصلاة مأمور بها لكن بسبب الوقت المكرور كره أداء الصلاة<sup>(١)</sup>.

وهذا التقسيم اتفق فيه المتكلمون والحنفية<sup>(٢)</sup>.

#### خامساً: تقسيم الكراهة حسب حكمها:

وقسم صاحب البحر المحيط الكراهة باعتبار حكمها إلى:

١. كراهة شرعية: وهي الكراهة التي يتعلّق بتركها ثواب، مثل العبث في الصلاة فترك العبث عليه أجر من الله عز وجل<sup>(٣)</sup>.

٢. كراهة إرشادية: وهي الكراهة المتعلقة بترك بعض المصالح الدنيوية، ومن ذلك كراهة النبي ﷺ أكل التمر لصهيب وهو أرمد<sup>(٤)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> الغزالى: المستصفى(ص65)، الجوزي: الفقه على المذاهب الأربعة(310/2).

<sup>(٢)</sup> راجع (ص98) من هذا البحث.

<sup>(٣)</sup> الزركشى: البحر المحيط(1/298).

<sup>(٤)</sup> نفس المرجع السابق.

### المطلب الثالث

## الفرق بين تقسيم الحنفية والمتكلمين

### للكراهة وأثر الاختلاف في ذلك على الفروع

لم يختلف الحنفية والمتكلمون في حقيقة كراهة التزية، ولم يختلفوا في تقسيم كراهة التزية إلى كراهة تزية وخلاف الأولى، وكذلك لم يختلفوا في تقسيم الكراهة باعتبار صفاتها؛ ولكن الفرق الواضح هو تقسيم الحنفية للكراهة إلى كراهة تحريم وكراهة تزية، ورغم أن المتكلمين لا يقسمون الكراهة إلى تحريمية وتزية، إلا أنهم يقررون أن الكراهة درجات، فمنها ما يقترب من الحرام، ومنها ما هو في درجة متوسطة، ومنها ما هو في أقل الدرجات، وهو أقرب إلى الحل منه إلى الحرمة، وبذلك يتخلص الفرق بين الحنفية والمتكلمين إلى حد كبير، لكن رغم ذلك ظل ما جرى عليه الحنفية من تقسيم مورثاً للاختلاف في الفروع، ومن هذه الفروع:

#### أولاً: الإقعاء في الصلاة:

صورة المسألة: نهى النبي ﷺ عن أن يقعى المصلي في جلسته إقعاء الكلب وهي عقبة الشيطان<sup>(1)</sup>، وذلك في قوله ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها: [...] وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم]<sup>(2)</sup> ففسروا عقبة الشيطان بالإقعاء<sup>(3)</sup>.

#### وفي النهي عن الإقعاء مذهبان:

<sup>(1)</sup> والإقعاء يكون بأن يجلس "المصلي" على وركيه وهم أصل فخذيه ناصباً ركبتيه بأن يلتصق أليتيه بموضع صلاته وينصب فخذيه وساقيه كهيئه المستوفز وضم إليه أبو عبيدة أن يضع يديه على الأرض. انظر: النووي: شرح صحيح مسلم(214/4)، الشريبي: مغني المحتاج(153/1).

<sup>(2)</sup> أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة باب ما يجمع صفة الصلاة(1/357) حديث رقم: 498.

<sup>(3)</sup> النووي: شرح صحيح مسلم(214/4)، والإقعاء نوعان: غير جائز وهو ما سبق وصورته كما بیناها، وجائز وهو الوارد في حديث أبي الزبير أنه سمع طاووساً يقول: [قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين فقال هي السنة فقلنا له إنما لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس بل هي سنة نبيك ﷺ]. أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب جواز الإقعاء على العقبتين(1/380) حديث رقم: 536، وهذا الإقعاء أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله سنة نبيك ﷺ. انظر: النووي: شرح صحيح مسلم(4/215-214).

**المذهب الأول:** الحنفية قالوا النهي هنا يفيد الكراهة التحريمية في الصلاة وفي خارج الصلاة<sup>(1)</sup>.

**المذهب الثاني:** الجمهور قالوا أن الإقعاء مكره<sup>(2)</sup>.

**سبب الخلاف:** أن الحنفية ساروا على قاعدهم في التفريق بين العمل بالقطعي والظني، لذلك أثبتو الكراهة التحريمية في هذه المسألة لورود الحيث وروداً ظنياً، بينما الجمهور لا يفرقون كتفريق الحنفية فدلتهم أن النهي للكراهة.

**أدلة المذهبين:**

**دليل أصحاب المذهب الأول:**

أن النهي للتحريم ولكن ورود الحديث ظني فالنهي هنا للكراهة التحريمية، ولا يكره الإقعاء في حالة العذر لأن مواضع الضرورة مستثناة من قواعد الشرع<sup>(3)</sup>.

**دليل أصحاب المذهب الثاني:**

ودليلهم نهي النبي ﷺ عن ذلك نهياً يفيد قبح الهيئة إذ أنها تشبه جلسة القرد أو الكلب، فالنهي هنا للكراهة<sup>(4)</sup>.

**الترجح:** والراجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني لقوة أدلة، وذلك أن الروايات الواردة تؤيد المعنى الذي ذهب إليه الجمهور من أن النبي ﷺ نهى عن ذلك لقبح الهيئة، خاصة وأنه أجاز الإقعاء إذا كان على العقبين ولم يجزه بالصورة السابقة التي ذكرناها<sup>(5)</sup>.

**وجه ربط الفرع بأصله:** وفي هذه المسألة صور كثيرة، وتقسيمات عديدة، ولكننا اكتفينا بما أوجزنا لتحصلنا على الشاهد وهو اختلاف الحنفية مع الجمهور بناءً على تقسيمهما السابق،

<sup>(1)</sup> الطحاوي: حاشية الطحاوي(2/343).

<sup>(2)</sup> الشيرازي: المذهب(1/144)، ابن رشد: بداية المجتهد(1/216)، ابن قدامة: الكافي(1/253).

<sup>(3)</sup> الكاساني: بدائع الصنائع(1/503).

<sup>(4)</sup> الشربيني: مغني المحتاج(1/153)، ابن رشد: بداية المجتهد(1/216)، ابن قدامة: الكافي(1/253).

<sup>(5)</sup> انظر: النووي: شرح صحيح مسلم(4/214-215)، العظيم آبادي: عون المعبود(2/348).

فالحنفية بناءً على تقسيمهم عدواً النهي الوارد بظني دال على كراهة التحرير، والجمهور عدواً النهي غير الجازم في هذا الحديث دالاً على الكراهة.

#### ثانياً: الشرب قائماً

صورة المسألة: نهى النبي ﷺ عن الشرب قائماً، ويفهم ذلك من حديث أنس t: [أن النبي صلى الله عليه وسلم] زجر عن الشرب قائماً<sup>(1)</sup>، فإذا شرب شخص وهو قائم ففي فعله هذا ثلاثة مذاهب:

1 - مذهب ابن حزم وهو أن النهي في الحديث للتحرير، فشربه قائماً محرّم<sup>(2)</sup>.

2 - مذهب بعض الحنفية قالوا النهي هنا للكراهة التزيئية فمن شرب قائماً كان فعله مكروهاً تزييئاً<sup>(3)</sup>.

3 - وذهب جمهور العلماء بما فيهم فريق من الحنفية إلى أن الشرب قائماً خلاف الأولى<sup>(4)</sup>.

سبب الخلاف: أن الحنفية ساروا على قاعدهم من أن النهي الغير جازم يفيد الكراهة التزيئية والجمهور عندهم النهي الوارد لمعنى طبي لا شرعي وقد وردت أحاديث تجوز الشرب قائماً لذلك النهي لخلاف الأولى.

#### أدلة المذاهب:

**دليل المذهب الأول:** أن الزجر والنهي يدلان على التحرير، فالنهي حقيقة في التحرير ولا يعدل عنه لغيره<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأشربة بباب كراهة الشرب قائماً(3/1600) حديث رقم: 2024.

<sup>(2)</sup> ابن حزم: الإحکام(2/168)، ابن حزم: المحتوى(519/7)، الصنعاني: سبل السلام(4/215).

<sup>(3)</sup> الطحاوي: حاشية الطحاوي(2/75)، الصنعاني: سبل السلام(4/215).

<sup>(4)</sup> الشربيني: مغني المحتاج(3/244)، الطحاوي: حاشية الطحاوي(2/75)، الفراوي: الفوائد الدواني(2/319)، الصنعاني: سبل السلام(4/215).

<sup>(5)</sup> ابن حزم: المحتوى(519/7)، الصنعاني: سبل السلام(4/215).

**دليل المذهب الثاني:** أنه وردت أدلة تنهى عن الشرب قائماً كالحديث الذي مر، ووردت أحاديث أخرى تدل على الجواز<sup>(1)</sup>، فمجموع الأدلة يدلنا على ثبوت أقل ما يفيده النهي وهو المكروره تنزيهاً في حق من شرب قائماً<sup>(2)</sup>.

**دليل المذهب الثالث:** دليلهم ورود أحاديث تقييد جواز الشرب قائماً، والنهي في الحديث السابق إنما هو لمعنى طبي لا شرعى لذلك كان الشرب قائماً خلاف الأولى<sup>(3)</sup>.

**الترجح:** والراجح ما ذهب إليه الجمهور لقوة استدلالهم، ودقة توجيههم للنهي الوارد في الشرب قائماً، إذ ورد عن النبي ﷺ أنه شرب واقفاً، وليس حمل الأدلة جمعاً بينها على الكراهة التنزية أولى من حملها على الجواز، فإن ثبت جواز الشرب قائماً لم يظل معنى للكراهة التنزية، وإنما يوجه الضرر الوارد في الشرب قائماً لما هو أسلم للمعدة وأفضل في الهيئة وهو الشرب قاعداً.

وجه ربط الفرع بأصله: والفرع السابق بين خلاف بعض الحنفية مع الجمهور بناءً على الاختلاف في تقسيم الكراهة فالحنفية وعلى عادتهم في التقسيم توصلوا بأن النهي في الحديث غير جازم لورود أحاديث تجيز الشرب قائماً فحكموا بأن النهي يفيد كراهة التنزية، والجمهور وجهوا النهي لمعنى طبي لا شرعى فحكموا بأن النهي الوارد عن الشرب قائماً هو لخلاف الأولى، وذلك لوجود أدلة قوية تجيز الشرب قائماً.

### ثالثاً: الإسراف في الماء:

**صورة المسألة:** قال الرسول ﷺ لسعد t وهو يتوضأ: [ما هذا الإسراف؟ فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: نعم وإن كنت على نهر جار]<sup>(4)</sup>، فالإسراف في الوضوء وكذلك في الغسل مكروره على الأرجح عند الجميع، ولكنهم اختلفوا في هذه الكراهة على مذاهب:

<sup>(1)</sup> ومن هذه الأحاديث ما جاء في صحيح البخاري: [أتى علي رضي الله عنه على باب الرحمة بماء فشرب قائماً فقال إن ناسا يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم وإن رأيت النبي ﷺ فعل كما رأيتوني فعلت]. أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأشربة بباب الشرب قائماً(5/2130) حديث رقم: 5292.

<sup>(2)</sup> الطحاوي: حاشية الطحاوي(2/75)، الصناعي: سبل السلام(4/215).

<sup>(3)</sup> الشرييني: مغني المحتاج(3/244)، الطحاوي: حاشية الطحاوي(2/75)، الصناعي: سبل السلام(4/215).

<sup>(4)</sup> أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الطهارة وستنها بباب ما جاء في القصر وكراهيته التعدي فيه(1/147) حديث رقم: 425. قال عنه الشيخ الألباني في نفس المرجع: ضعيف.

**المذهب الأول:** ذهب بعض الحنفية إلى أن النهي الوارد في الحديث يدل على الكراهة التنزيهية<sup>(1)</sup>.

**المذهب الثاني:** وذهب آخرون من الحنفية إلى أن النهي الوارد في الحديث يدل على الكراهة التحريمية<sup>(2)</sup>.

**المذهب الثالث:** وذهب أكثر الشافعية، والحنابلة والمالكية إلى أن الإسراف في الماء عند الوضوء أو الغسل مكره<sup>(3)</sup>.

**سبب الخلاف:** الحنفية عندهم الخبر ظني الورود ولكن هل النهي جازم أم غير جازم فإن كان جازماً دل على الكراهة التحريمية وإن كان غير جازم دل على الكراهة التنزيهية، أما الجمهور فأدلة لهم تدل على أن النهي الوارد غير جازم فهو للكراهة.

**أدلة كل مذهب:**

**دليل المذهب الأول:** أن ترك الإسراف أمر مندوب وهو أدب من آداب الوضوء والغسل، فترك المندوب مكره تنتزها<sup>(4)</sup>.

**دليل المذهب الثاني:** لأن النهي جازم، بدليل الاستفهام الاستكتاري ولكن ورود الحديث ظني لذلك فهو دال على الكراهة التحريمية<sup>(5)</sup>.

**دليل المذهب الثالث:** أن النهي هنا غير جازم، وهو نهي غير صريح، وأن ترك الإسراف سنة من السنن، ولا يعدوا تركها أن يكون مكرها<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> ابن نجم: البحر الرائق(30/1)، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(120/1).

<sup>(2)</sup> ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(120/1)، الطحاوي: حاشية الطحاوي(1/53).

<sup>(3)</sup> تقي الدين: كفاية الأخيار(27/1)، العدوبي: حاشية العدوبي(1/204)، ابن قدامة: الكافي(1/55)، الشوكاني: نيل الأوطار(1/314)، الجزيري: الفقه على المذاهب الأربع(1/80).

<sup>(4)</sup> ابن نجم: البحر الرائق(30/1)، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(120/1).

<sup>(5)</sup> ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(120/1)، الطحاوي: حاشية الطحاوي(1/53).

<sup>(6)</sup> تقي الدين: كفاية الأخيار(27/1)، ابن قدامة: الكافي(1/55)، الشوكاني: نيل الأوطار(1/314)، الجزيري: الفقه على المذاهب الأربع(1/80).

**الترجح:** والراجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث لدقة توجيههم للنبي الوارد في الحديث، والنبي الوارد صيغته غير جازمة، وهذا ما فهمه جمهور الفقهاء.

وجه ربط الفرع بأصله: والفرع السابق يوضح الخلاف بين الجمهور وبين الحنفية بناءً على تقسيمهم للكراهة، فالحنفية منهم من ذهب إلى أن الإسراف في الماء مكروه تحريمًا ومنهم من قال مكروه تنزيهاً بناءً على تقسيمهم السابق واختلافهم فيما بينهم كان لاختلافهم في الاجتهد هل النبي جازم أم غير جازم، والجمهور ذهب إلى أن الإسراف في الماء مكروه فقط؛ لأن النبي غير جازم.

#### **رابعاً: النهي عن سوم المسلم على سوم أخيه:**

**صورة المسألة:** نهي النبي ﷺ عن سوم المسلم على سوم أخيه فقال ﷺ: [لا يسم المسلم على سوم أخيه<sup>(1)</sup>].

فانتقى الجميع على أن البيع ما لم يتم فيه الرضى من أحد الطرفين فيجوز أن يسوم السلعة طرف ثالث وهذا يظهر في بيع المزايدة والذي أجازه النبي ﷺ.

و كذلك اتفقا على أن الصيغة في هذا الحديث تحمل المعنى الجازم في النهي<sup>(3)</sup>.

#### **وإنما اختلفوا في دلالة النهي الجازم في الحديث على مذهبين:**

<sup>(1)</sup> أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه(3/1154) حديث رقم: 1515، ومعنى السوم المحرم أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعدها فيقول الآخر للبائع أنا أشتريه وهذا حرام بعد استقرار الثمن، وأما السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد فليس بحرام. انظر: النووي: شرح صحيح مسلم(10/158)، ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتضى(2/124).

<sup>(2)</sup> ابن مودود: الاختيار (2/27-26)، ابن قدامة: المغني(4/300)، ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتضى(2/124)، والحديث الذي يدل على جواز بيع المزايدة هو: عن أنس بن مالك: [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلسًا وقدحًا وقال من يشتري هذا الحلس والقدح فقال رجل أخذتهما بدرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم؟ من يزيد على درهم؟ فأعطاه رجل درمين فباعهما منه]. أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الزكاة بباب ما تجوز فيه المسألة(1/516) حديث رقم: 1641، قال عنه الألباني في نفس المرجع: بأنه حديث ضعيف، وأخرجه الترمذى في سننه: كتاب البيوع بباب ما جاء في بيع من يزيد(3/522) حديث رقم: 1218، وقال عنه الترمذى هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان.

<sup>(3)</sup> الشربيني: مغني المحتاج(2/37)، ابن مودود: الاختيار(2/26).

**المذهب الأول:** الحنفية ذهروا حسب دليهم أن الصيغة الجازمة الثابتة بطريق ظني تقييد الكراهة التحريمية لذلك عدوا النهي في الحديث للكراهة التحريمية<sup>(1)</sup>.

**المذهب الثاني:** والجمهور على أنها للتحريم<sup>(2)</sup> لأن النهي يفيد التحرير ولم تأت قرينة تصرفه إلى الكراهة، ولا يختلف في هذا الحكم الذي عن المسلم<sup>(3)</sup>.

**سبب الخلاف:** واضح في أن الحنفية عدوا النهي الوارد بدليل ظني دال على الكراهة التحريمية والجمهور دلتهم الأدلة إلى أن النهي للتحريم.

ووضح صاحب المغني الصور التي يكون فيها السوم وحكم كل صورة:

**الصورة الأولى:** أن يوجد من البائع تصريح بالرضا بالمبيع فهذا يحرم السوم على غير ذلك المشتري وهو الذي تناوله النهي.

**الثانية:** أن يظهر منه ما يدل على عدم الرضا فلا يحرم السوم لأن النبي ﷺ باع في من يزيد في السعر.

**الثالثة:** أن يظهر منه ما يدل على الرضا من غير تصريح فقال القاضي: لا تحرم المساومة، ولو قيل بالتحريم في هذه الصورة لكان وجهاً حسناً.

**الرابعة:** أن لا يوجد منه ما يدل على الرضا ولا على عدمه فلا يجوز له السوم أيضاً ولا الزيادة<sup>(4)</sup>.

**وجه ربط الفرع بأصله:** والفرع السابق يوضح كيف أن الحنفية اختلفوا عن الجمهور في تقسيمهم حيث عدوا سوم المسلم على سوم أخيه مكروه تحريراً ولم يقولوا محرماً لما جروا عليه من تقسيم أن الثابت بالظني وإن كانت الصيغة جازمة فهو دال على كراهة التحرير.

<sup>(1)</sup> ابن مودود: الاختيار (26/2).

<sup>(2)</sup> الشربيني: مغني المحتاج (37/2)، ابن قدامة: المغني (300/4).

<sup>(3)</sup> ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقصد (124/2)، الشربيني: مغني المحتاج (37/2).

<sup>(4)</sup> ابن قدامة: المغني (300/4).

## **المبحث الثاني**

### **حكم الكراهة وأثر الاختلاف على الفروع**

**ويتكون من مطابقين:**

- **المطلب الأول:** حكم الكراهة من حيث الحسن والقبح  
وأثر ذلك في الفروع.
- **المطلب الثاني:** حكم الكراهة من حيث الجواز وعدمه  
وأثر ذلك في الفروع.

## المطلب الأول

### حكم الكراهة من حيث الحسن والقبح

#### وأثر ذلك في الفروع

أولاً: قبل الخوض في حكم الكراهة من حيث الحسن والقبح لا بد وأن نتطرق لمسألة مهمة وهي هل المكره والمندوب من التكليف أم لا؟

هناك خلاف بين الأصوليين في المكره والمندوب هل هما من التكليف أم لا؟ وذلك على مذهبين:

**المذهب الأول:** مذهب كثير من الأصوليين لم يدعوهما من التكليف<sup>(1)</sup>، وحجتهم أن التكليف لا يكون إلا بما فيه طلب حتم والندب إنما هو ترجيح للعمل على الترك وفيه سعة من تركه، والكراهة هي ترجح للترك، فلا يعتبران من التكليف<sup>(2)</sup>.

**المذهب الثاني:** ومذهب آخرين منهم عدوهما من التكليف<sup>(3)</sup>، وحجتهم في أنهما من التكليف، وجوب اعتقاد أنهما دالان على ما أراده الشرع<sup>(4)</sup>.

ونحن نسير في اتجاه المثبتين بأنها من التكليف إلا أنني أنظر إلى تعليل المثبتين إلى أنه تعليل خالٍ من الفائدة، فكل الأحكام نعتقد فيها أنها تدل على ما وضعت له ولكن ثبت مع المثبتين أن المندوب والمكره والمحرم من التكليف كون الأحكام شرعت درجات بما يناسب

<sup>(1)</sup> الآمدي: الإحکام(173/1)، الجوینی: البرهان(206/1)، الزركشی: البحر المحيط(287/1)، أما أنهم قسموا الحكم التکلیفی إلى خمسة أقسام وذکروا منها المندوب والمکرہ فذلك على سبیل التجوز لا الحقيقة: انظر: الآمدي: الإحکام(173/1)، الزركشی: البحر المحيط(287/1).

<sup>(2)</sup> الأنصاری: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت(91/1)، الآمدي: الإحکام(176/1-180)، أبو زهرة: أصول الفقه(ص42)، زیدان: الوجیز(ص48).

<sup>(3)</sup> الآمدي: الإحکام(176/1-180)، الأنصاری: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت(91/1)، الزركشی: البحر المحيط(278/1)، أبو زهرة: أصول الفقه(ص42)، زیدان: الوجیز(ص48)، ابن بدران: نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر(142/1).

<sup>(4)</sup> الآمدي: الإحکام(173/1)، الجوینی: البرهان(206/1)، الزركشی: البحر المحيط(287/1).

المكلف ولا يحمله ما لا طاقة له به فأعلاها طلباً الإيجاب وأدنها طلباً الندب وأعلاها طلباً للترك التحرير وأدنها طلباً للترك الكراهة وما فيها متسع وتسهيل وتخير وعفو وإباحة<sup>(1)</sup>.

إذاً فالمكروه من التكليف، ومع أنه من التكليف؛ إلا أن الأمر المطلق لا يتناوله على مذهب الأكثرين من الأصوليين<sup>(2)</sup>، وقد سبق شرح هذه المسألة وما ترتب عليها من فروع<sup>(3)</sup>، ولذلك هو ضد المندوب عند بعض الأصوليين<sup>(4)</sup>، وضد الواجب أيضاً عند البعض<sup>(5)</sup>.

ومما سبق يتضح لنا أن المكروه منهي عنه شرعاً نهياً يفيد أن تركه خير من فعله، ويتبين ذلك أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: [إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فَلَانَ كَانَ يَقُولُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قَيَامَ اللَّيْلِ]<sup>(6)</sup>، وقيام الليل فعله خير من تركه لذلك كان تركه خلاف الأولى وهو نوع من الكراهة، عند فريق من الفقهاء، وعند فريق آخر تركه مكروه<sup>(7)</sup>.

ثانياً: ثم بعد ذلك هل المكروه حسن أم قبيح؟

اتفق الأصوليون على إطلاق صفة الحسن على الواجب والمندوب<sup>(8)</sup>، أما المباح فيه خلاف والأصح إطلاق الحسن عليه للإذن فيه، ولجواز الثناء على فاعله<sup>(9)</sup>، واتفقوا على أن

<sup>(1)</sup> انظر قريب من هذا التصور: الشاطبي: المواقف (109/1-111)، أبو زهرة: أصول الفقه (36-37)، زيدان: الوجيز (40).

<sup>(2)</sup> البعلوي الحنفي: القواعد والفوائد الأصولية (107/1)، ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر (207/1).

<sup>(3)</sup> راجع (86-87) من هذا البحث.

<sup>(4)</sup> ابن اللحام: المختصر في أصول الفقه (64/1).

<sup>(5)</sup> الغزالى: المستصفى (63).

<sup>(6)</sup> سبق تخريج الحديث، راجع (93) من هذا البحث.

<sup>(7)</sup> وقد سبق شرح المسألة، راجع (93-94) من هذا البحث.

<sup>(8)</sup> الزركشي: البحر المحيط (173/1)، والحسن عند أهل السنة: ما لفاعله أن يفعله، أو هو الواقع على صفة توجب المدح، وهي صفة ثبتت بالشرع، أما المعتزلة فعرفوا الحسن بأنه: ما لل قادر عليه العالم بحاله أن يفعله وهي ثبتت بالعقل. انظر: ابن النجار: شرح الكوكب المنير (307/1)، السبكي: الإبهاج (63/1).

<sup>(9)</sup> السبكي: الإبهاج (61/1).

صفة القبح تطلق على الحرام<sup>(1)</sup>، وكذلك المكروره تحريماً يأخذ حكم الحرام فلذلك يأخذ صفة القبح<sup>(2)</sup>، وفعل غير المكلف لا يوصف بقبح ولا حسن<sup>(3)</sup>.

### واختلفوا في المكروره(تنزيهاً) على مذهبين:

**المذهب الأول:** وهو مذهب إمام الحرمين وعليه الكثير من الأصوليين، قالوا أن المكروره ليس بقبيح ولا حسن بدليل أن القبيح ما يندر عليه والمكروره لا يندر عليه، والحسن ما يسوغ الثناء عليه، وهذا لا يسوغ الثناء عليه<sup>(4)</sup>.

ويؤكد ذلك أن خلاف الأولى نوع من أنواع الكراهة ومع ذلك لا يوجد نهي مقصود فيه وهو لا يوصف بالقبح وكذلك لا يوصف بالحسن لأنه خلاف الأولى.

**المذهب الثاني:** وهو مذهب بعض الأشاعرة، قالوا المكروره قبيح بدليل أنه منهي عنه غير مأمور به والنهي يقتضي القبح<sup>(5)</sup>.

وذهب صاحب البحر المحيط للتوفيق بين المذهبين فقال: "والمكروره كراهة تنزيه قبيح على الأصح، إن فسرنا القبيح بما نهي عنه شرعاً، وإن فسرناه بما لا يندر على فعله فلا يوصف بالقبح، وكذا لا يوصف بالحسن"<sup>(6)</sup>.

ورأى الزركشي وجيه، إلا أني أذهب إلى ترجيح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من أن المكروره لا يوصف بالقبح سواء كان منهي عنه تنزيهاً أو لم يكن فيه نهي وهو خلاف الأولى، وكذلك لا يوصف بالحسن، وأضيف على ذلك أن المكروره طالما هو درجات، فالمكروره

<sup>(1)</sup> الآمدي: الإحکام(162/1-163)، والقبح عند أهل السنة: ما ليس لفاعله أن يفعله، أو هو الواقع على صفة توجب الذم وصفة القبح عند أهل السنة لا تثبت إلا بالشرع، أما القبح عند المعتزلة: ما ليس لل قادر عليه العالم بحاله أن يفعله وما له أن يفعله، وهي صفة تثبت بالعقل. انظر: شرح الكوكب المنير(1/307)، السبكي: الإبهاج(1/63).

<sup>(2)</sup> الأنباري: فواتح الرحموت(1/48).

<sup>(3)</sup> الزركشي: البحر المحيط(1/173).

<sup>(4)</sup> السبكي: الإبهاج(1/61)، الإنبوبي: التمهيد(1/62)، الزركشي: البحر المحيط(1/173).

<sup>(5)</sup> نفس المرجع السابق.

<sup>(6)</sup> الزركشي: البحر المحيط(1/173).

إذا كان أقرب للحرام كان أقرب للقبح، وإن كان أقرب للتزيه وهو في أقل درجاته فهو للحسن أقرب.

### وفائدة الخلاف تتضح في الفروع التالية:

**الفرع الأول: ضمان نفس من مات بعد قطع يده قصاصاً<sup>(1)</sup>:**

**صورة المسألة:** فلو أن شخص سرق ووجب عليه القصاص فاقتصر منه بقطع يده فتسبب القصاص في موته هل يكون فيه ضمان أم لا؟

في المسألة مذهبان:

**المذهب الأول:** إذا قطعت يد الجاني قصاصاً فمات فإنه لا ضمان فيه، ذلك لأن تطبيق القصاص فعل حسن عند الشافعية<sup>(2)</sup>، وعند محمد وأبي يوسف<sup>(3)</sup>.

**المذهب الثاني:** أنه يضمن، وبه قال أبو حنيفة <sup>ت</sup>، ولا يوصف فعله بالحسن؛ لأنه متعد<sup>(4)</sup>.

**سبب الخلاف:** أن الفريق الأول عد فعل القصاص حسن رغم اشتماله على المكرر و هو موت المقتضى منه لذلك لا ضمان عليه، أما الفريق الثاني فيعودون أن هذا الفعل قبيح لأنه اشتمل على المكرر، وعليه الضمان.

أدلة المذهبين:

---

<sup>(1)</sup> وهذا الفرع مترتب على الأصل السابق هكذا خرجه الإسنوي في تمهيده، والفعل المكرر في هذا الفرع هو موت المقتضى منه بعد القصاص، واكتسب هذا الفعل حكم الكراهة من صفة خارجة عن الأمر بالقصاص إلا وهي المفسدة التي عرضت على تطبيق فعل واجب، فالفعل الواجب وهو تطبيق الفصاص إلى المكرر لعروض هذه المفسدة، فأشبأهت هذه المسألة مسألة الصلاة في الأرض المغصوبة، واندرجت هذه المسألة تحت قسم المكرر لغيره. انظر: الإسنوي: التمهيد(1/61)، الغزالى: المستصفى(ص62-65)، الزنجانى: تخرير الفروع على الأصول(1/334)، الكاسانى: بدائع الصنائع(7/305).

<sup>(2)</sup> الإسنوي: التمهيد(1/61)، الزنجانى: تخرير الفروع على الأصول(1/334).

<sup>(3)</sup> الكاسانى: بدائع الصنائع(7/305).

<sup>(4)</sup> نفس المرجع السابق.

**دليل المذهب الأول:** قوله تعالى: (...مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ...)<sup>(1)</sup> والمحسن من أئمَّة بالحسن فيدرج في الآية من طبق القصاص ولو أنه مات الجاني، وذلك أنه نفذ حكم الشارع ولم يعتبر متعد<sup>(2)</sup>.

**دليل المذهب الثاني:** أن تطبيق القصاص جلب مفسدة وهي موت الجاني فهو تعدٌ، إذ كان القصاص متحقق بقطع اليد فقط<sup>(3)</sup>.

**وجه ربط الفرع بأصله:** ومن خلال الفرع السابق نستنتج أن أصحاب المذهب الأول أثبتوا حسن الفعل وهوأخذ القصاص رغم اشتتماله على فعل مكروه وهو موت المقتص منه، لذلك لم يثبتوا الضمان في حقه، بينما أصحاب المذهب الثاني فال فعل لا يوصف عندهم بالحسن لاشتماله على فعل مكروه وهو موت المقتص منه، ومن هنا ينظرون للمكروه على أنه قبيح.

#### الفرع الثاني: الضمان في ضرب التأديب:

**صورة المسألة:** ولو ضرب الأب أو الوصي الصبي للتأديب فمات، فالتأديب مأذون فيه وأحياناً يكون واجباً، فإن مات الصبي تحت هذا الضرب المأذون فيه انضم إلى الفعل الواجب مفسدة تحيله إلى فعل مكروه، وهذا وفقاً لما هو مقرر في المسألة السابقة، ولكن هذا الفعل المكروه هل يوصف بالقبح أم بالحسن؟

في مذهب الحنفية رأيان أوردهما صاحب "بدائع الصنائع":

**الرأي الأول:** ضمن هذه النفس في قول أبي حنيفة **ت**، وهذا لأنَّه تعدى، وأنَّه بالقبح.

**الرأي الثاني:** وفي قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما لا يضمن، لأنَّ الفعل من بدايته واجب أو مأذون فيه، فهو فعل حسن، رغم ما عرض إليه من مفسدة<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> التوبة: آية(91).

<sup>(2)</sup> الإسنوي: التمهيد(61/1)، الزنجاني: تخريج الفروع على الأصول(334/1).

<sup>(3)</sup> الكاساني: بدائع الصنائع(305/7)، الزنجاني: تخريج الفروع على الأصول(334/1).

<sup>(4)</sup> الكاساني: بدائع الصنائع(305/7).

**سبب الخلاف:** كالمسألة السابقة من عد التأديب فعل مأذون فيه فهو حسن وإن آل للمكروره لأنضمام المفسدة ولا ضمان على المؤدب، ومن نظر إلى المفسدة أنها أحالت الفعل لمكروره وهو أمر قبيح لذلك على المؤدب الضمان.

**وحجة كل منها كالتالي:**

**وجه قول أبي حنيفة رضي الله عنه:** أن التأديب اسم لفعل يبقى المؤدب حياً بعده فإذا سرى تبين أنه قتل وليس بتأديب وهمما غير مأذونين في القتل<sup>(1)</sup>، ورأيه يدل على أن فعل المؤدب إذا نتج عنه موت المتأدبه كان قبيحاً.

**ووجه قول أبي يوسف ومحمد:** أن الأب والوصي مأذونان في تأديب الصبي وتهذيبه وهو فعل حسن والمتأولد من الفعل المأذون فيه لا يكون مضموناً كما لو عذر الإمام إنساناً فمات<sup>(2)</sup>.

**وجه ربط الفرع بأصله:** والفرع السابق يبين أن أبا حنيفة t يعتبر أن الفعل وإن اشتمل على حق معين أو تطبيق حد معين فنتج عنه مفسدة فهذا يجعل الفعل كلـه مكروراً وقبيحاً، أما الصالحان فيعتبران أن الفعل وإن نتج عنه مفسدة (فأصبح مكروراً) فهو حسن لأنـه أتى بما هو مأذون فيه شرعاً، ولم يقصد التعد.

<sup>(1)</sup> الكاساني: بدائع الصنائع (305/7).

<sup>(2)</sup> نفس المرجع السابق.

## المطلب الثاني

### حكم الكراهة من حيث الجواز<sup>(1)</sup> وعدمه

#### وأثر ذلك في الفروع

أولاً: هل فعل النبي ﷺ المكروه<sup>(2)</sup>؟

أفعال النبي ﷺ تنقسم إلى عدة أقسام، منها ما تدل القرينة فيه على الحكم، ومنها ما فيه تبيان لشيء معين، ومنها ما هو مخصوص به، ومنها ما قصد القربة ظاهر فيها وهذه الأقسام لا خلاف فيها على ما تدل عليه<sup>(3)</sup>، وإنما اختلفوا في الفعل المجرد عن القرينة على ماذا يدل؟ وهل من الممكن أن يدل على الكراهة؟

فاختلاف الأصوليون في الفعل المجرد فمنهم من قال هو على الإباحة وهذا منقول عن الإمام مالك ت، ومحمول على الندب عند الشافعي ت، وعلى الوجوب عند ابن سريج وأبي سعید الأصطخري، وتوقف الصيرفي وجماعة من المحققين لاحتمال الإباحة والندب والإيجاب ولاحتمال أن يكون من خصائصه ﷺ<sup>(4)</sup>.

أما هل يحتمل فعل النبي ﷺ المجرد الكراهة ففي ذلك مذهبان:

<sup>(1)</sup> الجواز: يطلق في السنة حملة الشريعة على أمور: أحدها: على رفع الحرج وهو أعم من أن يكون واجباً أو مندوباً أو مكرهـاً، الثاني: على مستوى الطرفين وهو التخيير بين الفعل والترك، الثالث: على ما ليس بلازم وهو إصطلاح الفقهاء في العقود فيقولون: الوكالة والشركة والقراض عقد جائز ويعنون به ما للعقد فسخه بكل حال إلا أن يؤول إلى اللزوم، وقد يجري في كلام بعض العلماء جاز كذا وللولي أن يفعل كذا ويريدون به الوجوب وذلك ظاهر فيما إذا كان الفعل دائراً بين الحرمة والوجوب فيستفاد بقولهم يجوز رفع الحرمة فيبقى الوجوب. انظر: الزركشي: المنشور(7/2)، الرازى: المحصول(6/201-207).

<sup>(2)</sup> والسبب في أننى بدأت بهذه المسألة، أنه لو ثبت فعل النبي ﷺ للمكرهـ فهذا وحده كافياً لإثبات جواز المكرهـ.

<sup>(3)</sup> الجويني: البرهان(332 - 319/1)، السبكي: الإبهاج(2/264).

<sup>(4)</sup> الجويني: البرهان(332 - 319/1)، السبكي: الإبهاج(2/265-264)، الشيرازى: اللمع(1/67-69).

**المذهب الأول:** لا يحتمل فعله ۲ المجرد الكراهة، وإليه ذهب أكثر الأصوليين والمحققين<sup>(1)</sup>.

**المذهب الثاني:** يحتمل فعله ۲ المجرد الكراهة وإليه ذهب الحنفية<sup>(2)</sup>.

**سبب الخلاف:** أن أكثر الأصوليين تتبعوا المسألة فلم يثبت عندهم فعله ۲ للمكروه، أما الحنفية فأثبتوا فعله ۲ للمكروه عندما توضأ بسُور الهرة.

### أدلة المذهبين:

**دليل المذهب الأول:** أنه ۲ لم يثبت عنه أنه فعل المكروه ليدل على جوازه، وذلك لأنّه لا يحصل به التأسي، ولأن فعله ۲ يدل على الجواز وهذا يعني انتفاء الكراهة<sup>(3)</sup>.

**دليل المذهب الثاني:** قالوا بأن النبي ۲ قد يفعل الفعل على وجه الكراهة ليدل على الجواز، بدليل أنه توضأ من سُور الهرة وهو مكروه، ليدل على جواز هذا الفعل<sup>(4)</sup>.

ولعلنا نترك الترجيح حتى نتأكد من خلال الفرع الفقهي الذي سنورده، فنعرف هل سُور الهرة طاهر أم نجس؟ والوضوء به هل هو جائز (مباح) أم مكروه؟

**والفرع الفقهي الذي يوضح الاختلاف في الأصل السابق وهو مترب على الأصل السابق وضوء النبي ۲ بسُور الهرة:**

**صورة المسألة:** ففي الحديث الصحيح: عن داود بن صالح بن دينار التمار t عن أمه: أن مولاتها أرسلتها ببرهان إلى عائشة - رضي الله عنها - فوجدتها تصلي فأشارت إلى أن ضعيها فجاءت هرة فأكلت منها فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة فقالت: إن رسول الله ۲ قال: إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم، وقد رأيت رسول الله ۲ يتوضأ بفضلها]<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> الجويني: البرهان(1/324-325)، الغزالى: المنхول(1/223-229)، السبكي: الإبهاج(2/264-265).

<sup>(2)</sup> الكاساني: بدائع الصنائع(1/201)، السرخسي: المبسوط(1/51).

<sup>(3)</sup> الجويني: البرهان(1/324-325)، الغزالى: المنخول(1/223-229)، السبكي: الإبهاج(2/264-265)، آل نيمية: المسودة(1/67).

<sup>(4)</sup> الكاساني: بدائع الصنائع(1/201)، السرخسي: المبسوط(1/51).

<sup>(5)</sup> سبق تخريرجه، انظر: (ص 99) من هذا البحث.

وفي هذه المسألة مذهبان:

**المذهب الأول:** ذهب الحنفية إلا أن سور الهرة مكرود كراهة تنزيه على الأرجح عندهم، والوضع بسورها مكرود<sup>(1)</sup>.

**المذهب الثاني:** وذهب جمهور العلماء إلا أن سور الهرة طاهر وهي طاهرة، والوضع بسورها كالوضع بأي ماء طاهر<sup>(2)</sup>.

**سبب الخلاف:** ثبت عند الحنفية وضوئه ٢ بسور الهرة، وعندهم الوضوء بسور الهرة مكرود لأنه نجس، والجمهور عدوا سور الهرة طاهر لذلك لم يفعل النبي ٢ المكرود.

**أدلة المذهبين:**

**دليل المذهب الأول:** سور الهرة مكرود لأنها تأكل النجاسات<sup>(3)</sup>، وأن وضوء النبي ٢ من الماء الذي شربت منه الهرة ليدل على جواز ذلك<sup>(4)</sup>، أي أن الإتيان بفعل على وجه مكرود يدل على جواز المكرود.

**دليل المذهب الثاني:** أن الهرة طاهرة ف سورها طاهر بدليل الحديث السابق الذي بدأنا به المسألة<sup>(5)</sup>، لذلك فإن فعل النبي ٢ يدل على أنه توضأ بماء طاهر، لذلك فإن الوضوء بسور الهرة ليس مكروداً، ولم يأت ٢ بفعل على وجه مكرود ليدل على جواز الكراهة

**الترجيح:** والراجح رأي الجمهور لأنه بين طاهر، حيث إن الأدلة جاءت مصراحة بطهارة سور الهرة، مما تركت متسعًا لاحتمالات الحنفية.

**وجه ربط الفرع بأصله:** والاختلاف في هذا الفرع كان أصلًا لاختلاف في المسألة الأصولية السابقة عند الحنفية، على خلاف المسائل السابقة، والسبب في ذلك التتبع الفقهي لوضوء النبي ٢ بسور الهرة فإن ثبت نجاست سورها وكراهة الوضوء بسورها، ثبت جواز فعله ٢ للمكرود،

<sup>(1)</sup> السرخسي: المبسوط (51/1).

<sup>(2)</sup> ابن رشد: بداية المجتهد (21-22)، ابن قدامة: المغني (70/1)، الشوكاني: نيل الأوطار (44/1).

<sup>(3)</sup> الكاساني: بدائع الصنائع (201/1).

<sup>(4)</sup> المرجع السابق، ابن مودود: الاختيار (29/1).

<sup>(5)</sup> ابن رشد: بداية المجتهد (21-22)، ابن قدامة: المغني (70/1)، الشوكاني: نيل الأوطار (44/1).

وإن ثبت طهارة سؤرها وإباحة الوضوء بسؤرها لم يثبت فعله بهذا الدليل ولا بغيره على أنه فعل المكروه، ولما لم يثبت فعله للمكروه، دلنا على أن المكروه لا يعتبر جائزًا.

وبناءً على ما سبق من عدم ثبوت فعل النبي ﷺ للكراهة، ولما قدمنا من أنها لا توصف بحسن ولا قبح، فإن الكراهة لا توصف بالجواز، وكذلك لا توصف بالمنع لأن المنع يطلق على الحرام.

**ثانياً: إذا لم تكن الكراهة جائزة ولا منوعة فما حكمها إذاً؟**

أما الكراهة التحريمية فتأخذ حكم الحرام عند الحنفية، وهي موصوفة بالمنع لا بالجواز<sup>(1)</sup>.

وأما الكراهة التزفيتية عند الحنفية والتي هي نفسها الكراهة عند المتكلمين، فنحكم عليها بعد أن تعرفنا على حقائقها وعلى أقسامها، أنها أحياناً تكون للمنع أقرب وأحياناً للجواز أقرب وذلك لأن المكروه مراتب مما كان أقرب للحرام كان أقرب للمنع وما كان أقرب للتزفيت ولخلاف الأولى فهو للجواز أقرب، فلا تضاد بين المكروه والجائزة، ومع احتمال أن تقترب من الجواز إلا أن ترك المكروه أفضل وأولى، وفي تركه أجر من الله باعتبار أنه أتى بالأفضل والأحسن، وترك المكرورات عموماً مسلك أهل التقى والورع.

**ثالثاً: هل يجتمع في الفعل الواحد كراهة وجواز؟**

قد يجتمع الجواز والكراهة في الفعل الواحد باعتبارين مختلفين<sup>(2)</sup>.

والمثال على ذلك: كأن نقول الصلاة في الدار المغصوبة جائزة مع أنها مكرورة، فجائزة من حيث أنها أسقطت الواجب<sup>(3)</sup>، وهي مكرورة لوقوعها في مكان مغصوب<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (2/107)، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (1/120).

<sup>(2)</sup> الجويني: البرهان (1/206-207)، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (1/120).

<sup>(3)</sup> انظر: الرازبي: المعلم في أصول الفقه (ص 76-78)، ابن بدران: نزهة الخاطر العاطر (1/131).

<sup>(4)</sup> الغزالى: المستصفى (ص 61)، ابن بدران: نزهة الخاطر العاطر (1/131-132).

وهذا ما أكده صاحب المستصفى عندما وضح اجتماع الطلب والكراهة إذ قال: "بل نقول الفعل وإن كان واحداً في نفسه فإذا كان له وجهان متغايران يجوز أن يكون مطلوباً من أحد الوجهين مكروهاً من الوجه الآخر، وإنما المحال أن يطلب من الوجه الذي يكره بعينه، وفعله من حيث أنه صلاة مطلوب، ومن حيث أنه غصب مكره، والغصب معقول دون الصلاة، والصلاحة معقولة دون الغصب، وقد اجتمع الوجهان في فعل واحد"<sup>(1)</sup>.

ومن الفروع الفقهية على ما سبق أيضاً:

الفرع الأول: ترك الترتيب في الموضوع:

صورة المسألة: ثبت أن النبي ﷺ واطب على الترتيب في الموضوع، فإن ترك المtopic  
الترتيب:

ففي هذه المسألة مذهبان:

المذهب الأول: الترتيب سنة عند أبي حنيفة t، ومالك t، وتركه مكره<sup>(2)</sup>.

المذهب الثاني: الترتيب في الموضوع فرض عند الشافعي t، وأحمد t، وتركه يفسد  
ال الموضوع<sup>(3)</sup>.

سبب الخلاف: راجع لاختلافهم في تقرير مواطبة النبي ﷺ على ما إذا تدل فعند الحنفية تدل على  
السننية المؤكدة لذلك تركها مكره، وعند الشافعي وأحمد تدل على الوجوب لذلك تركها يفسد  
ال الموضوع.

أدلة المذهبين:

دليل المذهب الأول: قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ  
وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...)<sup>(4)</sup>، فهذه الآية ذكرت أركان

<sup>(1)</sup> الغزالى: المستصفى(ص62).

<sup>(2)</sup> الكاسانى: بدائع الصنائع(22/1)، التidiy المالكي: الأجوبة التidiy(ص30).

<sup>(3)</sup> ابن قدامة: المغني(1/156)، تقى الدين: كفاية الأخيار(22/1).

<sup>(4)</sup> المائدة: آية(6).

الوضوء ولم تذكر الترتيب، فالترتيب ليس ركناً، وإنما هو سنة من سنن الوضوء لذلك داوم عليه النبي ﷺ.<sup>(1)</sup>

**دليل المذهب الثاني:** مواظبة النبي ﷺ على الترتيب فلم يترك الترتيب ولو لمرة فدل ذلك على وجوبه<sup>(2)</sup>.

وجه ربط الفرع بأصله: على مذهب الحنفية والمالكية ترك الترتيب يعتبر مكروهاً، ولذلك يعتبر من توسعاً ولم يرتب وضوءه جائز يتلذى به الفرض، ومكره لكونه خالفاً لفعل واظب عليه النبي ﷺ<sup>(3)</sup>، فاجتمع في هذا الفعل الجواز والكرابة لكن باعتبارين مختلفين.

### الفرع الثاني: إفراد يوم السبت بصوم النافلة

**صورة المسألة:** عن عبد الله بن بسر عن أخته: أن رسول الله ﷺ قال: [لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض الله عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه]<sup>(4)</sup>، مما حكم صيام يوم السبت نافلة؟.

ذهب الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة<sup>(5)</sup> إلى كراهة إفراد السبت بصوم النافلة للحديث السابق، ووجهوا النهي في الحديث للكراهة لأن صيام النافلة مندوب إليه ومؤذن فيه لكن لانضمام صفة قبيحة له أصبح مكرهًا وهذه الصفة هي تعظيم اليهود ليوم السبت<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> الكاساني: بدائع الصنائع(22/1).

<sup>(2)</sup> ابن قدامة: المغني(156/1)، نقى الدين: كفاية الأخيار(22/1).

<sup>(3)</sup> الكاساني: بدائع الصنائع(22/1)، التيدي المالكي: الأجوبة التبديية(ص30).

<sup>(4)</sup> أخرجه الترمذى في سنته: أبواب الصوم باب ما جاء في صوم يوم السبت(120/3) حديث رقم: 744. قال أبو عيسى الترمذى: هذا حديث حسن ومعنى كراحته في هذا أن يخص الرجل يوم السبت بصيام لأن اليهود تعظم يوم السبت، وقال الشيخ الألبانى معلقاً على هذا الحديث في نفس المرجع السابق: بأنه صحيح.

<sup>(5)</sup> الكاساني: بدائع الصنائع(79/2)، ابن جزي: القوانين الفقهية(78/1)، نقى الدين: كفاية الأخيار(215/1)، ابن مفلح المقدسي: الفروع(92/2).

<sup>(6)</sup> الكاساني: بدائع الصنائع(79/2)، ابن جزي: القوانين الفقهية(78/1)، نقى الدين: كفاية الأخيار(215/1)، ابن مفلح المقدسي: الفروع(92/2)، الترمذى: سنن الترمذى(3/120)، والذي أكد أن النهى محمول على الكراهة أنه ﷺ: صام السبت والأحد وقال: [إنهما يوماً عيد للمشركين، وأنا أريد أن أخالفهم]أخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة. انظر: الصناعي: سبل السلام(244/2).

وبناءً على ما سبق فصيام يوم السبت نافلةٌ عند الفقهاء جائزٌ من وجهه أنه نافلة، ولكنه مكروه من وجه التشبه باليهود، قوله ٢ "إِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لَحَاءَ عَنْبَةَ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلِيمُضِغُهُ" زيادة في التشديد على عدم اتباع اليهود وعدم موافقتهم في شعائرهم، لا أنه متوجه لنفس صيام النافلة<sup>(1)</sup>.

وهذه المسألة تشبه مسألة صلاة النافلة في الأوقات المكرورة، ومع أن توجيه الفقهاء صحيحٌ من أن النهي في الحديث لكرامة، إلا أنني أعتبر درجة الكرامة في صوم يوم السبت نافلةً أكبر بكثير من درجة الجواز خاصةً وأن النبي ٢ شدد في مخالفة أهل الكتاب في الحديث وفي أحاديث أخرى، ولذلك من صام يوم السبت فعله مكروره كراهة شديدة، ولا يقوم به إلا من قل فقهه.

وجه ربط الفرع بأصله: هذا الفرع يبين اجتماع الجواز والكرامة لكن من وجهين مختلفين.

---

<sup>(1)</sup> ابن مفلح المقدسي: الفروع(2/92)، الصناعي: سبل السلام(2/244-245).

# الخاتمة

## الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والصلوة والسلام على سيد الأنام، وعلى آله وصحبه والمؤمنين والمؤمنات.

في نهاية هذا البحث لا بد وأن نضمن الخاتمة بأهم النتائج والتوصيات التي توصلنا لها وهي تتمثل في عدة نقاط:

### أولاً: النتائج:

1. الحكم الشرعي بقسميه التكليفي والوضعي من أهم المباحث الأصولية ومن أشرف العلوم الشرعية لأنّه خطاب الشارع الضابط لأفعال المكلفين، والمنظم لعلاقة المكلف بالله، وعلاقته بمن حوله، وما حوله.
2. لم يختلف الحنفية والمتكلمون في تعريف الحكم التكليفي، مع أنّهما اختلفا في طريق ثبوته.
3. لا يخرج فعل المكلف عن الأحكام الخمسة (الواجب، المندوب، المحرّم، المكرور، المباح)، وللحنفية زيادة تفصيل حسب قوّة الدليل فأضافوا الفرض والمكرور تحريمًا.
4. اتفق الحنفية والمتكلمون في تعريف كراهة التنزيه، ولم يثبت المتكلمون كراهة التحرير.
5. الصيغة لها أهمية كبيرة في تحديد الحكم، وقد ثبت أن للكراهة صيغ تدل عليها وأن هناك بعض الطرق المثبتة لها.
6. للكراهة أنواعاً متعددة باعتبارات مختلفة عند كل من الحنفية والمتكلمين.
7. خلصنا إلى أن الكراهة لا توصف بحسن ولا بقبح، وكذلك لا يحكم عليها بجواز ولا بعده، وهي مراتب فقد تكون للحرام أقرب وقد تكون للإباحة أقرب.
8. كل خلاف أصولي مما سبق في البحث ترتب عليه فروع فقهية، والفروع الفقهية هي الشمرة التي تشعرك بأهمية علم الأصول الذي هو الشجرة.

**ثانياً: التوصيات:**

1. لا بد وأن يجتهد الباحثون في ربط الفروع بالأصول وهذا أجدى نفعاً للدارسين، وأوفر علماء العالمين.
2. إنني أحب الباحثين للاهتمام بكتب تخریج الفروع على الأصول، لما لها من الفائدة الكبيرة في علمي الأصول والفقه ولما تحتاجه من خدمة وتوضیح لكثير من مسائلها ومن هذه الكتب (تخریج الفروع على الأصول للزنجناني، التمهید للإسنوی، القواعد والفوائد الأصولية لعلي بن عباس البعلی الحنبلی).
3. أُنصح جميع الدارسين للاهتمام بتحقيق المسائل والدقة في نقلها وعدمأخذ المسألة كما هي، فقد توجد المسألة في كتاب ما بصيغة معينة فإذا ما درستها وحققتها في مظانها وجدتها تختلف تماماً.
4. ترك المکروه أمر فيه فضيلة، لذلك علينا أن نتركه، فإن ترك المکروه، وكذلك التقليل من المباح هو شعار المخلصين، وحياة المتقيين، وطريق الزاهدين.

## المراجع والمصادر

### أولاً: القرآن الكريم وكتب التفسير:

- .1. القرآن الكريم.
- .2. الطبرى: أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى ت(310هـ)جامع البيان في تأویل آي القرآن، الطبعة الثالثة 1420هـ-1999م، دار الكتب العلمية-بيروت.
- .3. القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ت(671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الرزاق المهدى، الطبعة الأولى 1418هـ-1997م، دار الكتاب العربي-توزيع مكتبة الرشد الرياض.
- .4. ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ت(774هـ)، تفسير القرآن العظيم، الطبعة الأولى 2001م طبعة جديدة مصححة وملونة، المكتب الثقافى الأزهر - القاهرة.

### ثانياً: كتب الأحاديث النبوية الشريفة، وكتب الشروح والتخریج:

- .5. أحمد: أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها، مؤسسة قرطبة - القاهرة.
- .6. آبادى: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى، عون المعبد شرح سنن أبي داود، الطبعة الثانية 1415هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- .7. البخارى: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخارى، صحيح البخارى،

تحقيق د. مصطفى ديب البغاء، الطبعة الثالثة 1407هـ -  
1987م، دار ابن كثير - بيروت.

أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي،  
البيهقي: 8.  
سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا،  
طبعة 1414هـ-1994م، مكتبة دار البارز - مكة المكرمة.

أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى السلمى، الجامع  
الترمذى: 9.  
الصحيح سنن الترمذى، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون،  
الأحاديث مذيلة بأحكام الألبانى عليها، دار إحياء التراث  
العربي - بيروت.

أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعى،  
ابن حجر: 10.  
فتح الباري شرح صحيح البخارى، طبعة 1379هـ، دار  
المعرفة بيروت.

أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي  
داود، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد، والأحاديث مذيلة  
بأحكام الألبانى عليها، دار الفكر

أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى، نصب الرایة  
الزيلعى: 12.  
لأحاديث الهدایة، تحقيق محمد يوسف البنورى، مع الكتاب  
حاشية بغية الألمعى في تخریج، طبعة 1357هـ، دار  
دار الحديث - مصر.

عبد الغنى السيوطى، وفخر الحسن الدهلوى، شرح سنن  
السيوطى و الدهلوى: 13.  
ابن ماجه، الناشر قديمى كتب خانة - كراتشي.

محمد بن علي بن محمد الشوكانى، نيل الأوطار  
الشوكانى: 14.  
من أحاديث سيد الأخيار شرح منقى الأخبار، مع الكتاب

تعليقات لمحمد منير الدمشقي، طبعة إدارة الطباعة المنيرية.

أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الأحاديث والآثار،  
تحقيق كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى 1409هـ، مكتبة  
الرشد - الرياض.

15. ابن أبي  
شيبة:

محمد بن إسماعيل الأمير الصناعي (ت 1182هـ)، سبل  
السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق عصام الدين الصباطي،  
عماد السيد، الطبعة الأولى 1421-2000م، دار الحديث -  
القاهرة.

16. الصناعي:

أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط،

17. الطبراني:

تحقيق

طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم  
الحسيني، طبعة 1415هـ-1995م، دار الحرمين - القاهرة.

أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي، مصنف عبد  
الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة  
الثانية 1403هـ، المكتب الإسلامي - بيروت.

18. عبد الرزاق:

أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبهي (ت 179هـ)، الموطأ، تحقيق  
محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - مصر.

19. مالك:

أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق  
محمد فؤاد عبد الباقي، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها  
طبعة دار الفكر - بيروت.

20. ابن ماجة:

مسلم بن الحاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد  
فؤاد عبد الباقي، وعليه تعليق لمحمد فؤاد عبد الباقي، دار  
إحياء التراث العربي - بيروت.

21. مسلم:

أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المختبى من السنن،  
تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني  
عليها، الطبعة الثانية ، 1406هـ - 1986م، مكتب  
المطبوعات الإسلامية - حلب .

أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، المنهاج شرح  
صحيح مسلم بن الحاج، الطبعة الثانية 1392هـ،  
دار إحياء التراث العربي - بيروت.

### ثالثاً: كتب أصول الفقه:

سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي(ت682هـ)،  
التحصيل من المحسول، دراسة وتحقيق د. عبد الحميد علي أبو  
زنيد، الطبعة الأولى 1408هـ-1988م، مؤسسة الرسالة -  
بيروت.

عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصارى  
اللکنوي(ت1225هـ)، فواحة الرحموت بشرح مسلم الثبوت  
للإمام القاضي محب الله بن عبد الشكور البهاري(ت1119هـ)  
ضبطه وصححه عبد الله عمر، الطبعة الأولى 1423هـ -  
2002م، دار الكتب العلمية-بيروت.

محمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن سليمان بن عمر  
محمد المشتهر بابن أمير حاج(ت879هـ)، التقرير والتحبير  
الطبعة الأولى 1996م، دار الفكر -بيروت.

أبو الحسن علي بن محمد الآمدي، الإحکام في أصول  
الأحكام، راجعوا ودققها جماعة من العلماء بإشراف الناشر،  
طبعة 1400هـ-1980م، دار الكتب العلمية-بيروت.

ابن أمير  
الحاج:

آمدي:

28. الإسنوي:

جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت 772هـ)، التمهيد في تخریج الفروع على الأصول، تحقيق د. محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى 1400هـ، الطبعة الثانية مزيدة ومتقدمة 1401هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.

29. الإسنوي،

والبدخشي:

جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت 772هـ)، نهاية السول ومطبوع معه مناهج العقول لمحمد بن الحسن البدخشي وكلاهما شرح منهج الوصول في علم الأصول للبيضاوي، دار الكتب العلمية - بيروت.

30. ابن بدران:

عبد القادر بن بدران الدمشقي، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الثانية 1401هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.

31. ابن بدران:

عبد القادر بن مصطفى بدران الدمشقي، نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر (لابن قدامة)، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت.

32. البزدوي:

علي بن محمد البزدوي الحنفي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، مطبعة جاويد برييس - كراتشي.

33. البغدادي:

صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنفي (ت 739هـ)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول، وعليه تعليقات الشيخ جمال الدين القاسمي، تحقيق أحمد مصطفى الطهطاوي، دار الفضيلة.

34. البيانوني:

د. محمد أبو الفتح البيانوني، الحكم التكافي في الشريعة الإسلامية، وهذا الكتاب في أصله رسالة قدمت لنيل درجة أستاذ-دكتوراة في أصول الفقه، الطبعة الأولى 1409هـ - 1988م، دار القلم - دمشق.

35. آل تيمية:

عبد السلام وعبد الحليم وأحمد بن عبد الحليم آل تيمية، المسودة، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد، الناشر المدني - القاهرة.

36. الجصاص:

أحمد بن علي الرازى الجصاص، الفصول في الأصول، تحقيق جيل جاسم النشمي، الطبعة الأولى 1405هـ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.

37. الجويني:

عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الورقات، تحقيق د. عبد اللطيف محمد العبد.

38. الجويني:

أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق د. عبد العظيم محمود الدibe، الطبعة الرابعة 1418هـ، الوفاء - المنصورة - مصر، وطبعه 1399هـ طبعت على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني.

39. الجيزاني:

محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، معلم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراة في أصول الفقه نوقشت في الجامعة الإسلامية-المدينة المنورة (سنة 1415هـ)، الطبعة الأولى 1416هـ-1996م، دار ابن الجوزي.

40. ابن حزم:

أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت 456هـ)، الإحکام في أصول الأحكام، نسخة محققة ومقارنة بالنسخة التي حققها الشيخ أحمد شاكر، قدم له أ.د. إحسان عباس، منشورات دار الآفاق الجديدة-بيروت.

41. الحولي:

د. ماهر حامد محمد الحولي، أصول الفقه الإسلامي، الطبعة الثالثة مزيدة ومنقحة 1425هـ-2004م.

42. خلاف:

الشيخ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، طبعة 1423هـ-2003م، دار الحديث-القاهرة.

43. الدایة:

د. سلمان نصر أحمد الدایة، الإباحة عند الأصوليين، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة بإشراف د. سليمان محمد

كرم، جامعة أم درمان الإسلامية 1415هـ-1994م.

44. الرازى:

محمد بن عمر بن الحسين الرازى، المحسوب في علم الأصول  
تحقيق طه جابر فياض الطواني، الطبعة الأولى 1400هـ،  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، وطبعة  
مؤسسة الرسالة-بيروت.

45. الرازى:

محمد بن عمر بن الحسين الرازى، المعلم في علم أصول الفقه،  
تحقيق وتعليق عادل عبد الموجود وعلي معرض،  
طبعة 1414هـ-1994م، مؤسسة مختار دار عالم المعرفة -  
القاهرة.

46. الزركشى:

بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعى (ت 794هـ)،  
البحر المحيط في أصول الفقه، قام بتحريره الشيخ عبد القادر  
العاني، وراجعه د. عمر سليمان الأشقر الطبعة الثانية 1413هـ -  
1992م، طبعة الأوقاف والشؤون الدينية - الكويت وأعادت طبعه  
دار الصفوـة - الغرـدة.

47. الزركشى:

أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى، المنشور في  
القواعد، تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود، الطبعة الثانية  
1405هـ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.

48. أبو زهرة:

الشيخ محمد أبو زهرة، أصول الفقه، طبعة دار الفكر العربي -  
القاهرة

49. الزنجانى:

أبو المناقب محمود بن أحمد الزنجانى، تخريج الفروع على  
الأصول تحقيق د. محمد أديب صالح، الطبعة الثانية 1398هـ،  
مؤسسة الرسالة - بيروت.

50. زيدان:

د. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، الطبعة  
ال السادسة 1417هـ-1997م، مؤسسة الرسالة-بيروت.

- 51. السبكي:** علي بن عبد الكافي السبكي (ت 756هـ)، ولده عبد الوهاب على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الطبعة الأولى 1404هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- 52. السرخسي:** أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت 490هـ)، أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، ط 1372هـ، دار المعرفة - بيروت.
- 53. سالمة:** مصطفى بن محمد بن سالمة، التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة.
- 54. السيوطي:** جلال الدين السيوطي، شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، تحقيق أ.د. محمد إبراهيم الحفناوي، طبعة 1420هـ - 2000م، مكتبة الإيمان - المنصورة.
- 55. الشاشي:** أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، أصول الشاشي، طبعة 1402هـ، دار الكتاب العربي - بيروت.
- 56. الشاطبي:** إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناتي المالكي (ت 790هـ)، المواقفات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة بيروت.
- 57. الشنقيطي:** عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، نشر الكتاب تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.
- 58. الشوكاني:** محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، وبهامشه شرح الشيخ أحمد بن قاسم العبادي الشافعي على شرح جلال الدين المحتلي

على الورقات للجويني، دار المعرفة بيروت.

أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، اللمع في أصول الفقه  
الطبعة الأولى 1405هـ ، 1985م، دار الكتب العلمية –  
بيروت.

أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي  
الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق د. محمد هيتو،  
الطبعة الأولى 1403هـ، دار الفكر – دمشق.

محمد بن إسماعيل الأمير الصناعي، أصول الفقه المسمى إجابة  
السائل شرح بغية الآمل، تحقيق حسين السياجي د. حسن  
الأهدل، الطبعة الأولى 1986م، الطبعة الثانية 1988م  
مؤسسة الرسالة – بيروت.

عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، الفوائد في اختصار المق  
والمسمي بالقواعد الصغرى، تحقيق إياد خالد الطباع، الطبعة  
الأولى 1416هـ، دار الفكر المعاصر، دار الفكر – دمشق.

محمد بن صالح العثيمين، شرح نظم الورقات، اعتنى به جماعة  
وترتيباً أشرف بن يوسف، الطبعة الأولى 2002، دار أنس -  
القاهرة.

أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل:  
الحنبي (ت 512هـ)، الواضح في أصول الفقه، تحقيق د. عبد الله  
عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى 1420هـ- 1999م، الرسالة.

خليل بن كيكلي العلائي، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي  
الفساد، تحقيق د. إبراهيم محمد السلفي، دار الكتب القافية –  
الكويت.

أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، المستصفى في علم

العلائى:

الغزالى:

الأصول، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، الطبعة الأولى 1413هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى، المنخول في تعلیقات الأصول، تحقيق د. محمد حسن هيتون، الطبعة الثانية 1400هـ، دار الفكر - دمشق.

د. محمد عبد القادر أبو فارس، أصول الفقه(1)، ط1996م، حقوق الطبع محفوظة لجامعة القدس المفتوحة عمان-الأردن.

شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، أنوار البروق في أنواع الفروق، ومعه إدرار الشروق على أنواع الفروق لابن الشاطئ، ومذيل بكتاب تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية لمحمد علي بن حسين المكي المالكي، عالم الكتاب - بيروت.

عبد العزيز القرنشاوي، محمد فرج سليم، محمود شوكت العدوى، الحسيني يوسف الشيخ، فرج السيد فرج، الموجز في أصول الفقه، الطبعة الأولى 1382هـ-1963م، مطبعة السعادة.

أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، قدم له وحققه وعلق عليه د. عبد الكريم النملة، طبعة مزيدة ومنقحة، الطبعة الخامسة 1417هـ - 1997م، شركة الرياض للنشر والتوزيع، مكتبة الرشد الرياض.

أبو الحسن علي بن عباس البعلبي الحنبلی، المختصر في أصول الفقه، تحقيق د. محمد مظہر بقا، جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة.

علي بن عباس البعلبي الحنبلی، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلّق بها من الأحكام، تحقيق محمد حامد الفقي، طبعة

1375هـ-1956م، مطبعة السنة المحمدية.

74. ابن النجار: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنفي المشهور بابن النجار (ت 972هـ)، شرح الكوكب المنير وهو مسمى أيضاً مختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، ط 1413هـ-1993م، الناشر مكتبة العبيكان.

#### رابعاً: كتب الفقه (أي كتب الفروع):

##### كتب الفقه الحنفي:

75. الرازمي الحنفي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازمي الحنفي (ت 666هـ)، تحفة الملوك، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد، الطبعة الأولى 1417هـ، دار الشائر الإسلامية - بيروت.

76. السرخسي: أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، ط 1406هـ، دار المعرفة - بيروت.

77. الطحاوي: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي (ت 1231هـ)، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، الطبعة الثالثة 1318هـ، مكتبة البابي الحلبي - مصر.

78. ابن عابدين: محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عمر المشهور "بابن عابدين" الحنفي، حاشية ابن عابدين المسماة "حاشية رد المحتار على الدر المختار"، الطبعة الثانية 1386هـ، دار الفكر - بيروت.

79. الكاساني: علاء الدين الكاساني (587هـ)، بدائع الصنائع، الطبعة الثانية 1982م، دار الكتاب العربي - بيروت.

عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليق المختار، عليه تعليقات للشيخ محمود أبو دقique، الطبعة الثالثة 1375هـ-1975م، دار المعرفة-بيروت.

80. ابن مودود: زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر المشهور بابن نجيم الحنفي (ت 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة-بيروت.

#### كتب الفقه المالكي:

82. التبidi المالكي: سيد بن عبد الله التبidi الأزهري المالكي، الأجوبة التبidiة في فقه السادة المالكية، قدم له وعلق عليه عادل عبد المنعم أبو العباس، مكتبة القرآن-القاهرة.

83. ابن جزي: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت 741هـ)، القوانين الفقهية.

84. الدسوقي: محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، تحقيق محمد عليش، دار الفكر - بيروت.

85. ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، دار الفكر-بيروت

86. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت 463هـ)، التمهيد، تحقيق مصطفى العلوى، محمد البكري، طبعة 1387هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية-المغرب.

87 . ابن عبد البر القرطبي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت 463هـ)، الكافي، الطبعة الأولى 1407هـ، دار الكتب العلمية-بيروت.

أبو عبد الله محمد بن يوسف ابن أبي القاسم العبدري(ت897هـ)،  
الناج والإكليل، الطبعة الثانية 1398هـ، دار الفكر - بيروت.

عبد الرحمن بن محمد بن عسکر شهاب الدين البغدادي  
الماكي(ت732هـ)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، شرح  
وتحقيق طه الزيني.

علي الصعيدي العدوی المالکی، حاشیة العدوی، تحقیق یوسف الشیخ  
محمد البقاعی، طبعة 1412هـ، دار الفکر - بیروت.

أبو عبد الله مالک بن أنس الأصبھی(ت179هـ)، المدونة الکبری،  
دار صادر - بیروت.

أحمد بن غنیم بن سالم النفراؤی المالکی، الفواکه الدوانی، طبعة  
1415هـ، دار الفکر - بیروت.

#### كتب الفقه الشافعی:

تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعی،  
كافیة الأخیار فی حل غایة الاختصار، تحقیق د. محمد بکر  
إسماعیل، دار إحياء الكتب العربية فيصل عیسی البابی الحلبی.

عبد الرحمن بن أبي بکر السیوطی، الأشباه و النظائر، الطبعة الأولى  
1403هـ، دار الكتب العلمية - بیروت.

الإمام محمد بن إدريس الشافعی(ت204هـ)، كتاب الأم، الطبعة  
الثانية 1393هـ، دار المعرفة - بیروت.

محمد الخطیب الشربینی، الإقناع فی حل ألفاظ أبي شجاع، تحقیق  
مکتب الدراسات والبحوث - دار الفکر ، ط1415هـ، دار الفکر -

بيروت.

97. الشربini: محمد الخطيب الشربini، مغني المحتاج، طبعة دار الفكر -بيروت.

98. الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المذهب، طبعة دار الفكر - بيروت.

99. النwoي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النwoي(t676هـ)، المجموع، تحقيق محمود مطرحي، الطبعة الأولى 1417هـ- 1996م، دار الفكر -بيروت.

#### كتب الفقه الحنفي:

100. ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد، الطبعة الأولى 1405هـ، دار الفكر -بيروت.

101. ابن قيم الجوزية: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أبوب الزرعوي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرءوف سعد، طبعة 1973م، دار الجيل -بيروت.

102. المرداوي: أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي(t885هـ)، الإنصاف، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي -بيروت.

103. مرعي بن يوسف الحنفي: مرعي بن يوسف الحنفي، دليل الطالب على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل، الطبعة الثانية 1389هـ، المكتب الإسلامي -بيروت.

104. ابن مفلح المقدسي: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنفي(t762هـ)، الفروع، ومذيل بتصحيح الفروع للعلامة الشيخ علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق حازم القاضي، الطبعة الأولى 1418هـ، دار الكتب العلمية -بيروت.

## **المذاهب المختلفة:**

علي بن سعيد بن حزم الظاهري(ت383هـ)، المحلى، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة-بيروت.

105. ابن حزم:

عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، الطبعة الأولى1421هـ-2000م، دار الفجر للتراث-القاهرة.

106. الجزيري:

محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، طبعة جديدة 1415هـ - 1995م، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت.

## **خامساً: كتب اللغة:**

أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدى، كتاب العين، تحقيق د.مهدى المخزومى ود.إبراهيم السامرائي، طبعة دار ومكتبة الهلال.

108. الفراهيدى:

مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروزآبادى الشيرازى الشافعى(ت817هـ)، القاموس المحيط، طبعة جديدة(ملونة)،طبعة الأولى1420هـ- 1999م، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.

109. الفيروزآبادى:

أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومى، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى، طبعة المكتبة العلمية - بيروت.

110. الفيومى:

محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصرى، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر - بيروت.

111. ابن

منظور:

112. مجموعة من

أساتذة اللغة:

سادساً: كتب الترجم:

113. الأدريسي:

أحمد بن محمد الأدريسي، طبقات المفسرين، تحقيق سليمان  
بن صالح الخزري، الطبعة الأولى 1997م، مكتبة العلوم  
والحكم - المدينة المنورة.

114. ابن خلكان:

أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان، وفيات  
لأعيان وأباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس،  
طبعة 1970، دار الثقافة-بيروت.

115. الداودي:

محمد بن علي بن أحمد الداودي(ت945هـ)، طبقات  
المفسرين، تحقيق علي محمد عمر، الطبعة الثانية 1415هـ-  
1994م، الناشر مكتبة وهبة.

116. الذهبي:

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قaimاز  
الذهبي(ت748هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب  
الأرناؤوط، محمد العرقسوسي، الطبعة التاسعة 1413هـ،  
مؤسسة الرسالة-بيروت.

117. الزركلي:

خير الدين الزركلي، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال  
والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، الطبعة  
الخامسة(مايو 1980)، الطبعة الثامنة(1989م)، دار العلم  
للملايين-بيروت.

118. ابن السبكي:

تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب السبكي، طبقات الشافعية  
الكبرى، تحقيق محمود الطناحي، عبد الفتاح الحلو، دار  
إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي.

- أبو بكر أحمد بن محمد تقى الدين بن قاضي شهبة الدمشقى، طبقات الشافعية، علق عليه د. الحافظ عبد العليم خان، الطبعة الأولى 1987م، دار النشر عالم الكتاب.
- أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنفى، شذرات الذهب فى أخبار من ذهب، طبعة دار الفكر.
- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشى، البداية والنهاية، طبعة مكتبة المعارف - بيروت.
- إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمرى المالكى، الديباج المذهب، دار الكتب العلمية-بيروت.
- عبد الله مصطفى المراغى، الفتح المبين فى طبقات الأصوليين، الطبعة الثانية 1974م، الناشر محمد أمين دمج وشركاؤه-بيروت.
- عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشى (ت 775)، طبقات الحنفية، دار النشر مير محمد كتب خانه - كراتشي.